ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض له ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها
حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل
على نفي وجوب النزح من العقرب وهو اختيار ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و
يتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه والاستدلال بهذا الحديث نظر ونحن نمنع ان العقرب ينزح لها مع خروجها حية ثلاثة دلاء مع الموت اولى والان
المقتضي للنزح في الوزغ وهو السم موجود في العقرب واحتج المانعون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة
فلا يحصل منه تنجيس كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي
الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رأيته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب في رواية منهال بن عمرو
عن الصادق عليه السلام قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب **مسألة**
قال الشيخان رحمهما الله للحية ثلاث دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن
بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واصغره العصفور ينزح منها دلو واحد والحية بحسبها
اكبر من العصفور والا لم يحسن الحاقه بالعصفور وانما اوجبنا نزح ثلث لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريبا
وبما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلاثة ولا ريب ان الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم احتج علي بن بابويه بانها قد
الفارة او اكثر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها المساواة والجواب المنع من التساوي **مسألة** في ذرق
الدجاج قولان احدهما انه ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله
في النهاية والمبسوط وغيرهما لانه قال في حدوث ونزل ما يؤكل لحمه لا ينجس الماء الا ذرق الدجاج خاصة
فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء فالاستثناء من المأكول يدل على انه اراد غير الجلال وكذا اطلق القول ابو حمزة
فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ اظهر في الباب والمفيد رحمه الله قيد الدجاج بالجلال وكذا


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مختلف الشیعه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد



من الدلاء وابو الصلاح وابن زهرة [illegible] لما ان حمزة وسلار والشيخ المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها
حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء [illegible]
على نفي وجوب النزح من العقرب وهو اختيار ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او
يتوضأ به قال يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر [illegible] ان العقرب [illegible] خروجها حية [illegible] الموت اولى [illegible]
المقتضي للنزح في الوزغ وهو السم موجود في العقرب واحتج الآخرون بعدم وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة
ولا [illegible] كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي
الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا بأس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب في رواية [illegible] ابن حمزة
مسألة [illegible]

ينزح منها دلاء [illegible] ولا ريب [illegible] احتج علي بن بابويه بانها [illegible]
الفارة او اكثر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا يزيد الحية عنها [illegible] **مسألة** في ذرق
الدجاج قولان احدهما انه ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخين رحمهما الله
في النهاية والمبسوط وغيرهما [illegible] ذرق الدجاج [illegible]
فاذا وقع في البئر نزح منها خمس دلاء [illegible]
فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ [illegible] في الباب والمفيد رحمه الله قيد الدجاج بالجلال وكذا

سلار وابن البراج وابو الصلاح وابنا بابويه وهو الاصل في ذلك ولا يفرق الاجماع مطلقا هل هو حرام ام لا وسيأتي
البحث فيه ان شاء الله تعالى وهو على القولين لم نقف على نص فيه صريح يتعلق بالنزح لها ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم
بنجاسته فلا يطهر دون النزح ويتقيد بمستفاد من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام
وقد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من العذرة كالبعرة او نحوها ما
الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته
على التقدير والاستدلال به على انه لا يجزي اقل من خمسة من حيث انه جمع كثرة والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد رحمه الله
ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب مسئلة النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم تغير الماء تردد الشيخ رحمه الله
فيما يجب لها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم
عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول وقال ايضا فيه اذا تغير احد اوصاف ماء البئر
واشتد الماء بجميع نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس
عن نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة الحلبي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط الداعي نزح
الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته
واما النقل الذي ادعاه الشيخ رحمه الله فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك
الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو
دل على وجوب الثلثين اما الاربعون فلو كان ادعاه الشيخ فلا وجه مع ذلك نكرد وبعد لا نعرف حاله فان كان نعم فالحديث
صحيح مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا وقع في البئر ماء خالطه شئ من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة
وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس يعتبر النجاسة فان ورد في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك
المقدر والا وجب نزح الجميع واحتج الشيخ رحمه الله بالخبر الذي نقله اولا وقد بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث
كردويه وابن ادريس بنى على ما ذهب اليه من ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع مسئلة
قال الشيخ رحمه الله اذا وقع الكلب في البئر وخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء في الخبر وفي النهاية وقد روى انه اذا
وقع الكلب فيها وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على
ما وردت به الرواية وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح الاربعين احتج الشيخ رحمه الله بالحديث

وهو ما رواه ابو مريم الانصاري قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ولا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي نزح الجميع في الموت
وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما
دون الآخر تحكم لانا نقول نعمل بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه يصلح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث
الدالة على نزح اربعين تدل على ان ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل
احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لان موته
ينزح اربعون دلوا ولا تزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل العكس فان الموت يصيره بالجنس نجس ما لا ينزح الا الجميع
فكيف الجنس واذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى لعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص
وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها
وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعير مع العدم وورود النص هنا وثبوته هناك
مع ان الاولوية هناك ثابتة ولم يعتد بها هو فلم لا اوجب نزح الجميع مسئلة اذا ارتمس الجنب في البئر نزح سبع دلاء وان لم يكن
قال المفيد رحمه الله يفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بان ينزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي
بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارة بدنه من جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل
فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينزح ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ رحمه الله
ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج
المفيد رحمه الله بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب نزح منها سبع دلاء والوقوع
لا يستلزم الارتماس بل المباشرة موجب للنزح منه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ
ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا
دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث النزول على ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشئ من هذه الاخبار الثلثة لا يدل
على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه ابن ادريس وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية
ب اوجب نزح السبع وباي اعتبار يفسد ماء البئر والجواب ان يقال اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة

الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى في المنتهى النزح هل يكون مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما تفرع عند الشيخين رحمهما الله اما
على قول ابن ادريس ذهب اليه اخيرا ومن نقله حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت
هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين رحمهما الله كون الماء طاهرا وان لم يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره والحاجة
النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لافادة حكم الاول فلا فائدة ما اجراه جسم اخر لم غمس الثاني لعدم نجاسة
الاول ولا يبطل الصلوة لو وقع على البدن او الثوب شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنه النية فلو وقع
او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه بقاء الماء على الطهورية وعلى عدم ارتفاع حدث الجنابة اما الوجه في الثاني فانه
تغير وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية
عن الماء تخلف النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة **الفصل الرابع** في حكم المضاف
والاسآر والمستعمل والنجس **مسئلة** اختلف علماؤنا في المضاف هل يزيل النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه
لا يرفع حدثا فمنعه الشيخان رحمهما الله وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور
من قول علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل في اعتباره موجه وجوز ابن بابويه استعماله
الماء ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته بشيء اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلاف وماء
الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد مع سلب الاطلاق
فهو كما قال المرتضى والاقوى ما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى
ذكره في معرض الامتنان فلو حصل الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم احد شيء للطهر اولى ولم يكن للتخصيص فائدة
واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص
بالذكر فائدة ولقائل ان يقول ان الاستدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب لكن
الماء مختص بالحكمين لا باحدهما فلا يساويه غيره في دلالة الثالث ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق
عليه السلام في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحاق النحوي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال اصب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء عينا والماء

انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلوة فيه الا حين وجدان الماء
بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة يراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط
الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية مع اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون
حجة لانا نقول يمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى
كما في دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير
الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه السلام في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بالغسل وتناوله
اسم الغسل وبقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله عليه السلام اغسليه وعلم
ثم اعترض على نفسه في الدليل الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف
الى ما يغسل به في العادة ولم يعهد في العادة الغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس اكثر من ازالة النجاسة
عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى
الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة
بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله
اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول ان المراد على ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا
على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه
على ان الطهارة باي شيء يحصل بل لا انها مطلقا سلمنا لكن من ان الطهارة انما تحصل بالماء اولى لانا نمنع الغسل بالماء
يحصل الامتثال قطعا ولا كذلك لو غسله بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس زوالها
شرعا فان الثوب لو نجس بلله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة مع ان اجابته رحمه الله حين سئل عن
معنى عين النجس وعن الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس
سايرها فاستوى الرفق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وان التنجيس حكم شرعي ولا نقول بنجس العين الا على وجه المجاز دون
الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه رحمه الله بزوالها عن المحل بزوالها حسا
ممنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه
ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل منصرفا اليه واما الاجماع فلم يثبت على خلاف دعواه لكن انا نمنع

به اجماع اكثر الفقهاء الدال بموافقة على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه مسألة ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه
الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والصحيح
الاول لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظة انما للحصر المنقول عن اهل اللغة ولان لفظة ان تفيد الثبوت في
ما تفيد النفي ومع التركيب لا تخرج كل منهما عن معناها والا لزم خروج اللفظ عن افادة لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف
الاصل فاذا اجتمعا بقيد المعنى فاما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور
ونفيه عن المذكور او العكس والكل باطل الا الاخير وهو معنى الحصر الا انكار ولان المنع من الدخول في الصلوة حكم شرعي
فتقف زواله على الشرع احتج ابن بابويه رحمه الله بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها
لضعفها والجواب عن الاول الطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه
طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا ما له في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث
رواه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس
فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول
فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل
به ثم تاول بعد ذلك الحديث بحمل الوضوء على التحسين وان قرنه بالصلوة اذ المراد انه يتطيب للصلوة فانه افضل من ان يصلي [illegible]
حسب دون وجه الله تعالى وتاول ايضا بان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما
يقال ماء الصبغ المجاور وعن الثاني المنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او ضد به هي تعبد شرعي فيقف على
مورده فيه الاذن لا يقال قد روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على
الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر اسنده عبد الله بن المغيرة
الى الامام وقول بعض الصادقين لا اشعر في قطعه الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل به وقيل
لو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب طعمه ولم يخرج عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو

مقتضاها

او الصعيد

ما يغلب فيه البقي(?) ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا
ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني
فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان
ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف
فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال
ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق مسألة ذهب الشيخ في المبسوط
الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغيره مما لا يؤكل اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه
كالفارة والهرة والحية وغير ذلك قال ولا بأس بسؤر البغال والحمير وان كان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها
لكراهية لحمها واما ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن
ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما لا يمكن التحرز منه والحق عندي طهارة سؤر
كل حيوان غير آدمي حيا كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الآدمي فان سؤره طاهر عدا الكافر لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة و
البقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما
عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء بشربه منه احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن ماء تشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب قال وهذا يدل على ان ما لا
يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ والشرب منه والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم دليله يدل
على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد في الحمام وايضا فـ
الطريق ضعيف [illegible] دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت
للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهذا لا يدل على ان كل ما لا يؤكل
لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب لجواز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والآخر لا يجوز
فان الاقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز
الوضوء بسؤرهما ولا الشرب والباقي يجوز لا يقال الوضوء احد قسمي المسكوت عنه المنطوق لا يفيد دلالة

المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها الا بانوله لا انتم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والحكم
المسكوت عنه فهذا خلاصة ما اورده في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار مسئلة قال الشيخ ابو جعفر
بن بابويه القمي لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول
عن السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسياتي بيان ذلك ان شاء الله
تعالى مسئلة منع الشيخ في المبسوط من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما يكره سؤرهما
لنا انهما طاهرا الجسد فيهما طاهر السؤر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصلاح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنورات ان يتوضا منه انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح
الذي قدمناه عن ابن العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمام والدجاج لا باس به
والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وساله عما تشرب منه باز او صقر او
عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا يتوضا منه
ولا يشرب والشيخ رحمه الله احتج بالتقدم وجوابه ما سلف مسئلة اطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى في
المصباح كراهة سؤر الحائض وقيد في النهاية الكراهة بالحائض المتهمة وكذا ابن الجنيد وهو الاقرب لنا انها مع انتفاء
التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة ولا تحريما
لانتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة
فلا باس وما رواه عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض قال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب
اذا كانت مامونة ويغسل يده قبل ان يدخلها الاناء واحتج الشيخ رحمه الله على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحائض تشرب منه ولا يتوضا وبما رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضا منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضا من
فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا اجتمعا حكم فيهما بحمل المطلق على المقيد خصوصا مع اتحاد الدليل على نفي
الحكم عن الفرد المغاير للقيد والشيخ رحمه الله جمع هو ايضا بين هذه الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يتوضا
بسؤرها تارة وحمل المراد الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة الطامث
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضا منه مسئلة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة و
الحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن من النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد

وابنا بابويه من ذلك وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مطهر والحق عندي لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير
به لقوله عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر خلق الله الطهورية على مطلق الماء والحقيقة باقية هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فيستلزم الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا
ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة خارجة فلا تؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن سنان في
الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه
وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة
فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وكفا امامه فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه و
الا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه
فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى
الركبة قال توضا منه قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران محمولان على الوجه الكراهة وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الماء الا من ضرورة وجه الاستدلال انه لو كان
هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها لكن حيث جوز الوضوء به عند الضرورة حكم بكونه طاهرا مطهرا
لا يقال لو كان طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي
هنا للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تعافه النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم يجز ازالة الحدث
به لم تجز ازالة النجاسة به والتالي باطل اما اولا فلانه يستلزم جواز ازالة النجاسة به واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة
به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع
اقوى النجاستين احرى ان يكون رافعا لاضعفهما السادس انا نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل

فالصغرى ما لا يجتمعان وفي الثانية ثابت بالاجماع فتنتفي الاولى والدليل على الثاني ان رفع الحدث مع طهارة المحل اثار ان
فتنتفي او لا الطهورية عن هذا الماء او لا تنتفي وايما كان يلزم عدم الاجتماع اما على التقدير الاول فلانتفاء زوال
الطهورية من المستعمل الصغرى واما على التقدير الثاني فلعدم صلاحيته عليه لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا تنتفي
للازالة سواء فيكون الازالة منفية ملازمة لانتفاء طهورية الماء السالم عن معارض العليه ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله
فلانتفاء الطهورية هذا الثابت طهورية المستعملة الصغرى لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فتنتفي الاول والحكم امكان الطهورية
صورة النزاع على تقدير انتفاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الانفصال
احتج الشيخ رحمه الله بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله والمستعمل في غسل
الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج من العهدة باستعماله ولا يحتج بعدم الاجزاء الا بذلك وبما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا
يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول المنع من الشك في طهورية الماء فان الماء المستدل به تعذر على الطهارة
الطهورية كما دلت من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه الحسين
بن علي فان كان ابن فضال فهو فطحي وفي طريقها ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وقد ورد لعنه عن ابي محمد العسكري عليه السلام
وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال **مسئلة** المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى
عندي فيه التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على العضو اثر النجاسة او لا وبه قال الشيخ في المبسوط و
قال فيه من الناس من قال لا نحكم اذا لم يتغير على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وحكى في الخلاف نجاسة الاولى
وطهارة الثانية وقال ايضا اذا اصاب الثوب او الجسد من ماء يغسل به الاناء للولوغ في الغسل سواء كان من الاولى
او الثانية وهو قوله في المبسوط والخلاف وقال في المبسوط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما اصابه من الماء
الذي يغسل به الاناء للولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما
الوضوء فلا يجوز فقال فيه واذا ترك الثوب النجس في اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه
نجس وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين
ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود
الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة
وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة وقال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره

ابن ادريس لشدة قبل لا فيه النجاسة فيجس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه احتج السيد المرتضى رحمه الله بانا لو حكمنا بنجاسة
الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل
للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس
لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بطهر الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل **مسئلة** قال الشيخ
رحمه الله اذا اختلط المطلق بالمضاف وكان الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا سوى القول بجواز استعماله لان
الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع
الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله وحاصلها تمسك الشيخ رحمه الله
بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير تابع لاطلاق الاسم
فان كان المطلق باقيا بعد امتزاجه بالمضاف جاز التطهير به والا فلا ولا عبرة في ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان ماء
الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء جاز الطهارة به لان الاصل المأمور به هو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة
ذلك ان تقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة **مسئلة** لو كان
معه رطلان من المطلق ويفتقر في طهارته الى ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد اذا مزجه بالمطلق لم يسلبه الاطلاق
قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يجوز استعماله ولم يوجب المزج لكونه فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه للطهارة
وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما
يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة وما لا يتم الا
بالمزج والاسم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون حينئذ فرضه
التيمم فظهر التنافي في الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق **مسئلة** قال
الشيخ رحمه الله المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر
من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه
اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله بحال والحق خلافه فان الشيخ رحمه الله في موضعين احدهما الاشتراط امتزاجه
بما زاد على الكر بل يطهر بالكر وبالجاري ما لم يسلبه الاطلاق والثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد
اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما نجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في اصله طاهر وتغير

المطلق في وصفه او وصف المضاف ليس تغيّر بالنجاسة وان كان تغيّر بالنجس واحد عادة الآخر والمقتضي لرفع الطهارة انما
هو الاول دون الثاني **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب ثم علم اعاد
الوضوء والصلوة وان لم يكن علم لم يرض نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة
الصلوة ويتوضأ لما يستأنف من الصلوة واما غسل الثوب فلابد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة
فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الصلوة (الوضوء و) ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق
في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة
مع العلم بذلك وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان علم حصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر
بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة
الصلوة فاطلق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في
باب السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير في البئر بالنجاسة فان توضأت منه او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك
اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا الى الوقت وخروجه ثم قال ان الدم
فان كان دون الدرهم الوافي (العراقي) فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا
يغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك ام كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم
وقد روي في المني انك اذا لم تعلم من قبل ان صليت فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او
اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة
من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال ان دم الحيض يجب غسل الثوب منه و
من البول والمني قليلا كان او كثيرا ويعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي أبول اصابني ام
ماء اذا لم اعلم قال وقد يروى في المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم
ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد واذا تيقن الانسان ان غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس
من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد الطهارة وغسل ما اصاب ثوبه وبدنه واعاد الصلوة ما كان في الوقت
ثم قال في موضع آخر ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اجزئت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب
منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في المتغير بالنجاسة لو توضأ منه مقل تطهير
او اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة و وجب عليه اعادة الطهارة بماء

طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر
يغسله به ولزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل بين العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه وقال في موضع آخر
ومن صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في
ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم
اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس وسبق العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان
لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس اذا توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبق العلم فان لم يسبقه العلم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة
بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا ولم يكن على التصحيح من المذهب ولا اقوال الاول وقال المفيد رحمه الله يجب عليه
اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة و
الوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبق العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا
فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم
الاول ان من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو ممنوع منه بالتنويع اجماعا على الفساد انا الاول فلما رواه حريز
بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب واما المقدمة
الثانية فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا
لزم التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما وقع فيه الكلب وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
العباس عن الصادق عليه السلام وسأله عن الكلب حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
والتقريب ما تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعلم فان النهي مختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص
فانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ثم
ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق سواء
سبق العلم او لا ولان الماء نجاسة عينية حقيقية فلا يزيل النجاسة الوهمية الحكمية وهو الحدث واما الحكم الثاني فقد اشتمل
على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل
ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه

وان هو عليه السلام قال ان يصلي فيه فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال لا الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولانه مفرط لان الناسي العالم يجب عليه الاعادة لانه لم يمتثل المامور به وهو الصلوة في
الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت لنا انه مجزٍ عن الاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن
علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضي عدم الاعادة خارج الوقت كالماء وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال
ان كان لم يعلم فلا يعيد والتمسك بها على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلى وفي ثوبه جنابة
ركعتين ثم علم قال عليه ان يستأنف صلوته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب
الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذان الحديثان دالان على الاعادة و
الاولان على عدمها والتاويل فلا بد من حمل احدهما على معين والآخر على امر آخر وايجاب الاعادة مع خروج الوقت و
عدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس ولانه في الوقت اتيان احدهما بالمامور به وهو الصلوة في ثوب طاهر
فيبقى في عهدة التكليف بعد الوقت خرج عن العهدة لان القضاء شرع جديد فلا يجب في صورة الابدال مسألة
المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البئر تحت البالوعة وان
كانت صلبة او فوق البالوعة فليكن بينه وبينها خمس اذرع ذكره الشيخ رحمه الله وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن
ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشر ذراعا وان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وحد التحاذي في الاعتبار مختلف باختلاف صلابة الارض
ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والاقرب الاول لنا ما رواه الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت
اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فخمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها
قال فقال اذا كانت في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك شئ وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من
ذلك لم يتوضأ منه ويدل على ما قاله ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر

يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها
لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع مسألة اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والآخر نجس واشتبها اجتنب
ماءهما وتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل يجب الاراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو ظاهر المفيد ومنعه ابن ادريس وقال
ابو جعفر بن بابويه اراقهما وتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه ماء ينتفع
به اما في سقي الدواب او الشرب عند خوف العطش او لامكان تطهيرهما او لامكان تدرك الطاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولانه واجد للماء لو لم يهرقهما فلا
يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما او لان عمارا فطحي وسماعة
واقفي وبانا نحمل الاراقة على التسويغ بعنوان لا عدم استعمال احدهما بل ولا يجوز المنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور
وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم
يكن واجدا اثرها مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى
او مضاف كالورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان
الاحوط ترك استعمالهما معا وهو خطاء والحق ما قاله الشيخ رحمه الله لنا انه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع
استعمال كل من الانائين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يتمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به
يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى مسألة لو شهد شاهدان بنجاسة الماء حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج
لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذي نعرفه من الطهارة وهو خطاء لنا ان الحكم بشهادة
الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين تفيد
الظن فلا يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان الماء مبيعا لرده
المشتري وانما حصل ذلك بعد الحكم بالشهادة مسألة لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان
بان النجس هو الآخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ رحمه الله

لاعن الحقيقتين لسواء امكن الجمع او لم يمكن والمآل على اصل الطهارة او النجاسة فانهما كان معلوما عول عليه قال فان قلنا اذا امكن
الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس تنافيا
واهمل الطرف الآخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التقدير الآخر فاراد اوله
تحت عموم الرمضى ولا يشكل وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية للعمل باحدى
الشهادتين دون الاخرى فطرح الجميع لانه ما طاهرة الاصل وحصل الشك في النجاسة فبنى على اليقين ثم افتى بعد
ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول الشهود الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا
باثبات ما نفاه الشاهدان الآخران وعليه انقطع نظره والحق ما قلناه نحن اولا لنا انه مع امكان الجمع يحصل
المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسئلة السالفة من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين
بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع فلا معارضة حينئذ وبيان الثاني ظاهر ومع امتناع الجمع ان كل
واحدة من الشهادتين تنافي الاخرى ونعلم قطعا كذب احدهما وليس تكذيب احدهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب
طرح شهادتهم للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب
قبول الشهادة مع عدم الكذب لا مع وجوده فلا لا يقال انه حكم بنجاسة احد الانائين للعلم بصحة احدى الشهادتين
فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول يمنع حصول العلم بنجاسة احد الانائين وصحة احدى الشهادتين
لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا سلمنا انه لو قيل بذلك كان وجيها ولهذا زيادة بحث ها
المشترى سواء تعدد او اتحد **مسئلة** اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر ما لم تحله النار وهو احد
قولي الشيخ رحمه الله وقال لا يباع ذلك على مستحل الميتة او يدفن او يطرح في الماء الكثير وفي النهاية انه يطهر لان النار
طهرته وفي موضع آخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار اجماعا فكذا بعدها عملا
بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا لغيره من الثياب والاواني وغيرها بالشمس
والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا و
ما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع
ممن يستحل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام يدفن ولا يباع احتج
الشيخ رحمه الله بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة
وغيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وفي الصحيح عن محمد بن

ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار
ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة روايته فانه لا يعطي في الآن حكما لانا نقول بموجبه لان ماء البئر
عنده لا ينجس فكان الامر بالاكل لرفع النجاسة اصلا لا لما ذكر تعليق الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون مصاحبا
حينئذ لانا نقول جاز ان يرفع كراهية ما وقعت فيه الفارة او ماتت فيه وعن الثاني انه يمنع من كون الماء الذي
وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق لاحتمال ان يكون كرا وحينئذ يسقط الاستدلال به والشيخ رحمه الله في الاستبصار
افتى بالطهارة في الحديثين وقد تكلمنا عليها وحمل الحديثين الذين رويناهما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل ايضا الحديث
على تغير الماء والاولى حمله على ماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويكون تطهيره بالنار لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير
بالنجاسة **باب الوضوء** وفيه فصول **الاول** في موجبه **مسئلة** النوم الغالب على السمع والبصر ناقض
مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا مستريحا كان او متمكنا اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد و
اكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما
او راكعا قال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية
والا فلا على ان الشيخ ابا علي بن بابويه رحمه الله قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح
تستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء
الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عقد
ايجاب وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين
في الشكل الثاني عقيم لانا نقول انه علم في المقدمة الاولى ان الناقض هو الحدث وفي الثانية حكم بان النوم
حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهة اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير
لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك في ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به

الاشتراك واختلافها بالامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت المميزات الحادثة من المميزات لم يكن لها مدخل في
النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم
وجود المعلول فيثبت النقض في النوم وهو المراد هذا خلاصة ما افدناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في
تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف وان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يسنده الى الامام ويحتمل
التاويل بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده مسئلة مس القبل والدبر
باطنا وظاهرا من المحرم او المحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله وابن
ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان
بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم
وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في
الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة لنا ان الاصل عدم
ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء واحتج ابن الجنيد وابن بابويه رحمهما الله بما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس احليله فعليه الوضوء وان
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة و
الجواب الطعن في السند لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم
يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين مسئلة القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال
ابن الجنيد من قبل بشهوة الجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم
الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح

عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس واحتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل
اليد ومعنى وضوء الفقه مسئلة اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته
متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه لنا قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء
ثلاث البول والغائط والريح وهاتان العبارتان دالتان على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سالته عما
ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء
والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع
ذلك فان سماعة لم يسند الرواية الى الامام ويحتمل بعد ذلك كله ارادة الاستحباب مسئلة اكثر علمائنا على ان
المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا من علمائنا هنا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء
لنا وجوه الاول انه مما تعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم
من الدين كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله اما الملازمة فلان عموم البلوى
يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او بعدمه فعلى قولهم يكون ناقضا ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم والتالي باطل لان
الجمهور كافة نقلوا عنه الثبوت في ذلك لانا نقول لا نشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما
المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال وتقريره انه قبل خروج المذي متطهر فكذا بعده عملا
بالاستصحاب ولانه قبل خروجه يباح له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذا بعده الثالث
الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الشرع لا يجب حكما فكذا بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او
ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المتواتر المعلوم من طهور
هذا الخلاف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها

علي ... ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من
هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي عليه السلم
واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد وخصوصا وقد تضمن
قضية امير المؤمنين عليه السلم والنقل عنه بخلاف ذلك على ان تمام الرواية في خبر اخر قلت فان لم اتوضا قال لا باس و
هذا يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة
مسئله الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها تنقضه لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار
النواقض في البول والغايط والريح والنوم والاصل الدال على العدم مسئله الدم الخارج من السبيلين اذا
شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد بوجوبها لنا ان الدم الخارج من السبيلين لا
يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين
انعم الله بهما عليك واحتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة
فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه
متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج حصل الشك في الحدث فيتيقن من نقض الطهارة وشك في الحدث
فيحكم بالطهارة مسئله اذا خرج البول والغايط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء مطلقا
وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها والشيخ رحمه الله قال اذا خرج البول و
الغايط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان
فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء قالا
ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايطا او بولا او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره ه
الا ان يسمع الصوت ولو كان خروج الغايط والبول من غير المعتاد ناقضا لما خص في الجواب عقيب السؤال لانه
يكون تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ رحمه الله على النقض بالخارج من دون

المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غايطا
واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود لانه مجاز فلا بد وان يحمل على المعنى المتعارف
منه والجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس

الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء

مسئله ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغايط في الصحاري والبنيان
وقال المفيد رحمه الله لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها
مقعد الغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وقال سلار ولا يجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها
فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده وهذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص
ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس
او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انها جهة التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلوة فيناسب تحريم
استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيم شعاير الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلم قال قال النبي صلعم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل
على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلم ما حد الغايط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل
على انه عم كان يجلس عليه ويحتمل ذلك ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحال وكان يتحرف عند جلوسه وعن
الثاني ان الاصل يطرح مع قيام الدليل مسئله قال سلار لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وقال
الشيخ رحمه الله لو استنجى بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للعين جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد
حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمه قلت فانه ينقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها مسئله نهى عن الاستنجاء بالعظم
والروث وماله حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم وغيرهما قال الشيخ رحمه الله فان فعل يقول انه لا يجزي وهو
اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود وهو ازالة النجاسة قد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ
رحمه الله بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس

عبادة والاشتراط فيهما ما يشترط في العبادة من النية والتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله **مسألة** لو استعمل ذا الجهات
الثلث قال الشيخ رحمه الله اجزأه عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج
لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قال اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة
وقد حصل ولانه لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة
لو استجمروا بهذا الحجر لاجزأ كل واحد عن حجر والامر بالعدد قريبا للمراد منه **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا تطهر
المحدث دون الثلث استعمل الثلثة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في المبسوط استعمل الثلث عبادة ونقل ابن ادريس
عن المفيد رحمه الله جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها
والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب
الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب
الزائد ولان ما رسم في حديث ابن المغيرة الحسن عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى
ماثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا امروا بنقي المكان بثلثة احجار فلا يجزي الاقل وبما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ذلك بناء على
الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما مع فرض حصولها بالاقل فيمنع الوجوب في الحديث لا يدل على الوجوب
فيما يحصل بعد النقاء ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا يخفى ان الاتباع بالماء ليس واجبا فيما لم يتعد المخرج **مسألة** المشهور ان
ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلاته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا تجب
الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه
ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة لنا انه مفرط
بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ
في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد
ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك لا يقال يحتمل ان يكون
كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد

بما رواه

بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة
وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد
الصلاة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلاة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمان
بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى اعادة
الصلاة خاصة بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك
ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف قد ورد فيه مولانا
ابي محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف ثم حمل الشيخ الخبر الاول على من لم يجد
الماء فانه يعيد بالحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلاته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء بعد
ما استنجى بالحجر وكذا الثالث مع احتجاج ابن بابويه فان من يستنجي بالحجر يستحب له الانصراف من الصلاة والاستنجاء
بالماء واعادة الصلاة وحمل الحديثين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل الاولى اعادة الوضوء
بعد الاستنجاء **مسألة** ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم
الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء
قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر من الاصحاب الاستحباب **مسألة** حد الاستنجاء بان ينقى
الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لنا قول ابي الحسن عليه السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة ولان ما ذكره سلار
يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصير مع اللزج وقد يصير قبل التطهير مع الخشن فالمعتبر النقاء
مسألة قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه والحق انه لا تقدير
بل يجب الازالة مطلقا بما يتحقق سواء زاد على ذلك او نقص وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من
كلام ابن البراج لنا الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من الضعف وما
روي عنهم عليهم السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن

ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة
السند انه مبني على الغالب ومعارض بما رواه الشيخ عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله
بمثله **الفصل الثالث** في كيفية الوضوء **مسئلة** اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في
كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ رحمه الله في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة
فعل من الافعال التي لا يصح فعله الا بالطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد
المرتضى وجوب استباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية اذا نوى بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في الفرائض والنوافل
وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله مكلفه
سبحانه ومحلها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها فوضوءه باطل والحق عندي اختياره في المبسوط لنا
على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب
او الندب والقربة اجزأ لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث ولا المانع من الدخول في الصلوة ولنا
على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور مع التقريب ما تقدم ولنا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ
اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب المصير اليه لا يقال
هذه الاية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة فما يدل عليه الاية
هو احدهما بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل عليه الاية فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب
الاستباحة لكونها احد الامرين لا من حيث هي وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايضا ونية رفع الحدث تستلزم
نية الاستباحة لا منافية لان المانع من الدخول في الصلوة لدخل المكلف في الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث
ليس غاية ذاته وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال
التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على
ذلك والحق عندي ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى المستحب وانما
يحصل برفع الحدث فيتضمن نية رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة **مسئلة** اوجب الشيخ رحمه الله ابتداء
غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد الوضوء
وجوبا ورواه ابن بابويه في كتابه وابن ابي عقيل الوجه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من كلام

ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس بواجب فلو نكس لم يبطل وضوءه ولم يكن فعل
محرما وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه
ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى
في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفه لم يجدد ماء وهو بيان الواجب واجب وما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
لا يقال هذا الحديث يعارض المتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نحمله على معنى ليس هكذا معنى
تنزيلها او تاويل تنزيلها ثم فرض علم بان المراد بالى مع وحرف الجر يقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على الجمهور
حيث جوزوا الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث متيقن فالاحوط انه لا يزول الا
بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه عليه السلام توضأ مرة
مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدأ
فيه بالمرفق او انتهى اليه والثاني باطل والا لكان خلافه غير مقبول وهو باطل بالاجماع فتعين الاول الرابع ما رواه
حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول منع الاجماع
على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه
وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث
انهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز لزم المقصود والا فلا وعن
الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظة المسح **مسئلة** المشهور عند
علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله بفرض ولا سنة لكنهما
من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وحكى وضوء امير المؤمنين
عليه السلام قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه

حماد قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما
من الجوف وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته او ليسا من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى لانه
اذا اطلق الوضوء انما يفهم منه الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على تعطي الوجوب فقوله ليس عليك
انه ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القسم بن عروة ولا يحضرني الآن حاله وابن بكير وفيه قول
ومع ذلك فهو محتمل للتأويل بان يحمل انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها الا بعذر فعل بدعة ويؤيد هذا التأويل
انهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها ولكنهما من الحنيفية التي قال الله لنبيه عليه السلام واتبع ملة ابرهيم
حنيفا مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها
خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية ولم تكثر فتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان
قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر
البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية
فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي البشرة فالواجب غسل
ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما يغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير
ايصال له الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل
الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما تحصل بها
ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لان المفهوم من التبطين تخليله
ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء مسئلة لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مرة مستوعبا للجميع ولو لم يكف
الاول وجب الثاني ولو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا ولا يتقدر الوجوب بعدد معين واما اذا حصل الغسل

بالكف

بالكف الاول والمرة الاولى هل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن
الجنيد والشيخين واتباعهم وما يذكره علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية لا يؤجر عليها وقال ابن ادريس ان
الثانية لا تجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو عام يتناول المرة والازيد فيندرج تحته خلا ما اخرجه عموم الامر وما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم
يؤجر عليه ولان الاولى ربما لم يستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية تلافيا على الجميع وهو المفهوم من الحديث
الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصفه لهما الى ان ذكر الحديث
الى ان قال هل يجزي اصلحك الله بالغرفة الواحدة غسل الوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة و
توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء
مرتين فاحدها اسناده منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله
الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار
كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد
روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن
وقال الصادق عليه السلام من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن
ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن رغب عن تجديد
الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله قال والحديث الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان
تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان مرتين افضل اي من التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ و
الجواب عن الحديثين الذين رواهما اولا انه محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لان
بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر ويؤيده قوله
بيانا قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل
بها بل بما نقلناه من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا ينسحب على الحديث الذي رواه زرارة

بعد التجديد

وبكير عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه، لا يقال يعارض ذلك بما رواه ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مرة مرة وما رواه عبد
الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن
الاحاديث السابقة بان الواجب مرة مرة ونحمل الالف واللام في الوضوء على العهد وبيان ان الوضوء الواجب وهو
المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به ان من لم يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يؤجر عليه ويدل
عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على
الثنتين **مسئلة** وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة
قال ابو الصلاح لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال
المفيد رحمه الله والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضل وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان
مأزوراً وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة لا تجزي صلوة الا بها
والاثنين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فتكون الاخرى اتى على تقصيره فان تعدى المرتين لا يؤجر على ذلك
بذلك جاءت التوقيفات عنهم وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ رحمه الله
لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة وقد منعوا من استحبابها فتكون سائغة من
الموالاة الواجبة فيكون باطلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير عليه السلام بالوضوء الى الواجب او الشامل على المندوب والاول باطل لان الواجب
هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني واذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء
وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة
بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وهو يدل على
الجواز والجواب انه رفع الثواب عن الثالثة لا يدل على رفع الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدل على نفي الواجب
والندب معا فلا دلالة للعام على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء حسن جيد لان الماء المأخوذ في
الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح قد استأنف ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم
بطلان وضوءه **مسئلة** المشهور عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزاه حتى انه

لو غمس

لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزأه وان لم يمر يديه عليهما وقال ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان غسله حتى
لا يجزي منه شيء الا بجري الماء عليه من اعلاه الى اسفله وحده تابعا لما بان الماء فيما حواه طرف الابهام والطرف السبابه
والوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال السيد المرتضى وهو مذهب مالك والزيدية لنا قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الآتي بالماهية في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن
العهدة **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع من كفه غسل مرفقه وذراعه
وقال الشيخ رحمه الله ان كانت يده مقطوعة من المرفق فما دونها وجب عليه ان يغسل ما بقي من العضو الى المرفق مع المرفق
وان كانت مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسحه بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب لانه
خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل كالاول بعضو من غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم
شغلها بالواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن
بابويه قال سأل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك
روى في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت
من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لو خلقت له يدان على
ذراع واحد او مفصل واحد او له اصابع زائدة او على ذراعه لحم مبسوط فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من
المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع
ولم يستثن الزائد من الاصلي والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليد اما في اليد الزائدة فانه
يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله في استدلاله على وجوب غسل
ما دون المرفق من عدم استثناء الزائد من غيره فان اليد الزائدة يصدق عليها اليد فيتناولها الامر بالغسل لا يقال
الامر يتناول المعهود بما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلية اذ الزائدة لا يطلق عليها اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع
اولا عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم
اليها وايضا يرد عليه ما تحت المرفق **مسئلة** المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة
اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله
في النهاية والمسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع
واحدة وحمل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب وجعله منه مذهبا مخالفا للباقي والاقوى الاول لنا ان كلام الشيخ

مجزيا فانه كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا في المسح على الرجلين فان اقتصر في المسح
عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد
بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شي وقع منه اجزاه فهو حق وان قصد ان المسح على هذا المحل كله كان
ممنوعا وقال المفيد ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر
الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تع امر بالمسح ببعض
الراس والرجلين مطلقا فاذا اتى بالمامور به لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدمك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج
الاخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت له جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب
من الله تع لان الله تع يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر
ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه والحديث مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستقبل شعر الراس في المسح
فان خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه
ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل
قال كيف مسح اجزاه وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى في
مسح مقدم الراس دون سائره [illegible] من غير استقبال الشعر ولا تبعيض في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال
الشعر فهو عند اكثرهم واجب وفيهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه صدق
عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتجوا بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع من تناول
استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمله على اليدين قياس واحتج السيد المرتضى بان من مسح مقدم
راسه من غير استقبال الشعر مزيل للحدث والخلاف واقع فيما عداه ومع فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا
يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح
جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه
الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال
ابن حمزة يحرم مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المامور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزائد وان كان
محرما لا يرفع حكما فعله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاه فوجب ان لا يجزيه والجواب ان الاعتقاد غير مؤثر
في الفعل نفسه مسئلة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم
قال الشيخ وكذا قال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح
هما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال
ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام
العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء
رسول الله صلعم الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب
الى ما حدده اهل اللغة مسئلة الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص
وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدئ من الكعبين الى رؤس الاصابع على كراهية والاولى
الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل و
سلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وهو الاقوى عندي لنا قوله تع وارجلكم الى الكعبين ومن وضع
الى للغاية ولا خلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ رحمه الله عن بكير وزرارة ابني اعين انه حكى وضوء
رسول الله صلعم فمسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفه وما روي في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان الوضوء الذى وقع بيانا من الرسول عليه السلام ان كان الابتداء
فيه من الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لكن الثانى باطل بالاجماع فتعين الاول ولان القائل بهذا الوجه
مخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الآخرون بما رواه يونس قال اخبرنى من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح
ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وبما رواه حماد بن عثمن فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفى الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا والظاهر من كلام الشيخ رحمه الله فى التهذيب يعطى جواز مسح القدمين منكوسا دون الراس والاحاديث
المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما تقدم من الادلة على الندبية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله فى الخلاف
لا يجوز استيناف ماء جديد لمسح الراس والرجلين عند اكثر اصحابنا وقد روى رواية شاذة انه يستانف ماء
جديدا وهى محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا
يشعر بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد هنا فانه قال اذا كان بيد المتطهر
نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء
جديدا لراسه ورجليه والمشهور عند علمائنا ان الاستيناف للمسح حرام لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة بن اعين
عن ابى جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلعم ثم مسح بفضلة ما بقى فى يديه راسه ورجليه ولم يعدهما فى
الاناء وعن زرارة وبكير ابنى اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلعم ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء وفى الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه
احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد فى الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وفى الصحيح عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح
بما فى يدى من الندى راسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الخبرين محمولان على التقية لانهما
خالفا اجماعنا فانه لا خلاف فى جواز المسح بالنداوة وفى النهى عن المسح بها مع اكثر العامة قال الشيخ و
يحتمل ان يكون اراد اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ
لماء جديد للمسح قال ويحتمل فى الثانى ان يكون اراد بالماء الذى يضع يده فيه الباقى فى لحيته او حاجبه اذا نسى الحديث

اشارة الى البلل الذى فى الاناء وبما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه
وهو فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه **مسئلة**
المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمين
قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يمسح اليمنى قبل اليسرى وقال من اصحابنا من لا يرى فى الرجلين ترتيبا وقال
ابن ابى عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدا بالمسح برجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدا باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال
ابن الجنيد لو بدا بيساره على يمينه فى اليد والرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه بمسح الرجل
اليمنى فى المسح قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر والوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو
يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان ولان الادلة الكلية على الجمع ولان الاحاديث وردت مطلقة

الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء

مسئلة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا
فى تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثانى اعتبار الجفاف والذى اختاره الشيخان وجوب المتابعة
بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح براسه عقيب
الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الاعضاء لغير عذر اثم ثم ان جف السابق
استانف الوضوء والا فلا وان كان لعذر او انقطاع ماء جاز البناء ما لم تجف الرطوبة والاستيناف
ان جف وقال على بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت
بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان
تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقى جف وضوؤك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه
قال الموالاة واجبة وهى ان يتصل توضية الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء
وقال المرتضى فى المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بقدر
ما يجف معه غسل العضو الذى انتهى اليه وقطع الموالاة منه فى الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثانى
اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا
يجوز تاخيره حتى يجف طوبته وكذا باقى الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين الاول انه امر فيقتضى الفور لانه الاحوط
ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثانى انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب

ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان
الوضوء لا يبعض وجه الاستدلال انه حكم عليه السلم بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر ولان
ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولان عليه السلم حيث بين الوضوء قال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به ان وقع مع قيد الموالاة وجب والا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا
والاصل برائة الذمة من المبادرة ولما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة مسئله
المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضاه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة ويكره الا
وقال ابن الجنيد يستحب الا يشرك الانسان في وضوءه غيره بان توضيه او يعينه عليه لنا قوله تع فاغسلوا وجو[هكم]
يقتضي وجوب صدور الفعل منه وتجويز الفعل من الغير لا يستلزم الصدور منه فانه ان لم يقتض المنافاة فلا
اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولان مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول
في الصلوة فيستصحب الحكم الى ان يحصل المزيل قطعا مسئله قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يجوز الابتداء
بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزه يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس
بدعة كنقص الاذان واحتج ابن حمزه بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفية مستحبة والجواب المنع من
استحباب الكيفية وههنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا تغيرت هل يكون حراما ام لا
الوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان ماثوما في اعتقاده اذ لم يستند فيه الى الدليل
وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه مسئله قال ابو الصلاح لو مسح
على غير الجهة المشروعة او استانف للمسح ماء جديدا او جعل موضع المسح غسلا على حال او نكس بالزيادة عليها
بطل الوضوء وكلام الشيخ رحمه الله في المبسوط يعطي عدم الابطال لو مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع
الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك مسئله قال ابن ادريس من كان
قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح
اجماعا والظواهر من الايات والاخبار تتناوله ثم احال على مسئله طويلة عملها في ذلك لم نقف عليها وقال
ابن الجنيد من تطهر الا رجليه فدخل الماء احتاج معه الى ان يخضخض رجليه بما يمسح به عليهما وهو في الماء فكانه

خوضه

خوضه وخاف جفاف ما وضاه من اعضائه سواء لم يخف كان مسحه اياها بعد خروجه احب اليّ واحوط وكان والدي رحمه الله
يمنع ذلك كله ولا يجوز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا عن الصواب لان المسح يجب ببنداوة الوضوء فعدم التجديد مع
رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد مسئله يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فان زالت الضرورة
او نزع الخف قال الشيخ رحمه الله يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندي انه لا يستانف لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى
فلا ينقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية متقدرة بقدر الضرورة كالتيمم والجواب
بالفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم مسئله لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكن نزعها وجب والا
مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ رحمه الله او يزول العذر فان زال استانف الوضوء
ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم مسئله
قال في المبسوط يكره للمحدث مس كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتاب لانه لا يصح
منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المكتوب بعض القرآن وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان نقول
بجواز ذلك لخص العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب
والحائض ان يمسوا المكتوب بعض القرآن وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن او اسم الله تعالى والوجه
عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف لنا قوله تع لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق
واقرأه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا تمس الكتاب وفي
هذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن مختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
قال الشيخ والنهي عن مسه وتعليقه للاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر ان نفي الحل مع المباشرة للكتابة
احتج الاخرون بان الاصل برائة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقرآن والاحاديث مسئله قال ابن الجنيد يستحب
الا يشرك الانسان في وضوءه غيره بان توضيه او يعينه عليه وان يعتقد عند ارادته الطهارة انه يؤدي فرض الله منها
لصلوته ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلثة تخالف
فيها الاول انه جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق البحث فيه الثاني انه جعل النية مستحبة لانه عطفها على المستحب وفيه نظر

فانا قلنا بوجوب النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد به كما في غسل اليدين المستحب في غسل الوجه فهو

جيد اما قوله اذا قرب النية من قبل ابتداء الطهارة ثم استدام ذلك وهو في حكمها افتى هذا مع ابن ادريس فيه وادعت تقديم

النية عليها في العبادة بحيث تقارن اول جزء من العبادة اخر جزء من النية والشيخ قال وقت النية يستحب ان تفعل عند ابتداء

في غسل اليدين وتعين وجوبها اذا ابتدا بغسل الوجه في الوضوء والراس في غسل الجنابة لا غير بما تقدم على ذلك وقول

ابن ادريس ليس بمعتمد لان حقيقة القصد تعلقه بايقاع الافعال الصادرة على القوى البدنية على الوجه المخصوص ولم يشرع

ذلك بحقيقة الاطلاق كالموجه هو ان النية محلها القلب محل الفعل مسئلة لو ضم نية الرياء الى نية القربة فالوجه عدم الطهارة

غير مجزئة ولوح من كلام السيد المرتضى الجواز لانه استدل على الابتداء المطلق اما وجوبه كما ذهب اليه بعض علمائنا والحنابلة

الاخفا وهو بما روي عن النبي صلعم انه قال حيث توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به قال ولفظ يقبول

يستفاد منها في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقوله لا يقبل صلوة بغير طهور والاخر الثواب على القول لنا ان الصلوة

المقصود بها الرياء غير مقبول بمعنى سقوط الثواب والتام على تعالى لا سما وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء اجزأت

لنا انه مامور بايقاع العبادة على وجه التقرب الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون آتيا بالمامور

به فيبقى في عهدة التكليف مسئلة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تاويل الاحاديث

الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء وقال في موضع الثالثة لا يوجر عليها ويريد وزيد التجديد الثاني

وتمثل بانه يستحب الاذان والاقامة للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له

فان اراد التجديد الثالث للصلوة الواحدة فليس بمعتمد فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة ثالثة

لم يتقدم فيه على نص مسئلة قال ابن الجنيد رحمه الله اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليها غسلها لم يكن بلة فان كان بقدر

الدرهم بلّها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتدأ الطهارة

ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا والذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي ترك سواء كان بقدر

سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع

عدمها ولا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الاخر ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه و

الموضع خاصة ان سوغنا العكس لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم انه غير

مرتب لو لا وجوب ان الترتيب واجب قال ابن الجنيد وقد روي توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عم

وابن منصور عن زيد بن علي ونسبه حديث ابي امامة عن النبي صلعم مسئلة اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على

من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما فبعض فضلائنا ذكر وكتبنا وقتا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم

الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب وتمثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضا عن

حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارة لانه تيقن انه

نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه

فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها

والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف لو توضا وصلى الظهر ثم توضا

وصلى العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك

ان كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلاتان بالطهارة

الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلاتان معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا الاستباحة الصلوة ولا

يستباح الصلوة باجماع منا الا بنية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي لما تقدم

من صفة النية والعجب ان الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه بحث في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتمشى على مسئلة

قال الشيخ رحمه الله لو توضا وصلى الظهر ثم احدث ثم توضا وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم

يعلم بعينه اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء لانه ما ادري واحدة منهما بيقين والاقرب عندي انه يصلي اربعا ينوي بها ما في

ذمته لان احديهما صحيحة بيقين والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ رحمه الله ولو صلى الخمس من الخمس بوضوء

وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلم بعينها توضا واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو

مجهول توضا واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه ان اكتفى بالقربة في النية اعاد الفرض الاول اربعا وثلثا واثنين

وان لم نكتف بها واشترطنا الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع في الزمن الثاني كالاول وكلام الشيخ لا توجيه له

مسئلة للشيخ قولان في صاحب السلس اصحهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين

صلوتين فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف والثاني انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة

بوضوء واحد اختاره في المبسوط والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه

من لا حدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث والحدث وان لم يرتفع

لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرير الطهارة في حق المستحاضة و

عدمه في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق فالثاني باطل بيان الثاني ان خروج الحدث المتكرر اما

ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض
وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملاً بالاصل وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر
موجباً احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة
الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالماً عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن
حريز عن الصادق عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيساً وجعل
فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر
خاصة وبين المغرب والعشا خاصة دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب **مسئلة**
المبطون اذا فجأه الحدث وهو في الصلوة قال الشيخ على ما تطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض
الصلوة بالكلام متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي انه ان كان دائماً لا ينقطع فانه يبني على صلوته
من غير ان يجدد وضوءاً كصاحب السلس ولو كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر و
يستأنف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة
استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه متمكن من فعل الصلوة كاملاً بطهارة
فوجب عليه ما يمكن منه مما كلف به

باب الغسل

وفيه فصول **الاول** في اقسامه وهو واجب
وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات واختلف في وجوب هذه
الاغسال وهنا اغسال اخر اختلف في وجوبها وكان السوق الى البحث ان شاء الله تعالى في مسائل **مسئلة**
المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره
الشيخان رحمهما الله وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن
ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله انه مستحب ونقله الشيخ عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه
الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وغسل من غسل ميتاً واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم

قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً وغسل
الاحرام وتأول الشيخ رحمه الله قوله وغسل الاحرام يعني ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلم قال
من غسل ميتاً فليغتسل قال وان مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل وبما رواه سعد بن ابي خلف في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول
ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل الدليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت
من جهة السنة لا من طريق القرآن فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عندنا فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا على
الندب بل المراد به ما قلناه **مسئلة** المقتول قوداً او المرجوم يؤمران بالاغتسال قبلهما والتكفين ثم لا غسل بعد قتلهما
الغسل بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس نعم والوجه عندي عدم الوجوب
لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مس ميتاً قبل تطهيره بالغسل وهذا المس ثابت في صورة النزاع لانهما
طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت فيجب عليه الغسل والجواب انه المنفي
المراد بالغسل الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت **مسئلة** لو مس قطعة قطعت من حي او ميت من الناس وكان
فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الوجوب الغسل من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد ويجب الغسل على من
مس ما قطع من الانسان الحي من قطعة فيها عظم لا باينه وبين سنة لما انه مس ميتاً من الناس فيجب عليه الغسل ولا نعلم
الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة **مسئلة** المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان وابن الجنيد رحمه الله
قال غسل الاحرام يجب عندنا بلا اختلاف وكذا غسل احرام الحرم وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن
ادريس وابن البراج وابي الصلاح وكلام ابن ابي عقيل انه واجب قال السيد المرتضى رحمه الله الصحيح عندنا ان غسل الاحرام
سنة لكنها موكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في
تاكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث سعد عن الصادق عليه السلم حيث قال الغسل
في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة احتج ابن ابي عقيل بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال وغسل المحرم واجب
والجواب المراد به شدة الاستحباب لقوله في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل

الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف **مسألة** اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاصد صلاة الكسوف المحترق
القرص اذا ترك متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار بوجوبه
وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله قولان كالمذهبين فقال في
النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه ولا لقضائه
مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لان الاصل براءة
الذمة وقوله من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ولا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب فكذلك القضاء والحديث
نعدي عامه عموم قد تقدم احتج الآخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وبما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وبعدم الطهر
مع ان سنده مرسل **مسألة** قال ابو الصلاح رحمه الله يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام وقال
ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه رحمه الله
روى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبتت حملت على شدة
الاستحباب **مسألة** نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا ان الاصل عدم شغل
الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال
وغسل النفساء وغسل المولود وغسل الميت واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة **مسألة**
المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه
الاول لنا اصالة البراءة السالم عن معارض يقتضي خلافه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه
سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ومثله رواه محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم
مرارا من ان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

الغسل

الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم بن عروة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين
اواجب هو فقال سنة قلت فالجمعة قال هو سنة **مسألة** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى
به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية التقرب
في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجز لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب
به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب
والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا
اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزئه عن واحد
منهما ولو نوى غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزئه عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت
نية التقرب شرطا في الغسل لم يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره فيبقى في عهدة
التكليف وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة
ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزئه عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه نوى غسلا مندوبا
ويصح منه لقاعدة فيقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج بان غسل الجمعة انما
يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة
التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى به النظافة فغير مسلم لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحايض **الفصل**
الثاني في غسل الجنابة **مسألة** اختلف المتأخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره
على قولين وتحرير الخلاف ان الجنب اذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالطواف والصلاة الواجبين ومس كتابة
القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب اذا اوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب
والاقرب الاول وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير
البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب

الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم
يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة تا
من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف الثالث قوله عليه السلام انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء
كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلعم
فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قالت المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال
انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل وان ايجاب احد العقوبتين يقتضي ايجاب الاخر اولما كان وجوب الصعب
مطلقا غير مشروط بعبادة فكذلك وجوب الادنى الخامس انه لو لم يجب الغسل لعصر وجوبه لوجوب العبادة المشروطة بالطهارة
مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا لما اجتمعا ان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وبيان الشرطية ظاهر احتج ابن ادريس
بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل نفي وجوب الغسل لنفي صحة الصلاة الثاني انه يجوز تاخيره
الى وقت تضيق الصلاة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على الجملة الاولى وهو
مشترك في الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث
وهو غير متحقق في الحايض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم
في عطف الجمل بعضها على بعض لكن الامر يدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلاة ولا ينفي الوجوب عند عدم الارادة و
قد ذكرنا هذه المسئلة مطولة في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر
المراة من غير انزال على قولين فالاول اختاره السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وقال
ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب
النكاح من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب
الغسل وقد روي في بعض اخبارنا انه لا ينقض الصوم ولا يوجب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان انزل
فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او فرج غلام

او ميت او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحائريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان عليه الغسل
انزل او لم ينزل وقال في اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزل والاول احوط وقال في الجنابة في المبسوط اذا ادخل ذكره
في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده في
ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه
في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال
هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية اختلاف الصحابة في الجماع في القبل
من غير انزال وانكار علي عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال انه انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته في الوجوب والحد
يجب هاهنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل هاهنا مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول وبيان الثاني ان التذاذ الفرج في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل
او لا وايما كان لزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل حينئذ ثابت في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان
الغسل لا يجب هناك عملا بالاصل لا براءة الذمة السالم عن معارضة كون العضو علة للغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم
وللاجماع عليه واحتج المخالف بما رواه البرقي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل
عليها ولاصالة براءة الذمة ولان قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند
عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المراة مما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول بيان التنافي ان غيبوبة الحشفة اما ان تكون موجبة للغسل او لا وايما كان لزم عدم الاجتماع وللاجماع
فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه عن احدهما قائل بعدمه عن الاخر فالفرق خلاف
الاجماع وبيان السقوط في طرف المراة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل
على المراة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في
المنقطع فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون

الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخل ولو كان داخله في القبل وجب عليها الغسل امنت او لم تمن والحديث الحلبي و
البرقي وقد تقدم والجواب عن حديث الحلبي بالقول بموجبه ومنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر يسمى فرجا
لغة وعرفا اما لغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فكذلك ايضا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون ولما
بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في الدبر من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا
دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ لجمعا بين الادلة ولصلابة الائمة على الادلة التي
ذكرناها والاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلو دل لبطل
نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثالث بالمنع اولا من المساواة فان الايلاج مع الشهوة يختص بالرجل فجاز ان
يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الانسان يجب الغسل ويحتمل ان يكون
الجماع في غير الدبر لان الدبر قد قيل انه يسمى فرجا ويحمل الامر على الاستدلال كما نقل الشيخ في حديث آخر قال الشيخ جماعة حدث
حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة واشار بذلك الى حديث
الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل قال العلامة يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة وكلام الائمة
برئ من وجوب الغسل فلا يعارض عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من جنس الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل
فلا يجب العمل به وقد احتجنا بما ذكره قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه من ذكر
او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة
نفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين
الزوجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق
بين الزوجين كالذكر والانثى الامامية بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما والقبل لي في هذه الايام من بعض
الشيعة الامامية ان الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في
منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم النساء يزيل حكم
واما الخبر فلا نعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يثبت به فقيه ولا اعتمد عليه عالم مع ان الاخبار تدل على ما
ارشدنا لان تحديد تعلق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا
خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك وهذا يدل على ان القول بذلك شاذ ظاهر مشهور في زمن السيد المرتضى

رحمه الله بل الظاهر الاجماع فيقتضي وجوب الغسل لانه صادق تقول اولجت وطئا وخبر الواحد لا يخصص به ونقل المطلوب
هكذا في المقطوع به **مسئلة** الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المراة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار
علي عليه السلام على الانصار فانه يوجب متابعته الغسل الحق والحديث هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه اولج فرجه في دبر مشتهى طبعا
فيجب الغسل كدبر المراة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل من قال بوجوبه في دبر المراة قال بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ
رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المراة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثاني لا يجب عليهما
شيء في فصل الجنابة **مسئلة** اذا اولج فرجه في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ رحمه الله لا نص فيه فينبغي ان يكون
المذهب الا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قولا يدل على ان اصحابنا
اوجبوا الغسل فيه لاطلاق الجماع في دبر المراة واما الاخبار المتضمنة تعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها
لان اكثر ما فيه يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد توجب ذلك وليس هذا بمانع من ايجابه في موضع
آخر لا التقاء فيه لختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وفي قبل المراة وان لم يكن هناك ختان
فقد حملوا اختلاف ظاهر الخبر واذا قالوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك
من ليس يختنون من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وقول الشيخ في المبسوط في
كتاب الصوم يدل على انه تردد في وجوب الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي عليه السلام على الانصار فانه يدل
عليه **مسئلة** والخلاف في ايجاب الغسل على المراة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل عليه
ايضا لما تقدم من الادلة **مسئلة** ولا يجب الغسل لو اولج في فرج الميت ونص عليه الشيخ في المبسوط لما تقدم وقال
في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر ان عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي
ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط اذا وجد في ثوبه المنفرد به منيا وجب عليه الغسل ويستحب ان يعيد كل صلاة صلاها من اول نومة
نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة
شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعتمد عليه لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولانه قد ثبت ان من
صلى في ثوب نجس لم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا اذا كان في وقته بعد فاما
مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي
كل صلوة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل رفع حدث الغسل هذا آخر كلامه رحمه الله و

قال ابن ادريس يجب الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها
فيه واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في
منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق
ان يقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب عليه اعادة الصلوة فيه بعد خروج وقتها كما قال الشيخ آخرا واما بالنظر
الى الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة التي صلاها بعد آخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس نعم لو نزع
ذلك الثوب ثم صلى اياما في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوات من آخر صلوة صلاها فيه الى وقت
غسله اذا لم يتخلل فيه غسل رافع الحدث مسئلة قال الشيخ ره في النهاية اذا انتبه فرأى على ثوبه او فراشه منيا
ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله
غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشركة بعد القيام لا قبله وقال ابن ادريس
اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان شركه غيره لم يجب سواء قام او لم يقم والتحقيق انه لا تنافي بين
كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل
مع القيام لان الغالب فيه اعتبره مع عدم القيام لندوره مسئلة المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا
على الجنب وكذا وضع شيء فيها وقال سلار ره انهما مكروهان لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وما رواه جميل بن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل
عدم التحريم وحمل النهي على الكراهة والجواب قد بينا ان الاصل قد يخالف مع قيام الدليل على التحريم مسئلة المشهور كراهة قراءة ما
زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم اما العزائم وابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها
وقال ابن بابويه ولا بأس ان يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القرآن من
اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور وفي المبسوط يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم
والاحتياط الا يزيد على سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع
من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية
والزائد على ذلك محرم مثل السور الاربع والاظهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر

كلام الشيخ

كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤا ولان قراءة القرآن غير مشروط بالطهارة من الحدث
الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد الحدثين احتج الشيخ بما رواه عن سماعة قال سألته عن الجنب هل
يقرأ القرآن قال يقرأ ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن في السند فانه خبر مقطوع
وايضا فانه ان اقتضى تحريم قراءة الزائد من القرآن وهو يدل على اقتضاء اباحته وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع آيات
على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم مسئلة اوجب الشيخ
ره في المبسوط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى وابن ادريس
انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب
الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء
ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل
والجواب انها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل مسئلة قال الشيخ في النهاية
اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة
وخص وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر
بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا والمفيد ره قال
ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء مسئلة قال في المبسوط اذا كان
على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان
كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة
لان النجاسة اذا كانت عينه ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يرتفع حدث الجنابة وان كانت
حكمية زالت بنية غسل الجنابة مسئلة اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او وقعد تحت المجرى او وقعت تحت المطر
اجزأه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط ووافق الشيخ ره قال وفي اصحابنا من قال يرتب حكما وهو
اختيار سلار فانه قال والغسل ارتماسة واحدة تجزئ عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب
مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لان الاصل عدم وجوب الترتيب فثبت في صورة المتفق عليه وبقي الباقي على الاصل

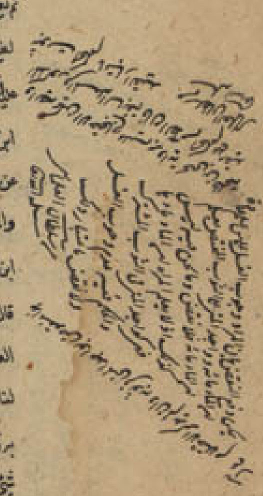
دعواه لم الحدث الاصغر ناقض للغسل وعيب بان الحدث المتعقب للغسل لو نقضه لوجب الغسل وهو باطل اجماعا ثم ادعاء اولوية النقض والابعاض مردود للفرق بين
الحالين اذ بعد تمام الغسل قد ارتفع الحدث واستبيحت العبادة فامكن طرو حكم الحدث بخلاف ما قبله لان الحدث لا يرتفع الا بتمام الغسل فعند التمام يرتفع الحدث كلا مسلما
لكن اثر الحدث الاصغر بعد تمام الغسل هو الوضوء لا غير فلو تم استدلاله لوجب الوضوء

وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
لا يقال نحن نقول بوجوبه اذ الاتفاق واقع على الاجزاء لكن نمنع وجوب الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على
نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على اطلاقه احتجوا بان
(وهو وجوب الترتيب حقيقة او حكما)
الترتيب واجب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان
كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال انه علق الاجزاء على مساواة غسله عند نقاطر المطر لغسله عند
(يعني الرواية تدل على اشتراط الترتيب مع صورة النزاع)
الضرورة غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما في الاصل مرتب والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب
انما تدل على نوع الاغتسال كقوله ثم تصب على رأسك ثم تصب على سائر جسدك وكقوله عليه السلام ثم صب على رأسه ثلاث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يكون
الترتيب فيه وعن الثاني ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه تعميم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال المطلق
بالماء اعم من الترتيب كما في صورة النزاع ومن عدمه كما في المرتمس واذا ساوى المطلق لم يرد مساواة الخاص الذي اشتمل
(اي القيام تحت المطر)
على الترتيب **مسئلة** اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل كمال غسله في اثنائه افتى الشيخ ره في النهاية والمبسوط
بوجوب الاعادة من رأس وهو مذهب ابني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس
وقال السيد المرتضى يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض
للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض
اعضائه ولان الحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة
واحتج السيد المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا يجب الاعادة والا لكان اذا بقي من
جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول ان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث
الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني الفرق بان الاصغر لا ترتفع مع حدث الاكبر المحقق قبل كمال الغسل
بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحالان حصوله بعد كمال الطهارة
وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان عندنا تجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن وليس هذا الا استبعاد
وتشنيع ونعارضه بمثله فانه يلزم ان من غسل من رأسه جزءا يسيرا بقدر درهم حتى يحدث فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد

استبعادا

استبعادا مما ذكره **مسئلة** اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور
ان لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في يب واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة بحاله
سواء كان فرضا كغسل الحايض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار
وابو حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول
لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام
فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله تعالى حتى تغتسلوا وبقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره
وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان يغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفي الحسن عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا
بعده عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابي عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء
بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه وضوء قبل ولا
بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل
وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام
واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل وهو
اكثر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل
من الجنابة فان الظاهر هذا اطلاق لفظ الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة السند فلعله
لكنا نقول بموجبه فان غسل الجمعة كان في الامر لغسل الجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه
قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلي لانا نقول لا نسلم ان
السقوط عن المصلي بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال ان
الحديث عام فتخصيصه بغير وقت الصلوة تخرجه عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم لدليل اخر وهو ما يدل على وجوب

الوضوء لكل صلاة ومن السابع بذلك ومع اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما ان يجزي عن الوضوء في الصلاة
فلا ايقال قوله لم ليس بمجز ولا بعد في اجزاء الغسل يقتضي سقوط الوجوب عند الصلاة ولان السوال وقع عن غسل
الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء وكان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلاة
فكذا ما ساواه لانا نقول لنا الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي وان الثاني فان
الغسل في الجنابة كالوضوء في رفعهما ولا يلزم جواز الدخول في الصلاة حينئذ الا بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة
فبقي الباقي على المنع وعن الخامس بمثل ذلك وعن السادس انه قياس **مسئلة** ما عدا غسل الجنابة يستحب الوضوء اما
قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في المبسوط وقال في بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه
بوجوب تقدم الوضوء على الغسل فاوجب هنا تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في الابتداء
وقال المفيد وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء للصلاة قبل الغسل وقال
ابن بابويه واذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدا بالوضوء
ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلاة فلا يجب قبلها ولا اول
لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب **مسئلة** لو رات المراة بعد الغسل بللا
قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى ان البلل ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت
والمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل احتج
ابن ادريس بقوله عليه السلام الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منيه لا مطلقا **مسئلة**
قال ابن ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار ان اذا الرجل الجنب قبل ان يبول ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة
الغسل والصلاة ان كان قد صلى واعادة الصلاة تحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل فحسب وهو الحق في
لنا انه صلى صلاة شرعية لا تعيدها ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر تركه في صحة صلاة وقعت على الوجه المامور
به والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد الغسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس فيه الاعادة وما يعيد قطعا
لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلاة ثم صلى **الفصل الثالث** في غسل الحيض واحكامه



مسئلة المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابري سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انه قد ثبت
وجوب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال
انه حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج بالاصل والجواب انه قد يخالف
الاصل لوجود الدليل على خلافه **مسئلة** لو استمعت آية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في النهاية لا
تسجد وقال في المبسوط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان
الاستماع موجب السجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره ولا اجماع
وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير قيد
يخرج الحيض وغيره من المانعية والامر يدل على الماهية الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان
يستدل بهذا الحديث من وجه اخر لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء
من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور والسجدة جزء الصلاة
وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تقرا القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرا ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلاة وان ساوتها في الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع لا
يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم كانه قال
تقرا القرآن ولا تسجد اي ولا تقرا العزائم التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز **مسئلة** يحرم على زوجها
وطؤها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها
الا بما فوق المئزر وحرم الوطء في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة النهي المختص
بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل ياتي المراة
فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى

يطهرن فاعتزلوا النساء في المحيض اي وقت الحيض وبما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة
القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثاني بحمل ارادة موضع
الحيض بل هو المراد ههنا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطي في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة
ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه **مسألة** لو وطئ الحائض عمدا عالما
بالتحريم فقد فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل يجب عليه الكفارة للشيخ قولان احدهما الاستحباب افتى به في النهاية
وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن
ادريس وابن حمزة والحق الاول لنا ان شغل الذمة بواجب مناف لاصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأة وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأة
وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها
زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأة وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق
به وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه قال الشيخ رحمه الله والوجه الجمع بحمل الدينار على من وطئ في اول الحيض والنصف في وسطه والثالث على انه
وطئ في آخره ويكون محمولا على الربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب
على ان التأويلات التي ذكرها استدل عليها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على
مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة و
قد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل **مسألة** المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ رحمه الله وبه افتى ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه
الرواية افتى في المقنع والقول بالتفصيل الطهرين الاصحاب **مسألة** قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا

٢٧

على ما ظهر ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد رحمه الله وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع
والوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والآخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى
آخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فاما سوى ذلك ودون اكثرها فبحسب ما ذكرناه
وتجزئة **مسألة** المشهور كراهة وطيها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها
ثم يطاها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى يغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
خص النهي بوقت الحيض او موضع الحيض والتقدير موضع الدم وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها
الغسل او غسل الفرج مع الشبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما
واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل والجواب عن الآية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهر فان لقائل ان يقول جاز ان يريد
فاذا طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تقطعت اللحم وقطعته بمعنى واحد ويحمل المكسر ستفيد ولا يكون شرطا او
كفاية لزمان المختار لكن الحمل على ان المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه
عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **مسألة** المشهور انه يستحب
للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلواتها وقال علي بن بابويه
يجب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت
ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ
عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظة ينبغي الاستحباب
احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان

توضات وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار

صلوتها لئلا تنزع لحاجتها ولفظة ثم يدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه من الانسان في

نقل الحكم سواء كان بواجب او ندب مسئلة لو كرر الوطي في الحيض عامدا عالما قال الشيخ ره في المبسوط

لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضي ان يكون عليه بكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر

لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان

عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل

براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية واما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المسائل

والمصادر لان من اكل في نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي

انه ان كرر الوطي في وقتين او ثلثة كاول الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره في وقت واحد اما

في اوله او وسطه او اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا على التكرر مع تغاير الوقت

انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرر مع تخلل

التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى

عدم التكرر مع اتحاد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو وكما تصدق في الواحد تصدق في المتعدد

فيكون الجزاء واحدا فيهما مسئلة المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القرآن وقال ابن الجنيد يكره للجنب

والحائض مس الكتب من المصحف والدراهم التي عليها القرآن او اسماء الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة هل

يشترط توالبها ام يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ ره قولان احدهما الاشتراط ذهب اليه في الجمل وقواه في

المبسوط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية

بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن

السبب ولا يقين بثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في

التفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك

ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى

ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت

الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض فان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت

وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها

ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم

رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة والحديث والجواب

انه مرسل فلا يكون حجة مع مخالفته الحكم الاصل وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به مسئلة اجمع علماؤنا

على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بناه على الغالب

لا انه تقدير محقق مسئلة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المراة اصبعها في فرجها فان كان خارجا

من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس

وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة

بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المراة بخروجه وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى

رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او

من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب

الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة مسئلة الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ ره

في الخلاف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رات

الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحائض فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم راته فلا تعد ذلك ليس بدم حيض

فلتعمل بعمل المستحاضة وقال ابن الجنيد لا تجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والاول اختيار المرتضى في كتبه انها

تحيض ولا تعتبرها ذكره الشيخ من التفصيل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى ره في المسائل الناصرية

لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت

ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع

عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت

تصنع في ايام حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم

قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى لانه دم في العادة فدخل تحت عموم الامر على ترك الصلوة ايام اقرائها احتج

ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل و
ما رواه حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم
في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا تعتاده الحيض فيه غالبا
فلا يكون ما تراه حيضا كاليائسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون
الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي
فاذا رأت الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في ذلك الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث
والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يفصل فيه شرط الحيض وهو بقاؤه ثلثة ايام وعن
الثالث بالفرق بان الآيسة لا يصح منها الحيض لانه تقاصر عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها وقوة
دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المرأة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من
كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها وهذا جواز طلاق الغائب مع الحيض وعن الخامس بان الغالب ان المرأة
اذا تجاوزت عادتها وقتها لا تكون الدم حيضا **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا طهرت بعد زوال الشمس
الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار
زمان ما يصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات
وجب عليها فعل الصلوتين معا كما قلنا بعد ذلك فان طهرت قبل المغيب بمقدار ما يصلي فيه ركعة لزمها العصر
لا غير
مسئلة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر
والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ رحمه الله
عقيب الاخبار التي رواها والذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي
منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس **مسئلة** قال الشيخ يجب على المبتداة
ترك الصلوة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة والصوم حتى
تمضي ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب

واخترنا

واخترنا في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس
يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وجب الاستدلال بالاوصاف فاذا وجد صفة دم الحيض
لحكم به حيضا وقد بيّنا تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة
ما زادت على هذا احتج السيد بان السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلثة وجب ترك العبادة لانا
نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل
ولم يثبت فيحمل على مسماه وهو يصدق في اليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة
احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فلا يجوز ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض
والجواب عن الاول انه لو كان الاحتياط معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والثاني باطل اجماعا اذ يجب على ذات
العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر
بالعبادة مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات
العادة دون المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها رأت دما بصفة دم
الحيض في وقت امكانه فيغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدلالة على اعتباره
ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء **مسئلة** اذا انقطع الدم
عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها
الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تغتسل وتصوم بعد الغسل قاله
الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي الصحيح
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بل الاصل براءة الذمة **مسئلة** المبتداة اذا تجاوز
دمها العشرة رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها فقعدت كما يقعدن فان لم يكن لها نساء رجعت

في الشهر الاول

الدين هو مثلها في السن فان فقدتا او اختلفن قال الشيخ في المبسوط تترك الصلوة والصوم ثلثة ايام وفي الثاني
عشرة او في كل شهر سبعة ايام لانه في ذلك روايتين لا ترجيح لاحديهما على الاخرى وكذا قال في الجمل وقال في المبسوط
ولو اخترنا استمرار الدم انها تحيض عشرة ايام ثم تجعل الطهر عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وقال في النهاية اذا
كانت مبتداة ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها
فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي وتصوم
ما بقي ثم لا تزال هذا دابها الى ان يتغير حالها وتستقر على حال وقد روى انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول
عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي
اقل ايام الحيض وفي هذا مخالفة لما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى المساوي في السن
شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم تميز رجعت الى عادة نسائها
فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في ... ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن
تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التمييز فان فقدته
فالى نسائها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن تحيضت في الاول ثلثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها
عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلثة فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل
دم رأته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات
بعده دما رجعت الى عادة نسائها فقضت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان يستقر لها عادة
وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتركت الصلوة في كل شهر ثلثة ايام
وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غير العشر الذي افطرت فيه الثلثة ايام من
شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام
جلوسها عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد
ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعلى ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد
سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلعم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل
مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي

وقد روى انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام

ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك
ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب
وعجلي العشاء واغتسلي غسلا واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمد به في هذا الباب مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددا
ووقتها ونسيتها وتجاوز الدم العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام
وقال في النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها
فكلما رات الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روى انها
تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين
ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت ولكل وقت
صلوة واذا رات صفرة توضأت وهذا مناسب لما ذكره في النهاية رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ هو
انها ترى الدم الذي بصفة الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تمام العشرة او الشهر بصفة دم
الاستحاضة فانها تحيض بما هو صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة وهي
التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن وتستحيض
بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي
حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل
شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول مخالف للمشهور في امرين الاول انه جعل المضطربة ترجع الى
نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل التمييز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس
اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة ستة اقوال احدها
انها تحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة والثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام

الغليظ

لخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس عشرة في كل شهر والحق عندي اعتبار التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما
شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشروط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن
ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب
مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صلعم لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي قال الصادق ع انما امرها بذلك لانها رات انه قد احتاجت الى ان
تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التمييز تحيضت في كل شهر بستة ايام او سبعة
او ثلثة من شهر وعشرة من اخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام
او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها
والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا
رات صفرة توضات **مسئلة** اذا اجتمع للمراة عادة وتمييز فللشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل
والثاني الرجوع الى التمييز ذكره في النهاية وبه قال في المبسوط والخلاف الا انه قال لاعتبار وان قلنا بالرجوع الى العادة
كان قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر
كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا
حالا فان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض وفي الطهر
دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها في الطهر فهو
استحاضة وما تراه بعدها فان كان غليظا حارا فهي حائض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان يبلغ اقصى
عادتها في الطهر ثم هي حائض والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلم
حيث سن النبي صلعم السنن الثلث وان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فاتت رسول الله صلعم
في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها قال الصادق عليه السلم هذه سنة التي تعرف ايامها لا تختلط
عليها وكذلك افتى ابي عم احتج بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان دم الحيض حار عبيط

اسود

اسود لدفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتداة
اما ذات العادة المستقرة فممنوع **مسئلة** ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت فللشيخ قولان احدهما تعمل في الزمان كله
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تتحيض بقدر الايام عادتها
وتعمل في ايام التخصيص بما تقدم من الروايات **مسئلة** قال ابن بابويه اذا صلت المراة من الظهر ركعتين
ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت
منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت في تاخير الصلوة
في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما قال ابن بابويه
على رواية رواها ابو الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم
ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتت وقتها من المغرب والرواية متاولة على
من فرطت في المغرب دون الظهر وانما قضاء الركعة قضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا
مسئلة قال ابن ادريس اذا اغتسلت ولا تنوي به رفع الحدث وتنوي بالوضوء استباحة الصلوة لان
حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي به رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق
وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي
لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما ولا يصح منها الدخول في الصلوة باحدهما والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة واما بطلان
الثاني فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنع من نية رفع الحدث اذا ابتدا
بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع
الاستباحة والرفع بالاولى من الطهارتين لانا نقول يمنع كون المنوي علة تامة لكنا لم نشترط ان تكون
له مدخل في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع والا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحدة من
الطهارتين حكم ابعاض الطهارة

الفصل الرابع في حكم الاستحاضة

مسئلة المشهور ان المستحاضة
ان لم تغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل الصبح
وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ

وابنا بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس. واما السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد لصلاة
الغداة مع الغمس والثقب مع السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف
عن الوضوء. وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل اذا ظهر دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر
بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل فاما اذا لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء. وقال ابن
الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما
وتفعل للفجر مثل ذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب. والحق الاول
لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا
بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم
لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح
الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة. وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم
ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت. وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها
ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها
في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار
وحجة السيد المرتضى قد مضى والجواب عنها عند ذكرنا لها في باب الاغسال. احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال
المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلاة. والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف والاشارة بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني
اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز. احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة

تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر. وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه. والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرآن فلهذا
اهمله ولم يذكره للعلم به. مسألة قال ابن حمزة وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تأخيره عنه
وتنوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث او استباحة الصلاة ان كان الغسل واجبا سوى غسل من مس الميت
بعد ثلثة ايام وهذا يقتضي ان المستحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث
لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفعه اذ المراد بالنية جعل بعض
الافعال في الوجه الذي يقع عليه وتميز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق
في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة ... الاغتسال او الوضوء بكونه طاهرة
اقصى ما في الباب انها تدل على الصلاة وغيرها من الافعال المشترطة بالطهارة اذا عرفت هذا فصاحب السلس
والبطن والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلاة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف طهارة
اخرى. مسألة الشيخ قال المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلاة وكلام المفيد
يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق ورشح القطن عند وقت كل صلاة ووجب تجديد
الوضوء للصلاة وتغيير القطن والخرق وان كان قد رشح على الخرق قليلا ولم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند
صلاة الفجر بعد الاستنجاء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن
والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر
من اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء
الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة
تؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون في آخرها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة
الليل والغداة. لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا السالم عن معارضة كون الغسل رافعا للحدث. مسألة
قال الشيخ رحمه الله اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم يجز لها تلك الصلاة وهو اختيار ابن
ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز. لنا العموم الدال على تجويز الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت
احتج الشيخ بان الاخبار دلت على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي ان تعقبه فعل
الصلاة ولانها مع مقارنة الصلاة تخرج عن العهدة بيقين ومع التأخير لا تخرج عن العهدة الا بالدليل وهو منتف

يمكن جعله مربوطا بان المراد انه ترك ذكر وجوب الوضوء في القليلة لكل صلاة فلا وضوء عليها وهو داخل في دعوى ابن ابي عقيل حيث قال والتي لا يثقب دمها الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء ولكن لا يخفى انه يشكل بوجوب ما ذكره المصنف والجواب انه معلوم من القرآن اذ المعلوم ليس وجوب الوضوء لكل صلاة في القليلة الا بتكلف بل وجوب الوضوء مع الغسل غير الجنابة رد على المرتضى كما ذكره المصنف سابقا فتأمل

والجواب عن الاول المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار يدل على ما قصده الشيخ وعن الثاني ان الدليل على جواز صلوتين بوضوء قائم وهو الامتثال **مسئلة** قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها الاستيناف في الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانا هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحبه فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على المسلم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء انا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلان الصلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم

الفصل الخامس في النفاس **مسئلة** الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل واما النفاس فهو الذي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة **مسئلة** وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد والشيخ في قول وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتداة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما يفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم يكن مبتداة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتداة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم

ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غيره لكن من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها مامورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها او يا تنت انه سقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وهذا الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما

الفصل السادس في غسل الاموات **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حال الاحتضار فالذي نص عليه المفيد الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في رسالة الغرية والشيخ في النهاية فوالان احتج الاولون بما رواه ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وفي الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه **مسئلة** ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال ويوجه القبلة واجبه

للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الادعية واستغفار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمن بن خالد وقد تقدمت
والجواب انها ليست صريحا على الوجوب فيحمل على خلافه مسئلة المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان
تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان وابو الصلاح وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا تقربها منفصلا بذلك ولا بين الاصابع
منع ملحيها الامر وقد قيل نحوه شيئا ادخلتهم المدبرين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل المنع من تليين المفاصل
فانه حق الاصابع فهو ممنوع لنا ما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تلين اصابعه فان استصعبت عليك فدعها
احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره ان يقص من الميت ظفر او شعر او يحلق له شعر او
تغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهة ذلك بعد الغسل فان الشيخ ره قال اكره بعد الغسل تليين المفاصل
مسئلة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء المبتغى على الغسل فانه قال حين عد افعال الواجبه
وغسل الميت وجهته وجوبه مصلى الحرمة الميت وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة
ثم يغسل راسه الى اخره وقال المفيد ره عقيب الامر بالتنجيه ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على
الوجوب ولا الاستحباب كذا قال ابن البراج وقال الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضا
الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا
من قال استحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف فيه انه لا يجوز المضمضه والاستنشاق فيه وقال في المبسوط قد
روى انه توضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت
كغسل الجنابه ولا وضوء في غسل الجنابه وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه
يرى ذلك وقال ابن ادريس قد روى انه يوضا وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ
قال في المبسوط ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك لم يعمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطايفه
والوجه عندي انه مستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم
يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال تطرح
عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا في غسل الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان
اعصره ثم اوضيه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ بغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة احتج

ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلام كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب احتج المانع
بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء كما في المماثل والجواب
بمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاعادة ونفي المماثلة ولان الحكم لا يدل على نفيه لكونه محالا ولانا اوجبنا حملها على البعض
لعدم الاستدلال لانا نمنع ما ثبتها في اسقاط الوضوء مسئلة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث مرات اولاهن بماء السدر
والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح و
الباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في
الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى
بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال انتم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر
قائل به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلث مرات يخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل
الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن يحيى بن عمرو ابرهيم قال سالته عن الميت يموت
وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول
المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للميت وليس يدل على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد
الا انه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل يخالف مع دليل التكليف بخلافه وقد بيناه مسئلة قال الشيخ ره اذا
لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح واطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان
يغسل ثلث غسلات بالقراح وهو يعطي وجوب ثلث غسلات بالماء القراح ويحتمل حينئذ ان يقول تجب الواحدة لان المامور
به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وقد تعذر فسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق
ويحتمل ان يقول تجب الثلث لانه مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء
الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب
المطلق ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين نحو اتصاف الفعل بهيئة مخصوصة
سقوط الجزء الذي فرضناه ممكنا واجبا عن الذمة مسئلة المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور
ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعد فيه وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء خلط الكافور
وثالثا بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده بين هذه الاغسال ليس واجبا لنا الاحاديث الدالة عليها فانها
دلت على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور

وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بالحرض غسلة اخرى **مسألة** المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديدة
ذكره الشيخان رحمهما الله واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واستدل عليه في الخلاف
باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حضره الموت غمض وليه عينيه ... ويضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها
ولم اقف لهذا على نقل يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من واجب او ندب **مسألة** اذا خرج من الميت شيء من
النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته النجاسة من بدنه ولم تجب اعادة الغسل عليه قاله الشيخ واكثر علمائنا
وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المامور به فيجب ان يخرج عن العهدة
لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل
وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل
احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فيجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم
لو سلم النقض لكن نمنع وجوب الاعادة **مسألة** ولو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ غسل وقرض الموضع بالمقراض
وقال علي بن بابويه وولده ابو جعفر وابن ادريس تغسل ان وضع في القبر والا قرض من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله
بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من
الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ
الكفن فيكون اولى من قرضه **مسألة** يستحب غسلة الكافور مع الماء بقدر ما يطلق عليه الكافور وكذا الخليط
لكن ابلغ المستحب وزن ثلاثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه
بالاول لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا
انه قال في المهذب وزن ثلاثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظاهر من كلام الشيخ معطى ما قال ابن بابويه وكذا ابن
الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة ثلاثة عشر درهما
وثلث وقال بعضهم انها غيرها وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما
وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلعم ثلثة
اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام **مسألة** قال الشيخ نعم في الخلاف لا يترك على انف الميت ولا اذنيه ولا عينيه

ربا الفرس ربوا انتفخ من الغدة او الفزع ق

وبه قال ابو الصلاح

بحنوط

ولا فيه

ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا مسحوقا ويجعل
الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لربه في سجوده لنا ما رواه يونس
عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه
ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن
وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت
ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه
ومواضع المفاصل التي يجب عليها السجود او يستحب ولا شك في ان الانف مما يستحب وضعه على الارض والجواب
ان السجود انما يفهم منها عند الاطلاق المساجد السبعة **مسألة** المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك
على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب
ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي
يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين
الامرين وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى السرة ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته قال لم
يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته **مسألة** يغسل المحرم كالمحل
الا انه لا يقرب الكافور وقال الشيخ وانه يغطى رأسه ووجهه وغير ذلك وقال ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لنا
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد
الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم وكان مع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر
وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
لا يقرب طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول

ساجدا

الابواء بالباء والمد موضع قريب من مكة

منتف وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام إن كان باقيا بعد الموت او لا وعلى كلا التقديرين يثبت الثاني اما على التقدير
الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة
بقاء حكم الاحرام ولان ملزوم تحريم التغطية ثابت فيثبت تحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلعم انه قال لا تقربوه
طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ولانه ظاهر والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم
الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا الا من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني
بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء حكم الاحرام فانه لم ينقطع قطعا انقطاع ذلك بعد الموت مسألة المشهور
بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيتان سنة لنا
ما رواه سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع
قيام الدليل مسألة المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه و
اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم
الذراع فان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلم ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى بن عبادة عن الصادق عم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فيوضع واشار
بيده من عند ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب
انه غير دال على مطلوبه مسألة قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته ملصقة بجلده
ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احدهما
مع جانبه الايمن من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من جانبه الايسر كذلك لكن فوق القميص فقوله كذلك يشعر ان الاخرى
من الترقوة ايضا وكذلك هو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين احدهما من عند الترقوة
ملصقة بجلده وتمد عليه قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى
بن عبادة عن الصادق عم تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن
جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في
الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم ويجعل له

قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى اوضح طريقا مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستحب جريدتان خضراوان
من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد يستحب
جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد يعوض منه بالخلاف وان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر فان لم يوجد
شيء من هذا الشجر ووجد غيره يعوض منه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلاف يستحب ان يوضع
مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيره من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان تعذر الجريد جاز
ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف او غير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد
من اصحابنا قالوا قلنا جعلت الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر قال
عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل
فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وقال علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها
عود الرمان مسألة قال الشيخ يحشى القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في دبر الميت شيء من
القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين الاليتين دليلنا اجماع
الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا اغتسل حشي القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن والذريرة فيما يلبس
معه ان لا يخرج شيء من الجوف وقال سلار ويضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر
وبعض اصحابنا يقول في كتاب له يحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود
التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع ولما رواه يونس عنهم عم واحش القطن في دبره لئلا يخرج
شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة فيمنع من حشو القطن في دبره كالحي ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عم
ويجعل على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه وعن الثاني بالمنع
من المدعى مسألة يستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة يمنية غير مذهبة ولفافة غيرها وتزاد المرأة لفافة
اخرى ونمط قال الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان يزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال
سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لشد ثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب
الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على كفنها الا انها الان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين
وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب

روى

علي ما قاله المفيد بما رواه سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد
على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال تكفن في خمسة
اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على بطلان قول الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه
قال في رسالته ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة
وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسألة المرأة اولى بغسل المرأة الا ان
يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الابن ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ سواء الاب
اولى من الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه
اولى بميراثه فكان مطلقا لانتساب وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت
اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد والجد على الاب والجواب ان اولوية الميراث تعطي
مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث مسألة قال ابن الجنيد لو قام الرجل امرأة كتابية بغسل فرج ذات رحمه فقط
وتولى هو غسل بدنها من وراء الثياب وكذا المرأة تقيم معها كتابيا يغسل فرج ذي رحمها ثم تتولى وتغسل هي باقي بدنه
كان احوط ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا ان المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس
معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه
ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون
قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية مسألة قال الشيخ رحمه الله الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه
مما اصابه الدم الا الخفين وقد روى انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود
وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه
ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن
بابويه في رسالته لا تنزع منه شيئا من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا
من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع منه السراويل
الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه شيء الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم

والفرو

دفنت معه ولم تنزع وهو دال على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم
الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو
الفرو والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان
قد اصابه دمه وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه قال وهذا الذي
يقوى عندي انا والوجه وجوب الدفن في الثياب لما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يدفن كما هو في
ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط
ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الجنب اذا استشهد
لا يغسل وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه ما قاله الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا في حديث زرارة
وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم يختلف لوجب من الامام عليه السلام الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وبما رواه
ابو بصير في الحسن عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب من بين قتلى احد لانه كان جنبا وبما رواه عيص
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك
والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسألة قال الشيخ رحمه الله
اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهداء وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر فعل من عدوه
الذي كان به خروج نفسه ظاهرا ومن لم يوجد اثره لكن يعمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان ظاهر الحال
انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة
في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت المعلول مسألة اذا وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل و
كفن ودفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلاة هذا هو المشهور بين علمائنا

وقال ابن الجنيد ولا تصلي على عضو الميت والقتيل ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظاما مفردة او يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كالغسل بدنه ولم يفصل الى الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا العظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولان الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسئلة المشهور انه يستحب ان يكتب على الكفن والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويذكر الائمة ع بتربة الحسين ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ ره وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتب به وقال المفيد في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه وازاره وحبرته ولفافته التي هي بدل منها من طين قبر الحسين ع ان وجدت او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده تبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين ع والذي اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهود في الكتابة ما يؤثر وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره اسماء الائمة ع واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين ع وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا الموضع في مقامات ثلثة والذي اخترناه في هذا الموضع من الروايات ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعى بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ ره في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل جاز للنساء ان يغسلنه عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وقال في المبسوط الصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دون ذلك جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات وان كان

دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد ره ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل بعض انها لا يغسل مجردة من ثيابها مسئلة يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وقال في كتاب التهذيب والاستبصار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا ع غسل فاطمة ع احتج الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكنه محمول على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد ره قال ابن ادريس وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد رأسها ويلقى في البحر وقد وردت بذلك بعض الروايات واختاره الشيخ في مسائل الخلاف والظاهر انه ليس في ذلك خلاف طائل ودليل الاول ما رواه ابو البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم ثقل في رجليه حجر ويرمى به في الماء ودليل الثاني ما رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء والوجهان عندي جائزان بل الثاني اوضح واضمن طريقا مسئلة كره الشيخ ره ان يجعل شيء من الكافور في سمع الميت او بصره او فيه وقال ابو جعفر بن بابويه ره يجعل

وهو اختيار ابن الجنيد ره

الحر

الكافور على بصره وانفه ومسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج ابنا بابويه بما رواه
عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره و
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا بأس
به عندي مسئلة قال الشيخ ره يكره ان يجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر بن بابويه
حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في
الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن ابنت الياس عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي
للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار بن موسى عن الصادق ع قال وجمر ثيابه بثلثة اعواد والجواب انه
محمول على التقية لانه مذهب العامة ذكره الشيخ ره مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى
ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين لا تجمروا الاكفان ولا
تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما رواه ابن بابويه فلم يسندها في كتابه بل قال روى ان
النبي ص حنط بمثقال مسك سوى الكافور ثم قال وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال
نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن الصادق ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب
اما روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان واما حديث الشيخ فان راويه غياث بن ابرهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر
سنده الى غياث فهو مرسل ايضا

باب التيمم

وفيه فصول **الاول** في وقته مسئلة المشهور
ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيسا من الماء في آخر الوقت ذهب
اليه الشيخ ره في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد
وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للتمكن
واجب على كل احد الى آخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزونة وفي الارض المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته
الى آخر الوقت او غلب الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل لنا
عموم

وجوب التاخير مع امكان وجود الماء لوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز
التيمم في اول الوقت والصلوة به حينئذ لما وجبت عليه اعادتها بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية انه قد ثبت في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغا والصلوة معه جائزة
كان بفعله ذلك في الوقت قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء
ان كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الطلب انما يجب بعد دخول
وقت الصلوة اذ هو قبل الوقت غير مأمور بالصلوة ولا بشيء من شرايطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت
سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتنافي الحكمين ولا يمكن جمعهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تع
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلمه ولهذا لم يعد من
لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد ولم يبح له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز
والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى آخر الوقت لانا نقول
لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبجواز الصلوة في اول وقتها
فالقائل ثالث خارق للاجماع الرابع ان الله تع اوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان
وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط
لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم بفقد الماء في جميع اجزاء
الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود
فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تاخير الصلوة الى آخر الوقت والجواب
المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه
بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم وكما صح في
المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له فان اصاب

الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فجاز فعلها
في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول بالمنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن
التسوية هنا ثابتة لان قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام فيكون كذلك في المعطوف ونحن
نمنع ان المضطر لذلك يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الامر على الجواز وقت الارادة
في الموضعين اقصى ما في الباب انه لا يدل على ايجاب فعل الطهارتين عند الارادة وان كان يختلف الوقت وعن الحديث
بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء وقد بينا انه يجوز التقديم حينئذ الثاني الحمل على من ضيق
الوقت فتعين عليه التيمم حينئذ والصلوة اجماعا وسئل هذا يمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث
قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في
وقتها وعن القياس بالفرق الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد كون الجامع
علة تنبيه ظهر مما اخترناه من التفصيل ان كل عذر لا يمكن زواله في اخر الوقت فانه يباح معه التيمم في
اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مسئلة منع الشيخ
في المبسوط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض
النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة وهو يجوز بارضها ومنع ابن
ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم يخرج بالاستحالة عن اسمها ويؤيده ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل الرماد فقال لا انه
ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا تسمى ارضا ولانها خرجت بالاستحالة
عن اسم الارض فصارت معدنا كالزرنيخ والاقوى عندي في ذلك كله الجواز بناء على ان اسم الارض في النورة والممتزج من
التراب بالمعدن وعدمه ان دال مسئلة قال الشيخ في النهاية لا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بارض الجص
ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقدان التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص
ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض لم
يجز التيمم منهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم منهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له مسئلة كلام الشيخ في النهاية

يقتضي

يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال
ان كان في ارض فيها صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج في
الصلوة لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختاره سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل
عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب عندي لنا
ان اسم الارض صادق على الحجر المتحجر لا تزيل الحقيقة منه بل يؤكدها فيه فصح التيمم احتج المانع بان المامور به التيمم
بالصعيد للاية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع
من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية
دخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا فكذا
المقدم مسئلة رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولاها التراب فان فقده فالحجر فان فقد يتيمم بغبار عرف
دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل
في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او
رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى
حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول
ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف
والطوسي اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وبغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق وقال
ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى
عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار
على جسم من الاجسام غير النجسة وغير الحيوان او كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده منفردا جاز التيمم
منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يكن التراب
من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله ترابا ضرب بيديه على الوحل والثلج والحجر وتيمم به والوجه عندي تخيير المفيد
اما على التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار يحصل منه بذلك
الغبار فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم

الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تتم صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فجاز فعلها
في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول بالمنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن
التسوية هنا ثابتة لان قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام فيكون كذلك في المعطوف ونحن
نمنع ان المضطر لا يريد ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فلم ينقض المتنازع ولا دلالة في الاية على ايجاد وقت الارادة
في الموضعين اقصى ما في الباب دلالتها على ايجاب فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديث
بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء وقد بينا نحن جواز التقديم حينئذ الثاني الحمل على من ضيق
الوقت فتعين عليه التيمم حينئذ والصلوة اجماعا ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث
قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في
وقتها وعن القياس بالفرق الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد تسليم كون الجامع
علة **تنبيه** ظهر مما اخترناه من التفصيل ان كل عذر لا يمكن زواله في اخر الوقت فانه يباح معه التيمم في
اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مسئلة منع الشيخ
في المبسوط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض
النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة وهو يجوز بارضها ومنع ابن
ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم يخرج بالاستحالة عن اسمها ولما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه
ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا تسمى ارضا ولانها خرجت بالاستحالة
عن اسم الارض فصارت معدنا كالزرنيخ والاقوى عندي في ذلك كله الجواز ان بقي اسم الارض في النورة والممتزج من
التراب بالمعدن وعدمه ان زال **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس بالتيمم بالاحجار ولا بارض الجص
ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقدان التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص
ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض لم
يجز التيمم منهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم منهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له **مسئلة** كلام الشيخ في النهاية

يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال
ان كان في ارض فيها صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج في
الصلوة لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختاره سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا ما احيل
عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب عندي لنا
ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجير لا يزيل الحقيقة فيتناول ما تضمنه الاية احتج المانع بان المامور به التيمم
بالصعيد للاية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع
من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية
دخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا فكذا
المقدم **مسئلة** رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولاها التراب فان فقده فالحجر فان فقده تيمم بغبار عرف
دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا كان
في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او
رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى
حتى لا يبقى فيهما اذاة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول
ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة واللبد والشيخ رتب بينها الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف
واللبد والشيخ اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق وقال
ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى
عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار
على جسم من الاجسام غير النجسة وغير الحيوان او كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده منفردا جاز التيمم
منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يكن الوحل
من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم به والوجه عندي تخيير المفيد
اما على التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يسمى بذلك
الغبار فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم

منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبّر وان
كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه فقولهما عليهما السلام فليتيمم من غباره او شيء مغبّر يدل على التخيير
واما اشتراط الغبار فلا تاباه ان التيمم انما يكون بالارض او التراب والظاهر ان الشيخ يريد ذلك ايضا اما قول
ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له على حجة **مسألة** لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واذابته قال الشيخان
وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضا بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه
وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخّر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى ان لم يجد الا الثلج
ضرب بيديه ويتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم بتاخير
الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان **لنا** ان المغتسل والمتوضي يجب عليه مماسة اعضائه
الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط
الآخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر **احتج** بانه لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم
الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول لم لا يجوز ان يكون دخول الجريان في مفهوم الاغتسال مطلقا
لكن الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو واما حقيقة الماء فيمنع ذلك ونحن نقول بها
بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لحصول الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قال الشيخان ويؤيد ذلك
ما رواه معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد
الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم **احتج** ابن ادريس بانه يمسح الجنب فلا دخول له في الصلوة الا
بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف مندرجا تحت المنع ثم شرع في التامل على نفسه بالمناقضة بما ذكره
والجواب ما قدمناه وفي المقاصد **احتج** سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
تجنبه في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه **والجواب** يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب كما قاله الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى ان يمسح الاعضاء بها جميعا
ويطلق عليه اسم التيمم اما للحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاساس مطلقا **مسألة** شرط في النهاية
في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج فان تعذر استعمل التراب احتج في الكتابين بما رواه
علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب

ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم
ولا دلالة فيه على اشتراط فقد التراب لان الحديث دال على التمكن من الاغتسال حيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك في
ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يتقدم على التراب ام لا والوجه تقديم
التراب عليه **مسألة** قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه **لنا** انه ارض فجاز التيمم
به احتج بانها استحالت فاشبهت المعدن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق **الفصل الثالث**
في كيفيته **مسألة** ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد
وسلار وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من
الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف
الاصابع والحق الاول **لنا** قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افادت
التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض لانا **نقول** عدم وجدانه
لا يدل على عدم الوجود وقد دل على وروده ما ذكرناه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني
من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله تعالى
قال اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان
المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان

والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان البدلية ان اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في
الموضعين وان لم يقتض المساواة وجب الاقتصار على البعضية في الموضعين عملاً باصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم عن
معارضة مساواة البدل للمبدل والاجماع اذ القائل قائلان اما قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما فالفارق
خارق للاجماع واما بيان ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد وصف التيمم فوضع
ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولانها طهارة اضطرارية فخففت عن بعضها فوقع
من مسح البعض ايضاً احتج ابن بابويه بانه تعالى عطف غسل الوجه واليدين واحال في التيمم عليه وبما رواه عمار
قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة الكل اكمل وقد وجب فيجب
الاستيعاب فانجابه في الانقص اولى والجواب عن الاول المنع من الحوالة على ما تقدم في الغسل والفارق وجود الباء
الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمن بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة
لم يسنده الى امام ولاحتمال ارادة الحكم فان الماسح على ظهر الكف كماسح اليد من الذراع وعن الثالث بان الاعتبار لا يلحق
مساواة في الفعل الاكمل تنبيـــه قال ابن ابي عقيل عقيب ادعائه تواتر الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله
على عمار وهو قوله صلى فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه ولو ان رجلاً تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله تعالى
قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبينه وهو بعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد
فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وبما وصلت اليه اليدين من الوجه اجزأه من غير ان يتبع جبينه وموضع
سجوده وهذا يدل على وجوب مسح الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولاً مسئلـــة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب
المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة في الموثق قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة احتج ابن
الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسئلـــة المشهور
في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلاً من الوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة للوجه والكفين وان كان
بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار و
ابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الجمل ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
في الرسالة الغرية وقال علي بن بابويه بضربتين في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء
لنا على الوحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في المسئلة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام

في التيمم

في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما على جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل
بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين مجردة عن المطلوب اذ هي مطلقة لا
اشعار فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول تقتضي تناقض الاخبار ولا يمكن اعمالها ولا العمل بها على عمومها فلا
بد ان تخصص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الاخر وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل
من الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه يناسب وحدتها ولانهما طهارتان
مختلفتان في المبدل فيختلفان في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم و
ما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة
يقيناً هو الاقل والزائد منفي عملاً بالبراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل يرفعهما واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه بين كيفية التيمم ووصفه وهذا اضمار وسياق الحديث
تدل عليه في قوله ولم يمسح الذراعين بشيء ولا اشتق بهذا وجب بيان خاصة واهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك
فليس في الحديث انه اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين وايضاً فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل
من الوضوء او الغسل وفيه قضية عمار لا تدل على ارادتها بدل الغسل لاحتمال ذكر القضية ثم سئل عن كيفية التيمم
مطلقاً او عن كيف التيمم الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا فقد الدليل
الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد للوضوء
كلام تام واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدأ عليه السلام وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ان
الشيخ ره وعن الخامس المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الوصول
الى علم الاصول مسئلـــة المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس
عن بعض علمائنا ان المسح من اصل الاصابع الى رؤسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض

مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين
قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود بن النعمن في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عم عن التيمم الى ان قال ثم نفضهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا والجواب يحتمل ان الراوي رأى
الامام عم ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف
اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا اشارة الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح
وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره مسئلة المشهور انه بعد نفض يديه يمسح وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن
الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمنه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان
الوضوء يفضل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس اذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به وعند
باقي علمائنا انه لا يجوز مطلقا

الفصل الرابع في الاحكام

مسئلة لو وجد الماء قبل شروعه في الصلوة انتقض تيممه
اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر
بن بابويه وللشيخ رحمه الله قول اخر انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلوته متممة وهو اختيار المفيد
والسيد المرتضى في مسائل الخلاف وهو قول ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روي انه يمضي
في صلوته ركع او لم يركع عقيب اختياره للرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد
دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف
من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجوده
للماء والاقرب عندي ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب عليه الاكمال ولا
يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل
في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس
ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها

وهو متيمم

وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول
بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب او على الدخول في الصلوة بالتيمم في اول الوقت ذكره الشيخ ويحتمل ان يكون المراد
بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي ما لم يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل وعن
الثاني بانه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا مسئلة متعمد الجنابة اذا خشي على نفسه التلف باستعمال الماء يتيمم
ويصلي قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان
خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاءت الاثار عن ائمة ال محمد عم وقال ابن الجنيد ولا اختيار لاحد ان يتلذذ بالجماع
لكن الاولى التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزأه وهو يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو
الوجه عندي لنا انه سوغ له التيمم مع المشقة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلعم
قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
واطلاقه عم تسويغ التيمم من غير تفصيل وروي ان ابا ذر اتى النبي صم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير
ماء فامر النبي صلعم بمحمل وماء فاستترت به فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب
عن سبب وهو صورة النزاع فدخلت تحت الاجزاء ولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه
المأمور به شرعا فيخرج الاتي بها عن العهدة ولما سبق من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على التساوي
في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا يجب اعادة الصلوة بان يكمل حكمها كالاصغر احتج الشيخ بما رواه جعفر
بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه الاعادة بما فعله
واحتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تصيبه الجنابة في
ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من

البرد فلا يغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يصلح حجة وعن الثاني
ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة كالحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن الرابع انه محمول على انه رقا وجد
مشقة يسيرة **مسئلة** قال الشيخ لو منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا
خرج من المسجد توضأ واعاد الصلوة وقال ابن الجنيد ومن يجاز عن الماء من لا يجزيه الا الاعادة من كان في المسجد على غير
طهور او كان زحام فقام بحيث لا يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به والاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على
ما امر به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملا بالعلة المقتضية للسقوط
ويدل على العلية ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة الثانية ان
ساوت الصلوة بطهورين كان الاجزاء المطلوب شرعا سقط التكليف بها قطعا والا فتجب الاجزاء بها احتج الشيخ
بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف لانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون
مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه
مسئلة لو لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يمكن
من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة
وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المامور به فسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة
فيه واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف **مسئلة** قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث
ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن
القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف الصلوة
من اولها ولم يجزه ما تقدم منها وقال الشيخ رحمه الله ان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه
الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب
عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على

ما مضى

ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان
حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط
ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل الصلوة ولان الصلوة لو صحت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها
احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة
احتج الثلثة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة وقلت له دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة
والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني
على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل
ان يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته اشارة الى تلك الركعة بل الى الصلوات
السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان
من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه **مسئلة**
الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد الطهور من تراب وما يجوز التيمم به سقطت عنه الصلوة اداء وقضاء فان الشيخ قال اذا حصل في
ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتندى ثم ساق الكلام في صفة الوضوء
او الغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه
وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك في واجد الثلج وقد عرفت
قال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيتطهر به ويقضي
ما فاته وهذا وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجب القضاء لانه واجد الثلج وتاخيره
للمشقة ناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد الطهور بان يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا
ان الاظهر في مقصدهما تعميم الحكم مع ان الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على

او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه فلا يتيمم به فقلنا انه يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى
بلا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى في نفسي
ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى الصلوة ان كان
الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع
الجنابة الا مع الاغتسال او لحاق قوله لم لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند
فقده وقد عدمها جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة ومنع من التعلق في طرف المخالف بايقاع الصلوة حينئذ بقوله
تع اقم الصلوة لانها ليست صلوة اذ هي بغير طهارة فلا تتناولها الاية وما قواه السيد من سقوط الاداء قوي والذي
احتج به سديد في موضعه بقي النظر في شيء واحد وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا لان وجوبه تابع لوجوب الاداء
ولا تحقق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القسم بن سعيد عن بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء
وقضاء وهو قول لا بأس به الا انه معارض بعموم قوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب
عنه بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي
والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه
واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما مسئلة قال الشيخ
لو تيمم قبل الطلوع او التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل وتقرير البحث ان نقول ان تيمم
قبل آخر الوقت بطل تيممه الظاهر وهو تضيق الوقت وان تيمم في آخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء فهل يبطل تيممه نظر
والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه حينئذ مامور بالصلوة اذ بدون فعلها لا يخرج عن العهدة وهو مامور
بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذ وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن
صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا ثبت ذلك فانه مامور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج
عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال انه ورد الامر بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة بعدم الوجدان
المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب
ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرط ذلك لانا نقول انه منع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما يشترط
مع سعة الوقت اما مع ضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد ضاق لا يقال انه لازم عليكم هذا ان يكون من ترك الطلب الى
المادح في سنه ويمكن من استعماله الان لضيق الوقت بحيث لو سارع اليه فاته الوقت عامدا من غير ضرورة

ان يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط عنه قضاؤها لان الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا بان
نقول هنا لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرايط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا
بالصلوة فان كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت وان
كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء بعين ما ذكرتموه لانا نجيب من وجهين الاول انا نلتزم ذلك
ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ونزوله بالتوبة الثاني انه يجوز كونه مكلفا بالابطاء تحقيق الاستصحاب
حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز الا في آخر الوقت ثم قال ولو تيمم
في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة
عليه والتحقيق ان الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في آخره فان كان في آخره صحت الصلوة وان
كان في اوله لم تصح سواء وجد الماء او لم يجد لانه مامور بالصلوة في آخر الوقت فاذا صلى في اوله يكون مقدما لها
على وقتها فلا يجزيه احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن
رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع
الصلوة على تقدير الاعادة في بعض الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على الاطلاق
ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق وان عنى
سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء
المانع احتج الشيخ بان الاخلال في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة التامة فان تعذرت فيمسح الوجه والكفين
لقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع المانع زال بفعل المجموع ولم يحصل بفعل البعض لم يزل
المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا لسقط مع الطهارة التامة اذا انقطع احد العضوين
وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف باقيا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في
الاخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسئلة قال الشيخ لو وجد الماء قبل الدخول
في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ويمضي في صلوته فاذا تمم صلوته و
الماء باق تطهر لما يستانف من الصلوة فان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في

حتى الصلوات المستقبلة وهو الاحوط وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلاة ويتمكن من
استعماله ثم يفقده حينئذ قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه الثاني ان يجده في الصلاة ثم يفقده
قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ يحتمل الثاني ابن ابي عقيل فانه قال
المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء ومن دخل في الصلاة قبل ان يركع وهو
يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين
وجه النقض انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلاة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن
صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي والنهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا
فان الشرع نهاه عن ابطال الصلاة فتحقق حينئذ تيممه اما ان ينتقض او لا والاول باطل والا لما وجب عليه اعادة
الصلاة من راس والثاني هو المطلوب وبالجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقفين مسألة قال الشيخ في المبسوط
لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان
تصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلاة في اول وقتها حينئذ وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى اخر الوقت
ان كان العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه
فيجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما اوجبناه في اخر الوقت لجواز اصابة الماء و
لا شك في ان هذا التجويز تابع الاستصحاب فيجب تاخير الصلاة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم
ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب
بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن
لم قلتم ان المقتضي ما ذكرتم بل هاهنا سبب اخر وهو ان الصلاة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله
ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى اخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلاة لفوات شرطها وهو الطهارة واما
مع سبق التيمم السابغ على الوقت فانه غير مشروط بآخر الوقت اجماعا لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة
فتصح الصلاة في اول وقتها لحصول شرائطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير والا لزم
احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية
ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى ان يتضيق وقته او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو

احد الامرين اذ لا دليل على وجوب استيعاب وقت السعة للطلب وان كان الثاني لزم ذلك ووجوب السعي في الطلب فلو تيمم
او سعيين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب الذي هو محصل الانتظار له وان الثاني لزم منه الامر الثاني لانفاد الحق
وجوب الطلب قبل تضيق الوقت ايجاب التاخير والاوجد العلة من دون المعلول فتخرج عن كونها علة وعن
الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلاة بطهارة اضطرارية لعدم ايقاعه في اول الوقت
لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسألة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عليهم
السلام وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ مسألة قال الشيخ في النهاية
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد
ان يوم وقال في المبسوط والخلاف ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعماله وقال
ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم تتعين
اداء الصلاة لخوف فوات وقتها فعليهما ان تغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت الصلاة فانهما يستعملان الماء
ويغسلان به الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام
عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر
ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز والظاهر ان اطلاق كلام الشيخ في
النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله مسألة
لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفيه
للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ ره وابن ادريس واكثر
علمائنا وقال السيد المرتضى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه
الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث ولانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولولا بقاء حكم
الجنابة لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في
رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ احتج السيد المرتضى بان حدثه قد ارتفع و
لهذا جاز له الدخول في الصلاة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب
المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلاة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة مسألة لو كان اداء التيمم

المتوضئين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضئ بالماء يؤم احدهما الآخر لان
التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولانه
فانه سوى بين الجعلين وانما يتساويان اذا تساويا في جميع الاحكام المطلوبة منهما فكما جاز امامة المتطهر بالماء
فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أمّ قوما
وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز
الائتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله عليه السلام بعدم الاعادة بفعل احد الطهورين
وان رب الماء رب الصعيد يعطي ان الآمر به تعالى آمر بالتيمم فيقتضي مشاركة الطهورين في الاحكام وتساويهما
فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلاة صحيحة معتبرة في نظر الشرع والصحة بجميع شرائطها المأمور بها
فيجوز الائتمام بها كصلاة المتطهر بالماء والحجة على الكراهية فلانها طهارة ناقصة فلا تكمل صلاة المؤتم بها
احتج المانعون بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين و
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولان صلاة المأموم مبنية على
صلاة الامام وتابعة لها وناقصة فيها فكذا في الحقيقة فلو وقع المأموم صلاة بتيمم مع قدرته على ايقاعها بطهارة
مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهة لانه يعطي جواز الارادة
فيكون واجبا اذ ادل الدليل على المنع من غيره وعن الثالث بانه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع الصلاة بالتيمم
وكونها تابعة لصلاة الامام وانقص منها ان يستدعي كونها انقص من الواجبة في ذمته فان صلاة الجماعة
افضل

باب النجاسات واحكامها وفيه فصول

الاول في اصنافها **مسئلة** ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وغير الجلال فيه قولان احدهما الطهارة اختاره ابن بابويه وابن الجنيد والمفيد وهو
اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح
وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار والثاني النجاسة

فانها

فانها استثنيا ذرق الدجاج من حكم طهارة رجيع ما يؤكل لحمه وعدل حكمهما بالتنجيس الا ان الشيخ ذهب
الى الطهارة في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل
لحمه وعن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل
الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة
فيه فكتب لا والجواب ان المسئول لم يذكره فجاز ان يكون غير الامام ويحتمل كون الالف واللام للعهد
ويراد به الجلال كما يحتمل ارادة الجنس ويحمل على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها
طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كل ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه وبالصلاة فيه وقال ابن بابويه
لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور و
غيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من
ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلاة قطعا ولا تبرأ الا بادائها قطعا مع
ملاقاة الثوب او البدن لهذه الابوال الا في صورة التعليل احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف اجماعا
فيخص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط **مسئلة** وفي ابوال البغال
والحمير والخيول وارواثها قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي
الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب و
ان كان بعضه اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس
يجب ازالة قليله وكثيره وهو كذا اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد
والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف
مأكول اللحم على الحق وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا
يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان
طهارة ابوال الابل تلازم طهارة هذه الابوال عملا بالاجماع والملازمة فيصدق الثاني ووجه المنافاة
ان كون الحيوان مأكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه او لا وعلى كل التقديرين يلزم التنافي لتساوي الاول في الوجود
المشترك في صورة النزاع ولتساوي الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول

مطلقًا السالم عن معارضة كون الحيوان مأكول اللحم علة واما ثبوت الاولى فبالاجماع احتجوا بروايات كثيرة منها
ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله فان لم
تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير مأكولة بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يؤكل لحمه والجواب
عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعًا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهة في الاحاديث الدالة على المنع
بما رواه زرارة عن احدهما في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن
ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه
الاشياء ودونها لان المراد بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ونفى البأس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم
القائل بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير مأكولة اللحم بالعادة لا يستلزم
انتفاء اباحة اكلها **مسألة** المشهور ان بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير
عصر وحكى السيد المرتضى ادعاء اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا
ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول آدمي فكان نجسا
كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان
كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب
كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان انتفاء الغسل لا يستلزم
انتفاء الصب ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة في كيفية الازالة فان النجاسات
تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفى فيه بالصب دون بول البالغ
مسألة الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام
وقد رويناه نحن اولا في المسألة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب
مسألة المشهور ان القيء ليس بنجس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا
الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل

قال لا بأس

قال لا بأس احتج المخالف بانه طعام استحال في الجوف فاشبه الغائط ولانه خارج من الانسان من غير السبيلين فاشبه
الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل
خصوصًا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط والدم اكثر والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء
ممنوع والاحاديث الدالة عليه متأولة **مسألة** قال الشيخان بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
من الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه بتحريم الصلاة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام
والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل
الجلالة ليسا عينين نجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكعرق غير الابل من الجلالات وما رواه ابو اسامة
في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحرام والحلال ومن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا
يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة
لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام
فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد وبما رواه
حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب
عن الاول ان المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سأله السائل ثم
يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سأل عن رجل اجنب في ثوبه وانما فهم منه اصابة الجنابة للثوب
وعن الحديثين الاخيرين انهما محمولان على الاستحباب **مسألة** المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا لطهارة الانسان غسل منه
الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ما كان من الخلقة
والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ رحمه الله ذكر في
كتاب فهرست الرجال واثنى عليه الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح

قال

عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن
علي (ع) انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق التحرز منه لعموم البلوى به في اكثر
الاوقات فيكون منفيا ولانه مما تعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه معلوما بالتواتر احتج ابن الجنيد
بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان
خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سالت ابا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب فيلزق به قال تغسله
ولا تتوضأ ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع من صحة السند اولا وفي
الحديث ثانيا بالحمل على الاستحباب وعن القياس بالفرق بين الاصل والفرع والا لاتحدا وهو ينافي القياس
على ان القياس عندنا باطل مسألة اوجب الشيخ (ره) في النهاية غسل ما اصاب الثعلب والارنب والفارة والوزغة
برطوبة وكذا في المبسوط وقال المفيد (ره) يغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب
والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن
ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما
رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي رحمه الله وشيخنا
ابي القسم بن سعيد لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة الملازمة للبشر فالاحتراز عنها مشقة و
حرج فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال سورها اجماعا ولانه
ما قيل لا اولى بنجاسة فالفصل بينهما والثاني باطل لما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله (ع)
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه
فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى (ع) قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سالته هل يجوز ان
يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن
الصادق (ع) في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن
العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله (ع)

عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولولا نجاسة الوزغة لما وجب النزح والموت
فان الموت انما يقتضي التنجيس فيما له نفس سائلة لا مطلقا والجواب ان هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها
محمولة على الاستحباب لما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق (ع) مسألة حكم الشيخ (ره) بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في
كتاب البيوع يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لنا رواية الفضل
ابي العباس وقد تقدمت في البحث الاول وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) في الحديث الطويل وقال كل
شيء نظيف حتى تعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ ولو
كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم (ع) عن عظام
الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط احتج بانه يحرم
بيعها على ما ياتي ولا مانع سوى النجاسة والمقدمتان ممنوعتان مسألة حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت
فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقاة وقال ابن البراج اذا اصاب اصاب
شيئا وزغ او عقرب فهو نجس والطهور اوجب ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلث دلاء والاقرب عندي الطهارة
وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى (ره) فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب
والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه
فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله
والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا بالادلة
السابقة ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول وبيانه ان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين يثبت
المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميتة ما لا نفس له سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم
اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا للنجاسة في هذا
النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم حينئذ الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة
ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع دلالة النص حينئذ والا لوقع التعارض بين النص وبين المقتضي للتنجيس
وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك لاحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي

في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت و
السمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس
سائلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار الجارية قال وكل شيء سقط في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الخنفساء تقع في الماء اتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه والجواب انه غير دال على التنجيس لجواز
استناد الاراقة الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب مسئلة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل
ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح
وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى
انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه
لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته ثم انه حكم بنزح ماء البئر
اجمع باصابة الخمر فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة
الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق
اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب
على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل آحادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله
تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب الاجتناب وعدم المباشرة على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث
ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا
بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق
او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر الدم فيه قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر
او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم انهم يستحلون

شربه قلت والفقاع هو بمنزلة الخمر اذا اصاب شيء من ذلك فقال لا يكره ان الله انما حرم شربه [illegible]
[illegible] ولا يمنع من الصلوة وقيل بجواز الصلوة احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر
حرام وعن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر
والجواب عن هذه الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل ما يجب ازالته
عن الثوب والبدن بالاجماع لا للخلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة ينتج ان المسكر نجس ولانه لو كان
طاهرا لكان المقتضي للنجاسة اما هو الاسكار والتالي باطل لطهارة الاجسام الجامدة كالبنج وشبهه والمقدم مثله بيان الشرطية
ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فتعين هذا الوصف عملا بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا
وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ رحمه الله وعن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة
الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في القياس [illegible] لا بمعنى واحد فانه باره جعل كيفية الربط
على [illegible] خارجا عن طرفي القضية في احديهما وباره جعل [illegible] الاخرى جزءا من المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج
وعن الرابع بالمنع من التعليل اولا وبجواز كون العلة امرا آخر او شيئا منضما الى الاسكار مسئلة حكم السيد
المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق
لنا وصف الكلب بكونه رجسا نجسا وهو يتناوله وعظمه وشعره لاتحاد الحقيقة في [illegible] احتج السيد المرتضى
بانها لا تحلها الحيوة فلا يحكم بنجاستها كغيرها من الطاهرات والجواب الفرق فان المقتضي للتنجيس
في الكلب ذاته وفي الميتة الموت وهو غير حاصل فيما لا تحله الحيوة مسئلة قسم الشيخ في المبسوط والجمل
الدم وغيره ثم قال والدم على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس
والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح
الدامية وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار النجاسات على ثلثة اضرب
احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو
دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ودم لم ينقطع سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال
ابن الجنيد الا ما يكون يجتنب الثوب [illegible] واطلق القول بنجاسة دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك
عندي دما وكذا حكم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى دم السمك طاهر
وكذا كل ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا تعتد فيها على خلاف
ما قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان الدم مما لا نفس له سائلة وميتته طاهران وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
وهو يدل على اباحته مطلقا ولولا طهارته لما حل وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
وهو يدل على اباحة غير المسفوح [illegible] ترك العمل به في بعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله
بدمه من غير ان يغسل اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ



وهو طاهر لا يجب غسل المحرم منه اجماعاً لا خلاف المقتضي للتخيير وهو السنخ فيكون فى التمسك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور فى الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولان القول بنجاسة هذه الدماء مستلزم احد امرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل الباطل لان المصير اليهما باطل فان النجاسة ان يجب ازالتها فلزم الاول او لا يجب فلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال قد خص كثير من النجاسات من وجوب الازالة فيكون ذلك كذلك لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيا بالاصل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة

الفصل الثاني في الاحكام

مسئلة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منتشرة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم المحض غير الدماء الثلثة وغير القروح والجروح اللازمة على ما يأتي تفصيله فاما غير الدم من البول والغايط وغيرهما من النجاسات العينية او المجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولان نجاسة البول اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم احتج ابن الجنيد بالتجنيس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني مسئلة الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب رحمه الله لان العفو عنه انما هو في نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر ملاق لاجسامها فاقتضى نجاسة ويكتسب بملاقاة الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم ولم يحكم بالعفو عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقاً اوقال وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق مسئلة ما عدا الدماء الثلثة ودم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقدارها ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعاً وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم

بعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روى ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بالازالة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفوا عنه لما وجب اعادة الصلوة مع نسيانه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملا بالشرط وهو منتف في صورة المساواة ولانه احوط لان شغل الذمة بالصلوة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلوة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى ان الله تعالى اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من ساير النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم احتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا لبس فيه وعن الثاني ان الآية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة وعن الثالث بالمنع من السند او لا وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانيا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد لم يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في المبسوط ما نقص عن الدرهم

لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار
الدرهم وان تفشى اذا كان بجميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان
في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن
ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب
والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط لنا رواية محمد بن مسلم الحسنة قال فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي
حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر ع وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وتناوله للمجتمع مساو لتناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة
البالغة مقدارا معينا لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل احتجوا بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق ع قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما
صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
وبما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق ع انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في ثوب وفيه
الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان
كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط
الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فالحاصل انه كما يحتمل في المجتمع
ان يكون خبرا لكان احتمل ان يكون حالا مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو عن كل واحد على تقدير
وجود غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره مسألة اذا ظن النجاسة في الثوب ثم صلى [illegible]
صلوته كالعلم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها ادركها الطرف
او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فمتى لم يدركها فالثوب
على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد اذا ظن انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك
رشه بالماء فان تيقن غسلها احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان اكثر الاحكام الشرعية
اكثرها ظنية واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة

يجب غسله ومظنونها يرش عليه معاملة للمعلوم بمعلوم والمظنون بمظنون واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة
الذمة وعدم نجاسة المحل والظن ونحن في ذلك من المتوقفين مسألة قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة
مثل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس
من ذلك وهو جيد والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله بهبوب الرياح المزيل للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها فان
ليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ايضا في كتاب
نفسه وفي غيره من الكتب فانه قال مسألة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جففته غير
الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا مسألة الارض والحصر والبواري اذا
اصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام
قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن
سعيد رحمه الله يختار ذلك وقال قطب الدين الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها
الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر رطبة او لم يكن الجبين رطبا والحق الاول لنا ما رواه عمار
الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وجه الاستدلال ان نقول السؤال وقع عن الطهارة
فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن
الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء الذي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم احتجوا بان
الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير
وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها
فلا والتقدير عدمها بتجفيف الشمس والرواية متأولة بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مسألة منع
القطب الراوندي من طهارة غير هذه الثلثة ومن المعفو عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية
والاشجار لنا قول الباقر ع يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هنالك زوال عين
النجاسة بالشمس عن محل يتعسر تطهيره بالمناسبة والاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص النص

العفو بهذه الثلاثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن الباقر عم
عامة والاصل صار الى خلافه لدليل مسئلة قال في المبسوط الارض اذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس
لها لان الحمل على البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن اسمعيل تدلان عليه
مسئلة اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا وقال القطب الراوندي ما البس على عضو من
احدهم لا تتم الصلوة به منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت
فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها
وهذا يدل على انحصر في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من الملابس مثل الخف والنعل
والقلنسوة والتكة والجورب والسيف المحلاة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه نجاسة لم
يكن بالصلوة فيه باس وهو الاقوى واشترط الشيخ في كتاب التحرير كونها في محالها لنا على التعميم الاشتراك في
العلة المبيحة للصلوة وهي كونه ملبوسا لا يتم الصلوة فيه منفردا وما رواه حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عم في
الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس وعن عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع
على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثبوت والمشاركة في الجواز مسئلة
اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رح الى هذه الاشياء العمامة وجوز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة
لا تتم فيها منفردة والحق خلافه للقسم الاول تكون العمامة لا ستر العورة بها فحينئذ يصح قولهما لنا انه
صلى في ثوب فيه نجاسة يتم الصلوة فيه منفردا فيبطل كغيرها مسئلة لو كان معه ثوبان ونجس احدهما
واشتبها وليس له سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى
فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب ونجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى
الواحدة في ثلثة اثواب ثلث مرات اختاره الشيخ رح واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه
ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض
في ثوب طاهر متعين عليه والصلوة فيهما دفعتين تحصل المامور به فيجب وما رواه صفوان بن يحيى
في الحسن عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان واصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو

وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه
القبلة وسائر التعيين ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المقتضي موجود
وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط
في التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها فالواجب عليه عند ايقاع
كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان يقف الصلوة على ما
يظهر بعد وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما تاخر والجواب المنع من وجوب
العلم بطهارة الثوب حينئذ فان هذا التكليف سقط عنه والوثوق في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل
او تاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم يتعقل لذلك وجب
ان احدى الطهارتين واجبة دون الاخرى ثم نعم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك
مسئلة لو كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن
من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة والوجه من كلام ابن بابويه
عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما
المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة
ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في النجس او هذا الوصف مع فقد العلم
ووجه الحصر السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة
فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلانتقاضه بالمربية للصبي فانها تصلي
مع علمها بنجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة مستلزم وجوب الاعادة
مع الجهل بالنجاسة على المقتضي وهو اختلال الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعا وما رواه
محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد

الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبيّنه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية وذي الجرح السائل والقرح موجودة
في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه افتى بالقضاء والجواب
عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها والحمل على تمكنه من نزعه تذنيب اختار في منتهى المطلب تجويز الصلوة
في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب
النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله أيصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم
يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه
قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا
مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا بال انسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض
وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان
النبي عليه السلام امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس ايضا ونحن منعنا ذلك في كتبنا لانه ماء قليل لاقى
نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل والذي احتج الشيخ به لم يرد من طرقنا وانما هو شيء رواه الجمهور وسلمناه
لكن يحتمل وجوها آ ان يكون الذنوب كبيرا يسع الكثير ب المراد اذهاب الرائحة الكريهة من البول ج
ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من البول د ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد تطهير المحل
فامر بالذنوب لرجوع الرطوبة لتطلع عليه الشمس ويذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعُد بعضها لكنه
محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم مسئلة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او
البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو
الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال
ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ

قال السيد

اورده

قال السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات نجاسة الدم اغلظ من ساير النجاسات لان الدم وان كان نجسا
فقد ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء
كرؤوس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا مسئلة اذا حمل المصلي قارورة فيها بول او نجاسة مسدودة الرأس
بالرصاص وشبهه قال الشيخ في الخلاف ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة
وقال في المبسوط تبطل صلوته وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته
كما لو كانت على بدنه او ثوبه احتج الشيخ بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع وليس في الشرع ما يدل على
بطلان الصلوة بذلك ثم قال وان قلنا انه تبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا
فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به ومراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه يحكي اولا انه لا نص
لنا فيه مسئلة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر
بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم
بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده الى الماء لقوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فينتفي التطهير بما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد المرتضى
بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فيسقط الحكم والجواب المنع من المقدمة
الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم
من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن
كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه
شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله
مطلقا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي عليه السلام امر بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فتعدى حكم النجاسة اليه وحينئذ يجب غسله
مسئلة قال ابن الجنيد ولا بأس ان تزال البصاق عين الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان
تكن الازالة مطلقة فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه اولا الدم المجروح بقاء المحل على
نجاسته فهو صحيح احتج بما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل

بقتلها

الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على احد القدرين الذين ذكرناهما اولاً مسألة
اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب
اذا كانا يابسين لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه
وان كان رطباً فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة اجماعاً والاولى
حمل الحمل

الفصل الثالث في الاواني والجلود

مسألة قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني
الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي
المفضض من الوضع المفضض ويتجنب ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطييب وغيره لان
النهي عن استعمالها عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي
عن الصادق ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه نهى عن آنية
الذهب والفضة وعن النبي ص انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يدل على التحريم ان الشيخ في المبسوط حرم
اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي ص عن اضاعة المال والوجه الجواز
ومنع المقدمة الاولى مسألة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور
بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا الاصل براءة الذمة من الزائد ولان الواجب ازالة النجاسة بالماء
الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون الزائد غير واجب احتج ابن الجنيد بانه ابلغ في الازالة وبغسل الاناء لها سبع
مرات والجواب المنع من الثانية مسألة المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة وقال المفيد يغسل في
الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن فضل الهرة والشاة و
البقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا وقد سألته عنه فقال لا بأس
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء مسألة قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان
حقيقة الغسل جريان المائع على المحل ونحن قد ذكرنا في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا بمزج لوجهين الاول
انهم نصوا على ذلك و لم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة اللعابية الحاصلة من فيه وذلك يتم
بالتراب بحيث تزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو في مثله اذ التراب مع الماء لا يسمى تراباً في الاناء
غسلاً مسألة قال المفيد في الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيها او خالطه بعض لعابه فانه يهراق ما فيه

من مائه ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء فجعل حكم ملاقاته بأي عضو كان كالولوغ
والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فيبقى بالملاقاة ولان
الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة مفقود وهنا فيبقى الحكم احتج
المفيد بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق بما قلناه مسألة قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اولاهن بالتراب والذي اخترناه
نحن في كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال
سألته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما حصل من
لعاب الخنزير من رطوبة احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فيثبت حكمه له الثاني ان الاناء يغسل
من النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس والجواب عن الاول المنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني
بالمنع في المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف يتم له الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب مسألة المشهور غسل
الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة وقال ابن الجنيد بالتراب او بما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب
لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار
على التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم متعلق
بالتراب فيتعين مع وجوده اما مع فقده فانه يجب ما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب
به فان فقد الجميع فالماء لرفع المشقة الاحتراز والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء مسألة
قال الشيخ في الخلاف وفي المبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كراً فما زاد
لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر و
الوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة
اذ التقدير ذلك وحكم زوال الملاقاة للاناء للكر وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصر العدد فيه نظر اذ الظاهر
ان العدد انما يعتبر في الاناء الذي صب فيه الماء للغسل لتتابع وقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري
فالوجه انه لا يعتبر العدد حينئذ ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق ع وقد سأله عن كيفية غسل
الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء يحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ ثم يصب فيه
ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر وهو يدل بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب الماء في الاناء مسألة قال الشيخ

في الخلاف في غسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في المبسوط يغسل من سائر النجاسات ثلث
مرات ولا اعتبار فيها بالتراب وقد روى غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع
مرات وروى مرة وذكر في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات و
جوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن
بالتراب ومن غير ذلك مرة الا الانية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء
من سائر النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم
غير الكلب كذلك بل يهرق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء واما الخمر والاشربة المسكرة فكلها نجسة لا يستعمل
حتى يهرق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة
في الجميع لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة وفي الجرذ والفارة لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء
وبعد غسلها المتعقب لازالة العين ينتفي المنع فيثبت حكم الاصل وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى
عن الصادق ع قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا
غسل فلا باس علق نفي الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة وقال وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس والتقرير ما تقدم هنا احتج الشيخ ره على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في
حديث عمار وعلى وجوبها في موت الجرذ بما رواه عمار قال عن الصادق ع اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلث بطريقة الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل
الاجماع على الطهارة وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل
قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد
طهر قال وسالته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ولان المرة
الواحدة غير مزيلة غالبا فلابد من الزائد فيجب التعدد فان لم يكن معيار لزم تكليف ما لا يطاق فتعين الثلث والجواب
ان ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها لموت الجرذ ضعيف لضعف
سنده مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط لا تدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث عمار
الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحدة غير مزيلة ممنوع اذ البحث

الا الولوغ م

على تقدير الازالة وايجاب العدد المطلق لم يعقل به وانما الواجب الازالة وهو الحاصل دون العدد اذ لو لم يحصل الا
الازالة معه لم يكن مجزيا **مسئلة** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس
العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال لا يطهر بالدباغ ان كان من حيوان طاهر العين في حيوته لنا قوله تع
حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم ع انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت مقتض
النجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدباغ لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن
الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضا
قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه ولان المقتضي للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ
كان طاهرا والجواب المنع من صحة السند والتاويل باطلاق الميتة على ما مات بالذكية والمعارضة بما رويناه
فيبقى غيره من الاحاديث سليما عن المعارض ويؤيده ما روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال اشتري الفراء
من سوق المسلمين فيقول لصاحبها اليس هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا وما افسد ذلك قال
استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص
وقد بينا ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون اتصال الرطوبات به ولان الموت يعرض الجثة للنتن والتغيرات
التي يعقبها المازجة وحسن المجانبة وذلك يناسب التنجيس فتناسبه العادة من تنفير الناس على محاسن الاخلاق
ولان الدوران يقتضي اسناد التنجيس الى الموت **مسئلة** جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع
يطهر بالذكاة ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا
انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل عندهما فتعين الاول والذكية مطهرة وما رواه الشيخ
عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ
غير الركوب ما عدا اللبس حال الصلوة ولان من صوف الثعالب وجلد السنجاب تجوز الصلوة فيه قبل الدباغ لما رواه
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا
باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه

الاستدلال انه حكم بين احدهما تسويغ الصلوة في الملك من الجلد الثاني ان التذكية هو ما اذكي بالحديد فلا نقف
الحكم على غيره والخروج عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله و
الجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه مسئلة تجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ و
الشث ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل
وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل والاجسام النجسة تطهير المحل من النجاسة
العارضة انما يكون بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة الجلد عندنا انما هو التذكية
وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع
وبما رواه السياري عن ابي يزيد القرشي عن ابي الحسن علي بن الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها
تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول المنع من ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه تترتب عليه احكام
شرعية وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ
هو منهي عن الصلوة فيه قبل غسله مسئلة قال الشيخ في المبسوط اواني الخمر ما كان قرعا او خشبا منقورا روى
اصحابنا انه لا يجوز استعمالها وانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل
سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز
استعمال الاول وان غسل والوجه عندي ما قاله الشيخ لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال
فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نتكلم على تقدير ارتفاع العين عن المحل واما ان المقتضي للمنع
انما هو تلك العين ولانه لولاه لكان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج
العلة عن العلية وما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع وقد سأله عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون
فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقد كان خبر المقتضي لا يطهر يوجب الجواب له استفصال احتج ابن البراج بما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وقال ابو عبد الله ع الجرار الخضر والرصاص وقال لا
بأس بها ولان في الخزف ونفوذ اجزاء الخمر في الاجسام الملاقية لها فاذا لم يمكن معلوم داخلة اجزاؤه
في باطنه ولا تتعدى الملاقاة اليها والجواب ان النهي للكراهة ونفوذ الماء اشد من غيره فاذن ما يستر الخمر
يستر الماء فيصل الى ما وصل اليه الخمر

كتاب الصلوة وفيه ابواب

الباب الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في الاوقات

مسئلة لكل صلوة وقتان اول واخر قاله
الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والاخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن
الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وليس المراد بذلك الامر بالاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما
رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعذر
والاختيار يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد في الفضيلة لانا
نقول الضابط في الفضيلة لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان اشتبها الاحوال فان تركها
لا وجه عقابا او لا ذما بخلاف الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا في عذر من غير عذر والجواب نحن نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت
الفضيلة وهذا كما يدل على ما قلناه لقوله ع اول الوقت افضله فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله ع
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير عذر يقتضي المنع من جعل اخر الوقت وقتا لغير
عذر لانا نقول الانسب انه يدل على المنع نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا بين الادلة مسئلة
المشهور ان للمغرب كذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد وهو غروب
القرص في افق المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لكل صلوة
وقتان ولانها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضل الاسراع بها مسئلة لا خلاف في
ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه من حين الزوال تشترك الوقت بينها وبين العصر او تختص
الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر الاول اختيار ابي جعفر بن بابويه و
باقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي نذهب اليه انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت
دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك

بلا خلاف ثم بعض اصحابنا انهم
يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر

ان يتجاوز يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطولها الظهر متقدمه للعصر ثم لا يزال فى وقت منهما الى ان
يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول
للظهر وعلى هذا التفسير الذى ذكره السيدين والخلاف فى مسالة القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين
مستلزم المحال لانه يكون معا الاول والكلام مظاهر وبيان صدق المقدمة الاولى انه مستلزم لاحد محالين اما
تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف
حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما
لا يطاق اذ لا يمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين فى وقت واحد والثانى يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف فى
ان الظهر مراده بعينها حين الزوال لا لا انها احدى الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان
تلك المعينة ان كانت هى الظهر ثبت الاول وان كانت هى العصر ثبت الثانى ولان الاجماع واقع على ان النبى ص
صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رايتمونى اصلى فلو لم يكن وقتا لما صح منه ع ايقاعها فيه لا يقال هذان الدليلان
على خلاف محل النزاع فلا يسمعان بيانه ان الاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين فى وقت واحد فان هذا
محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والاجتزاء باتيهما وقعت سواء كانت الظهر مطلقا او العصر
مع النسيان كما تذهبون اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع
ايضا ولما كان المراد ذلك انتفت الاستحالتان اذ ليس فى ذلك تكليف بمحال ولا خرق اجماع واما فعل النبى ص
فانا نقول به لانه عندنا وقت لاحدى الفريضتين مع النسيان وللظهر عينا مع الذكر والسهو على السواء محال
لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد بينا التكليف الى ما يستلزم المطلوب
او المحال وهو الجواب عن الثانى احتج ابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة
ههنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احدهما والا لاتحد وقتهما من الدلوك الى
الغسق وهو باطل اجماعا وبما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وبما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع
قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم
لم يجب اتحاد وقتها فى جميع اجزاء الوقت بل ولا فى ابعاضه وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احدهما

ومقارنة دخول الآخر وهذا اولى من حمله على ذلك على النسيان والحديث الثانى ينبه على ذلك بقوله ع الا ان هذه قبل هذه
مسئلة اختلف علماؤنا فى اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار
صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر فى الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات
فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضى وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس
وابن زهرة وقال الشيخ فى المبسوط اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلى فيه اربع
ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثله وروى حتى يصير الظل اربعة اقدام
وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه فاذا صار كذلك
فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى
فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفى اصحابنا من قال ان هذا ايضا
وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى فى الخلاف بمثل ذلك وكذا فى الجمل وقال فى النهاية اخر وقت الظهر
لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال فى الاقتصاد اخره اذا زاد الفئ اربعة اسباع الشخص
او يصير ظل كل شئ مثله وهو اختياره فى المصباح وقال فى عمل يوم وليلة اذا زاد الفئ اربعة اسباع الشخص فقد
جعل اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية فى الجمل وافتى فى النهاية وعمل يوم وليلة بهذه
الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى فى الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس
الى ان يرجع الفئ سبعى الشخص وقال ابن ابى عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهى الظل ذراعا او قدمين
من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر مع انه حكم ان الوقت الاخير لذوى الاعذار
فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد ع اذا
صلاها فى آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض فى وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شئ مثله وقال
ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعى القامة وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباع
وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ فى التهذيب قول آخر وهو ان آخر وقت الظهر اربعة اقدام وهى اربعة اسباع
الشخص وبه قال السيد المرتضى فى المصباح والاقرب ما ذهب اليه الشيخ ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفريضتين من اول
الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة
عن الصادق ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن
الباقر ع احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اولها وقتها زوال الشمس الى
انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص
وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله
وبيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعا والتقدير انها طهرت بعد الاقدام
وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله
عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع ومثله عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر ع ولان القول بان
آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول بالتضييق في العبادة وزيادة حرج فيكون منفيا
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فالمنع من ايقاع
العبادة بعده واما ثانيا فبالمعرفة لهذا الوقت فيكون منفيا عملا باصالة براءة الذمة ولان الاختيار والاضطرار
والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط فيها احتج
الشيخ في الخلاف على ما ادعاه من ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت الظهر وليس
على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر
في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر

والعصر فجعل

والعصر فجعل قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه علي بن ابراهيم الكرخي قال سالت الكاظم ع متى يدخل
وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان
وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما
لو ان رجلا اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله عز وجل
واحتج المفيد بما رواه في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة و
بكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة
عن الباقر ع وقد ذكرناه في اول احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة
هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا والجواب عن الاول
انا نقول بموجبه على كون الزائد وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان اخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان
اقرب لان امره بالصلوة في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاجل النافلة وكون
الافضل الاخر جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت و
ان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا

من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال قدر
قامة مسألة اخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن
الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى
مغيبها وقال الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار
كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر
من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر و
الحق عندي قول السيد المرتضى لنا قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف
الليل لا النهار ولو كان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا من النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من
الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات والجواب عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد
بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان
الظل في آخر النهار يقسم سبعة اقدام والجواب الرواية بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار مسألة قال السيد المرتضى
في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت
الصلوتان في الوقت الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار
للعشاء الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو
الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية
وقال في المبسوط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف آخره غيبوبة
الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة و
روي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص و
علامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز
ذلك الى قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في
سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق
الاحمر مقدار ثلث ركعات وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر

الى نصف الليل

ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وفي بعض الاقوال
ان غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان
هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال
بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقتين المغرب
والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني
وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع لان كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث وبيان ثبوت
الاول ما سبق من الادلة في المسألة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد قيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يحمل
وقت المغرب ممتد الى نصف الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولانه لا يمكن جعل الوقتين لواحد لتضادهما اذ المنع من تاخير المغرب عن
سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن في تاخيرها الى ربع الليل متضادان فيجعل الاول للمختار والثاني
للمضطر خصوصا مع قوله وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات
اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة و
آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن الاحاديث التي رواها بانها محمولة على الفضيلة وكذلك ما ورد
في هذا الباب جمعا بين الاخبار مسألة اول وقت العشاء الآخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات
فيشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد

ويهمنا صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه كما في التهذيب

المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها
غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقد بيّنا ان الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق ع في رواية عبيد بن زرارة اذا
غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله ع في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولانا قد
بيّنا ان اشتراك الوقت بين صلوتي الظهر والعصر يستلزم الاشتراك بين المغرب والعشا لعدم القائل بالفرق وقد
ثبت الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق ع قال اول وقت العشا
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قال اول وقت
العشا حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع قال اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ولان الاجماع
واقع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت
ولانها عبادة موقتة فلابد لها من ابتدآء مضبوط والالزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط
فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تاخير العشاء الى غيبوبة الشفق و
هو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب جمعا بين الاحاديث ولما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر والصادق ع وقد سالهما عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس وفي الصحيح
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا سالنا الصادق ع عن صلوة العشا الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشا الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
رسول الله ص ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع يجمع بين المغرب والعشا
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وحديث يزيد بن خليفة ضعيف لان يزيد هذا واقفي فلا يصار
الى روايته وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل الشفق وثبوته
بعده لا يدل على مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي عدم الحكم وقد ذكرناه ولا نسلم عدم الانضباط بقدر
الواجب من الصلوة مسألة اخر وقت العشا الاخرة نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد و
سلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد

وقال

وقال في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد والجمل نصف الليل
رواية وفي النهاية اخره ثلث الليل ولا يجوز تاخيرها الى اخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان اخر وقت
العشا الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال
ابن حمزة كقوله في المبسوط وقال ابن ابي عقيل اول وقت عشا الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان
جاوز ذلك حتى يخرج ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخر وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول
المفيد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى الى غسق الليل وقد بينا
ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه
وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه ع جعل تاخير العتمة الى ثلث الليل افضل بحيث لولا انه خاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان اخر وقت المختار او مطلقا
لما تم ذلك الثاني قوله ع وانت في رخصة الى نصف الليل وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اخر وقت
العتمة نصف الليل ولان التضيق ينافي الامهال باداء الاربعة احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت
والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع
قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع واخر وقت العشا ثلث الليل و
لان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير يحصل بذلك فيدخل تحت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن
ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر و
العصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع
الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق
المغرب واحتج من قال اخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الحكم مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعدم
سلامة السند او انه للفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الاخير ورواية ابن مهران غير دالة على مطلوب

ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير في
العشاء الاخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند اولا وبالحمل على مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنفل
ونحن نقول بموجبه فان صلوة الليل يمتد الى طلوع الفجر مسئلة اخر وقت الصبح طلوع الشمس ذهب اليه السيد
المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل
اخره المختار طلوع الحمرة المشرقية والمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة والشيخ وقال احدهما كما اخترناه
ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في المبسوط والخلاف لنا ما رواه زرارة
عن الباقر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير
المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن زرارة
عن الصادق ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال
وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه ع وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى
يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت ألست
في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وحمل الشيخ الحديث على اصحاب العذر
والجواب انه ليس هذا الحمل اولى من الحمل على الفضيلة والاستحباب ويدل عليه قوله ع ولا
ينبغي تأخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او لا يحل مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر من
عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في المبسوط فاما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل
الزوال من بعد الزوال الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر مع انه جعل اول وقت الظهر في
المختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة
الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس
اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر بكثرة
الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من
هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان

انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر ع اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نافلة
العصر من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه ومعناه قال في المبسوط واختاره
ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان حسنان لما تقدم وقد روى زرارة
في الصحيح عن الباقر ع وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص
كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل
مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين
يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين
الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر مسئلة آخر وقت صلوة
الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن
سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات
الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد
بان ركعتي الفجر آخر صلوة الليل ووقتهما الفجر الاول مسئلة قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر
الاول وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار
ابن البراج وابن ادريس وقال في المبسوط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر
الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على
الترتيب ولا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل لو كان عليك

من شهر رمضان اكتب تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما
قبل الفجر واحتج المرتضى بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب عندي
ان وقتها بعد صلاة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تأخيرها الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي مسألة قال الشيخ في التهذيب المعتبر بزيادة
الظل قدر الفيء الاول لا قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صلّ الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة
ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون
فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل
القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور وبما رواه
عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر
وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب
علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق مسألة المشهور
من علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو
انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينها وبينه ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي

اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن
البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها
بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هذا
ان الاعتبار بغيبوبة القرص والمذهب في الاستبصار والى هذا القول ايضا ذهب ابن الجنيد فانه قال غروب
الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب
سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في
الجو واشتباك النجوم وسئل المرتضى في المسائل الناصرية مرتبا فارقين اول صلاة المغرب سقوط القرص ام اذا بدت
ثلاثة انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم والحق المشهور
لنا ما رواه بريد بن معاوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم قال عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ولان الآفاق مختلفة وربما حصلت
غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل حائل ونحوه فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة والا لما حصل يقين الصلاة بعد
دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلاة وافطر وعن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال
اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها فقال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة
او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل
عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم
تراها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس
ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية
وما ذكرتموه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما رواه اسماعيل بن همام قال رأيت
الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب
الحكاية حال فلعل الامام عليه السلام فعل ذلك لعذر لا لانه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح في

الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله
ممن فعل ذلك متعمدا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل
ميافارقين هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار
صلوة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم
الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وبما روى في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر ولانها وسط بين الصبح والظهر وهما صلوة النهار وبين المغرب والعشا وهما صلوة الليل ولا تعلق
كثير للاحكام الشرعية بهذه المسئلة **مسئلة** قال الشيخ الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في
اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى
والاول ابين في المذهب والمفيد رحمه الله يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان تؤديها كان مضيعا لها
وان بقي حتى يؤديها في الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السليم
الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة صلوة عامدا من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته
وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وفي هذه المسئلة مباحث
الاول انكر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه واضطربوا على مذاهب فيما ورد من الواجبات
الموقتة وشبهها فقال البعض الوجوب مختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله وآخرون
قالوا انه مختص بآخره فان قدمه فنفل يجزي عن الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا وقال آخرون ان الفعل
المأتي به في اول الوقت يقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف عرف ان المأتي به كان واجبا وان خرج عن
صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في
اول الوقت واوسطه وآخره الا ان الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة
وليس بدلا عن اوله او آخره وسواء بقي على صفات التكليف او لا ويكون في الحقيقة الواجب هنا كالواجب المخير بمعنى ان يكلف
بايقاع الفعل في اي وقت شاء من اوقات العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال
بها في الجميع لنا انه مأمور بايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت فيحرم عليه اخلاء الوقت من الفعل ولا يجب
عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المأمور به هنا واحد لا متعدد وتخصيص اول الوقت بالوجوب او آخره

تحكم من غير دليل ومن هنا ظهر التخيير احتج المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة
انا انما نجوز ترك الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في آخره لا مطلقا احتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا في عذر من غير علة والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا **البحث**
الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز تأخير الصلوة من اول الوقت الا بالعزم على الفعل ويجعله بدلا من الفعل
في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم مستفاد من
احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا دليل عليه اذ وجوب الفعل تارة يستعقب
وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان بدلا لما وجب الفعل
عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل وجب مرة فاذا اتى المكلف ببدله المشتمل
على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا لتعدد المأمور به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل
على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت اولا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط التكليف
بالفعل واما الثاني فلاستحالة وقوعه بدلا اذ مع الاشتمال على جميع المصالح المطلوبة من الفعل يقبح جعله بدلا
عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تأخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق
بينه وبين الندب ايجاب البدل والجواب المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن
هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط ان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد
الصلوة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد اجزأه فان فرغ منها قبل
دخول الوقت اعاد على كل حال وقال ابن بابويه من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة
الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك
انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى
لا تصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف
شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن مجزية وبهذا افتى محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات
به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول

وقتها فعليه الاعادة ساهياً كان او متعمداً في اي وقت كان الا ان التنفل في السفر وفي هذا الاطلاق اشعار بموافقه
كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدأ بالصلاة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها ولم يتمها
فيه كانت صلاته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقة كلام الشيخ في النهاية وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلاة قبل وقتها فان
صلى قبله قاصداً بطلت صلاته وان كان جاهلاً او ساهياً عنه فانه دخل الوقت وهو في شيء منها فهي مجزية وان خرج
عنها ولما يدخل الوقت لم تجز وعليه اعادتها فيه وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند
تيقنه بالوقت وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته في اوله مع الشك ومن صلى او صلاته او جميعها
قبل الوقت ثم انتبه بذلك لم يجزه وعاد فابتداها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتداها حتى يكون مؤدياً
لجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسألة يقع في اربع مقامات الاول
العامد واتفقوا على انه لو صلى قبل الوقت عامداً بطلت صلاته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ
في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا انه مقصوده في التفصيل الناسي المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في النهاية
يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلاة صحت صلاته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال
السيد المرتضى لا تصح صلاته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو
بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية
عنه كما لو وقعت اجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذراً في التقديم ولانه ليس عذراً في الجميع
فلا يقع عذراً في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت حين كل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة
فكل جزء من اجزاء الوقت ليس لفعله وقت له فاذا اوقع ما يخصه من الفعل جملة كان اتياناً بالعبادة قبل وقتها
احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب كالظان والجواب المنع من المقدمتين المقام الثالث الجاهل و
قوّى السيد المرتضى بطلان صلاته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا ونص ابو الصلاح على صحة صلاته
والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلاة والجهل ليس عذراً في التكليف
المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه المسألة جماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس
وسلار على انه تصح صلاته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاده وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابن البراج يعيد الصلاة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة
له لا يقال يحتمل ان يكون موجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى صلاة كاملة في غير وقتها فانه يعيد

ولانه

ولانه لا يفيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلاة لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه قد صلى الصلاة التي
الكاملة في غير الوقت لانا نقول تقييد الصلاة بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن ابتدأ الصلاة في غير الوقت يقال
انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها او لا لانه فعل يقع في زمان ممتد وفي كل آن من آناته
انه فاعل له وايضاً هو مأمور بايقاع الصلاة في وقتها اجماعاً ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلاة
قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن لا يصلح على التوجيه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت
قبل الفراغ وبعده ولان تعيين الوقت للافعال لا يخرج الوقت المقرر للعبادة عن نفس الامر عن كونه وقتاً والتالي باطل اجماعاً
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلاة بظن الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب
حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتاً للعبادة اجماعاً اذ لو فرغ من الصلاة قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة
فلا تقع مجزية لخروجها عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلاة بحيث دخل الوقت وهو بعد في الصلاة
اجزأت عنه وكان الوقت الذي ابتدأ به اولاً وقتاً للعبادة وذلك ينفي الشرطية قال السيد المرتضى معرض الوقت
التنبيه على عدم الاجزاء وغيره فيكون المصلي قبله مخالفاً للمشروع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان الصلاة
يجب بدخول الوقت اجماعاً ومع فعلها فيه يسقط عن الذمة قطعاً ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعل
ما يقطع بالبراءة معه ثم قال ما يروى عن اصحابنا خلاف في ذلك من اخبار الاحاد لا يعتد بمثلها احتج الشيخ بما رواه
اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلاة فقد اجزأت عنك ولانه مأمور بالدخول في الصلاة عند الظن لامتناع الاشتباه لامتناع التكليف بالعلم لاستحالة
تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق
مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول واعلم
ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رياح ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين
العمل بمضمونها والا فلا مسألة قال الشيخ لا يجوز تقديم صلاة الليل في اول الليل الا لمسافر يخاف فوتها
او شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ولا يجب عليهما الاعادة وان تقضى صلاة الليل في الغد افضل
من ان تقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلاة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله الا بعد دخول
وقتها فمن صلى صلاة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهياً كان او متعمداً في اي وقت
كان الا سنن الليل في السفر فانه جاز ان يصليها اول الليل بعد العشاء الآخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في

وقتها فان صلى قبل وقتها اعاد فقد وافق الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين و
هو الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كالعذر وغيره كغيرها ولما رواه معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة
عين له والله لم يرخص له في اول الليل وقال القضا بالنهار افضل احتج الشيخ بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل
محافظة على السنن ولما رواه معوية بن وهب في الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص
على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن
القضاء والترخيص للمراة مستلزم لغيرها من المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن
والجواب ان المحافظة على السنن يحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الا
والقضاء **مسئلة** لو ضاق الوقت عن الفريضة ويمكن من صلوة ركعة منها في الوقت وجب عليه تلك الفريضة
وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا لتلك الركعة وقاضيا لما بقيها قال الشيخ بالاول قال و
في اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ونقل في الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها
فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم قال في الخلاف فلو ادرك بمقدار
ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلوتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الا الظهر
عندنا واختلف قوله في المبسوط فقال في فصل الحيض يستحب لها قضاء الصلوتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس
بقدر خمس ركعات وان لم تلحق الا مقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال في الاوقات كما قال في الخلاف وقال
ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحايض والنفسا وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس
في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما
ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلوة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله تع
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا يدل على وجوب الصلوة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا لحق
اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في
المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب

شعاعها ولانا نكون الصلوة اداء فيما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادرك الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلوة
لما وجبت عليه والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها و
لانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاقل منها احتج القائل بكون الباقي قضاء بانه
اتى به في غير الوقت ولا نعني بالقضاء سوى ذلك احتج السيد المرتضى القائل بكونه بالجميع قضاء بان اجزاء العبادة
مقابلة لاجزاء الوقت فالركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتا لها فتكون قضاء وكذا باقي الركعات
والجواب هنا المنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة مقتض لادراك الصلوة اجمع وان كان
القولان لا يخلوان من قوة **تذنيب** لو ادرك مقدار الخمس قبل المغرب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر
فيه احتمال والاقرب انه للعصر وتظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لنا ان الاربع وقت العصر
لو فاتت المختصة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك
مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس وقد روى ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل **مسئلة** قال الشيخ في ط
[illegible] وان الصبي اذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت
باق وجب عليه اتمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعادها من اولها وقال في الخلاف اذا بلغ بما لا يفسد الصلوة
فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق لنا انه بعد البلوغ
مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج
الشيخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض
بها لان الامر يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يحصل منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله **مسئلة**

قال الشيخ في ف الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة وقتان تكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول
انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة
او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره واما ما نهي فيه
لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل وقال
في اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وقال في الاوقات المكروهة لا تبتدأ النوافل فيها بعد فريضة الغداة
وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الا ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب
الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل وصلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف
نافلة فانه لا يكره على حال فيفتي بكراهة قضاء النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا قال في الاقتصاد
وغيره من كتبه وقال المفيد تقضى فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس
او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس
وعند غروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى
في الكراهية بين الابتداء والقضاء وما له سبب وفي المقنعة من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء
من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها
في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخصص ذات السبب وكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة
بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان
القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد وورد النهي
عن رسول الله صلعم عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح
الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهية صلوة الضحى وان
التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية
حيث قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا الوجه عندنا
صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان
يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار

قبل الزوال

قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهية ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة
دون القضاء لنا الاصل يقتضي عدم الكراهة وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك احتج المخالف بما
رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس اذا طلعت
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب والجواب انه محمول
على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو
حق لانها عندنا بدعة مسئلة قال الشيخ يكره تسمية العشاء الاخرة بالعتمة وصلوة الصبح بالفجر ولا اعلم دليلا في ذلك فان
استند في ذلك الى ما روي ان النبي صلعم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل طلبا
نمنع سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل ولم يثبت و
ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال لا بأس بان تقول العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وفي
الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وصلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والاخبار في ذلك كثيرة الفصل
الثاني في القبلة مسئلة ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم
والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكنه ذلك
بالمشاهدة والقرب وان كان بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد
وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم
التوجه الى المسجد الحرام فيخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف التوجه الى المسجد الحرام وما رواه معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى صرف رسول الله صلعم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد الاشهل اتاهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد
صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة

واحدة او قبلتين فذلك من يحرم سجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض
رجاله عن الصادق عليه السلام قال ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وعن ابى جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر ابن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل ابن عمر روى استحباب الانحراف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة
الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف الطويل خلف الامام او استداروا حول الكعبة كما يصلي
في جوف المسجد والقسمان باطلان بالاجماع بيان الملازمة انهم مكلفون بالصلوة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة ايضا غير
محصورة لان لكل مصل جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله
يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى الحرم وجهته والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث
الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل ابن عمر ضعيف ايضا مع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب
التياسر لتحقق ذلك والالزام الذي اوردوه لازم عليهم لان العلم القطعي حاصل بان انحراف بعض المأمومين عن بعض
وان قل كثيرا فانه يفيد تفاوتا عظيما في الحرم على ان هذا انما يرد علينا لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة اما اذا اوجبناه
الى الجهة فلا مسئلة قال الشيخ في ف وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه
متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج ان لم يتمكن من النزول ان فعله ابن بابويه وفي ... ان صلى
فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة والرابعة على الخلاف فيه ايماء
ويعرف البيت بالضراح وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته جائزة وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه
منها شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة
وركن فيها فلا يسقط مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى
على جبل ابي قبيس او غيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة و
هو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة
في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف يعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة
ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها مسئلة قال الشيخ في المبسوط
يلزم اهل العراق التياسر قليلا وقوى في الجمل وبه وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان

العبارتان

العبارتان يعطيان الوجوب وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال ومن
يساره ثمانية اميال ولذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في توجههم عن السمت
الذي يتوجهون نحوه القبلة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لغيرهم ذلك
من يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج الشيخ
بالاجماع وبما رواه المفضل ابن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الانحراف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات
اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع
من الاجماع والرواية ضعيفة السند مسئلة قال في ق من فقد امارات القبلة او كان ممن لا يحسن ذلك واخبره
عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له ان يرجع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه
لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في ف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع
الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا وقال داود يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال
الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه دليلنا انهما اذا صليا الى الاربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما
اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل فاما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران
في ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا
يعطي وجوب الصلوة الى الاربع وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة في الصحراء
عليه ان يصلي الى ما يراه باجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى الاربع جهات والاقرب عندي اختيار
الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ فينتفي التثبت
عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان حاله اسوء من حال الفاسق ولانه لو وجب الرجوع
الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق
الوقت فانما يجب لكونه حجة والا لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه فاذا كان حجة مع ضيق الوقت
كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه والفرق في
فلا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل

بالرجوع مع نفي المعارض عن العمل بالراجح والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت
اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة او لا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل
بالمرجوح وهو مخالف لقول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل بالراجح واما بطلان القسمين
فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل **مسألة** قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او
ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب
وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وقال الشيخان متى اطبقت السماء بالغيم ولم يمكن الانسان
من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار
ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج
وهو اختيار ابن ادريس ايضا والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه
اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض
اصحابنا عن الصادق ع قال قلت جعلت فداك ان المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم
نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه احتج
ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل قطعا فالمقدم
مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال
سالته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلاة اربع مرات يخرج عن العهدة وهو مما يطاق
وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن وهو الجواب
عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد **مسألة**
لو اجتهد فظن القبلة فصلى ثم تبين الخطأ بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلاة على كل حال و
ان كان قد مضى الوقت فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال
قوم من اصحابنا لا يعيد ذكر ذلك في كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة
وقال السيد المرتضى ان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن
ادريس وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه واطلق ورواه ابن بابويه في من لا

يحضره

يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق ع قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال
قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب او مستدبرا اعاد في الوقت
لا خارجه لنا ان الاعادة في الوقت هي وفاق ولانه لم يات بالمأمور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف
واما عدمها بعده فلانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه متعبد بالظن بالقبلة مأمور
بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فيتحقق الامتثال واما المقدمة الثانية فلما عرفت من ان الامر للاجزاء لا يقال
يرد ما ذكرتم في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت تبين الخطأ وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره
لا مع ظهور الخطأ فيبقى في العهدة الا مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت والقضاء انما يجب
بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الاخير ايضا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وقد رواه في الصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع
وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع مثله ولان القول بعدم الاعادة مع الصلاة الى المشرق او المغرب بعد الوقت
مع القول بالاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان والاول ثابت لما بينا فالثاني منتف وبيان عدم الاجتماع ان
المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط لظهور كذبه وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا استويا
في الاعادة والا استويا في عدم الاعادة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى
الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلاة والجواب الطعن في الرواية بضعف السند ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله وليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه **مسألة** قال الشيخ فاقد العلم بدليل
القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع
جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء ثم رجع فيه الى التقليد للعدل الفاقد الامارات

اوس لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما لنا انه مع اشتباه الامر عليه كالعامي اذ الطريق الى الاجتهاد فيتعين
لنا التقليد او الصلوة الى اربع جهات لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات
مسئلة قال في المبسوط يجوز للاعمى التقليد للصبي والمرأة والوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول
خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه
واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد
مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق لانه غير عدل مسئلة قال فيه لو صلى الاعمى برأي نفسه ولم
يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع
جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى بغير امارة وصححها ان كان
قد صلى لامارة لانه ان كان قد خرج الوقت لنا انه مع عدم الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة
اذ المأخوذ عليه ان يصلي بتقليد الغير او بامارة يعرفها ثم لو صلى الى الجهة لا لامارة بل يصلي الى انها احدى الاربع
يصلي الباقي ثم تبين له الاصابة فان صلوته مجزية لانه فعل المأمور به فيخرج به عن العهدة مسئلة وقال الشيخ
في المبسوط لو صلى الى غير القبلة ناسيا او شبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة
وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه الاعادة فالحق الناسي بالظان وكذا في الجديد والاقرب عندي وجوب الاعادة
مطلقا لنا انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مأمور بالدخول في الصلوة الى جهة
يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه
فانه لا يستحق بذلك عقابا مسئلة اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في موضعين حال
الحرب والمسافر يصلي اين ما توجهت به راحلته ولم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب والماشي الى غير
القبلة مطلقا وان كان في الحضر واسقط بعض المتأخرين فرض الاستقبال مطلقا وجوزه في الحضر لغير الراكب و
الماشي والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب والماشي فلانه امر بالصلوة كما روي
صلوة ولان الصلوة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب بدعة ولان الفارق بين الاسلام وغيره الصلوة الى
القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط معه
الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار

قال لا بأس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار احتج ابن ابي عقيل بان
وجوب الاستقبال مطلقا ثابت خرج عنه حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان
الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاحكام وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة الفصل
الثالث في اللباس مسئلة الشيخ في السنجاب قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلوة من نهايته وكذا في المبسوط
حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة فيهما وقال في كل ما لا يؤكل لحمه
لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروي رخصة في جواز الصلوة في
الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من نهايته وهو الظاهر من كلام
ابن الجنيد فانه قال يصلي في وبر ما احل اكله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه الذابح
او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق قال ويجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود
ما لا يؤكل لحمه وان كان مما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى في جمل فقال ولا تجوز الصلوة فيما
لا يؤكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما تجوز الصلوة فيه او تكره واما الثالث فيشير به الى ما تحرم
الصلوة فيه فكل ما عدا ذلك الا انه وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر
كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه
رخص ووافق ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير
في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك
اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف
عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث

فيه ك

الفنك بالتحريك دابة فروها اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة

والبول يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب واقتران المنع مع عدم اكل اللحم وجوداً في غيره وعدماً
في المأكول اللحم يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور
فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا
خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة تقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب
انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلاة في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به
عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل واقفي خبيث فلا يصار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليها عند
انتفاء العلم بشغلها اما مع تيقن الشغل فلا مسئلة قال ابن ادريس انما تباح الصلاة في وبر الخز الخالص لا في جلده
لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره وخرج وبر الخز للاجماع والنص فيبقى الجلد على عموم النهي و
الاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن
نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولانه ذكاته موته فصار كالسمك ولما رواه
ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة
في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام
انا اعرف به منك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اتقول انه
دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما
احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه غير حلال فكيف يصح قوله
بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتاً مسئلة
قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز الصلاة للمرأة في الحرير المحض وباقي اصحابنا
على الجواز وهو الوجه عندي لنا الاصل المقتضي للاباحة واطلاق الامر بالصلاة خرج عنه التقييد بالمنع في الرجال
فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتاً احتج ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلاة في الحرير المحض مطلقاً وهو
عام في حق الرجال والنساء وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة

حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره
الحرير المحض للرجال والنساء والمراد بالكراهة ههنا معناها الحقيقي وهو التحريم لا الكراهة لان الاشتراك لا يستعمل
في معنييه ولان الحقيقة هي المجاز فلا ... وورود الرخصة للنساء بلبسه لا يستلزم جواز الصلاة فيه فيبقى النهي
على عمومه والجواب المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجل لانه جواب عن الصلاة
الرجال
في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يكون
يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في ذلك على تقدير المجاز مسئلة قال
الشيخ رحمه الله تكره الصلاة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح
ومعفو عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجساً او حريراً والتنزه عنه
افضل وكذا قال الشيخ ... ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئاً والظاهر من مذهبهم حينئذ
عموم المنع وقال ابو جعفر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم احتج الشيخ
بالاصل وهو عدم التكليف بالتحريم وبان تسويغ الصلاة فيهما مع النجاسة واخراجهما عن عموم حكم الثياب في
ذلك يستلزم تسويغ الصلاة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في الخروج المطلوب من الصلاة فيهما
واخراجهما من حكم الثياب وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس
بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه احتج الآخرون برواية
محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في المسئلة السابقة ولان النهي ورد مطلقاً ولان المقتضي للمنع في
الثوب وهو كون الملبوس ابريسم محضاً بعينه حاصل موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتاً والجواب
عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما تعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين
الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد
بن هلال وهو غال وابن الغضائري وان عمل بروايته فانه روى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان
علماءنا منعوا من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فالاقرب الاول المنع ورواية الحلبي تدل على ما ذهب
لباسها
اليه ابو الصلاح مسئلة قال ابن الجنيد وليس اذا حرمت الصلاة في شيء من الثياب حرم لبسها وافتراشها والقيام
عليها للصلاة اذا القيت الجبهة على غيرها وذلك كالحرير المصمت ولو تنزه عن لباسها والافتراش بالابريسم من

تعلق وربما بالثوب الذي يصلي فيه الانسان كان احوط والظاهر من كلامه هذا ان تحريم الصلوة في الاوبار
والجلود التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز تبعيته وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلوة ثم ان كلامه
يقتضي جواز الافتراش الحرير وهو حق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكأة والصلوة
قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم النهي عن لبس الحرير وليس
بجيد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى مسألة قال ابن الجنيد ولا يختار للرجل
خاصة الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب ولا المشبع من الصبغ ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان
مراده التحريم منعناه من تحريم الصلوة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه جراح
المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان
كان مراده الكراهة منعناه من تحريم تجويز الصلوة في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم
وفي الباقي الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب
والثعالب وتكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في ط وتكره الصلوة في القلنسوة والتكة
اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا تكره اذا كانا من حرير محض وهو يدل بظاهره على جواز الصلوة اذا عملا من
وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم النهي عن الصلوة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وخصوصا في صورة
النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من
وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعن علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب اليه لا تجوز الصلوة فيها ولانه منع من الصلوة في الثوب من الوبرين وكذا غيره
احتج الشيخ رحمه الله بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا
نجسين او من حرير محض فكذا لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولان الملزوم للنهي وجودا وعدما ان كان
ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منتفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما
لا تحل الصلوة في وبره وقد بيناه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم حال وجوده وعدمه
للمطلوب لجواز كون النهي راجعا الى الات لا الى وجوده مع فرض استلزامها وجودا وعدما

من جواز

مسألة قال الشيخ رحمه الله في ية لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا الذي فوقه وقال
في ط لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وعندي
ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه
النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا يدل
ذلك على التحريم وقال ابن ادريس لا بأس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الثعلب او الارانب وهو
الاقرب لنا انه صلى على الوجه المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض
لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا ملاصقة الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس العيني اذا لاصق غيره مع
اليبس لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس احتج الشيخ رحمه الله بان الصلوة في الذمة
بيقين ولا يخرج عن العهدة الا بيقين ولا يقين بالبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل
سأل الرضا الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه
المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع
الفعل على الوجه المأمور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي
على الكراهية كما حمله الشيخ في ط مسألة قال الشيخ في ط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه
وكذا قال في النهاية وفي موضع آخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك فهنا بحثان الاول
ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة او محرمة الحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من
كلام ابن الجنيد فانه قال ولا يختار ايضا للرجل والمرأة الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف
الذي فيهما التماثيل وقال سلار تكره الصلوة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة تكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل
وروى خلاف ذلك والذي يقتضيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة
في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره صريحا لنا انه صلى المأمور به وهو الصلوة المشروعة
فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في
الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب
يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة

يغطيه

المعالم

فيه والجواب الطعن في السند **البحث الثاني** قال ابن ادريس انه تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور
والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا بأس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي اصحابنا اطلقوا
القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل وهو في
حال الصلاة وهو شامل للحيوان وغيره **مسئلة** قال ابن البراج الثوب اذا كان لحمته ديباج او حرير محض
لم تجز الصلاة فيه والشيخ رحمه الله جوز الصلاة في مثل ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا تتم الصلاة
فيه منفردا فيكون سائغا احتج ابن البراج بعموم النهي من الصلاة في الحرير المحض وهو ثبتنا والصورة النزاع
والجواب المنع من ارادة تناوله وان تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في
ما تكره الصلاة في ... الشمشك والنعل السندي وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يصلي في النعل السندي
حتى ينزعها ولا تجوز الصلاة في الشمشك وجعلها ابن البراج في قسم ما لا تصح الصلاة فيه والوجه الكراهية و
قال سلار ولا بأس بالصلاة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلاة فيهما
الا الصلاة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة عده ابن حمزة في المكروه وقال وروي ان الصلاة
محظورة في النعل السندي والشمشك لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا احتجوا بقوله صلوا
كما رايتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والجواب المراد التابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من
مفارقة بين الشخصين والا اتحدا **مسئلة** عد ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل
سكين او سيف فيما لا تصح الصلاة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء
واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا كان لها
صوت وكره الكل غيره ... ذلك كله على ان الشيخ قال انه لا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد
مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك لنا انه فعل المامور به فيخرج عن
العهدة احتج بما رواه موسى ابن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون في قبال عدو فلا
بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا
والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في

وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير
ذلك لا تجوز الصلاة فيه ولا في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السند بل والحديث الاول مقطوع السند والثاني
لا يدل الحديث على التحريم **مسئلة** حرم صاحب الوسيلة الصلاة في القباء المشدود الا في حال الحرب والتمام
في موضع السجود والفدام اذا منع من القراءة وحمل الباقي على الكراهية في اللثام واللفام اذا منعا من السجود
والقراءة حرما وان لم يمنعا وقت السجود او القراءة كرها ولم يحرما وقال المفيد ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه
قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار لنا الاصل عدم التحريم وشرعية
الصلاة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلاة مع القباء المشدود الا في الحرب ذكر ذلك علي ابن الحسين بن بابويه و
سمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على اختيارنا ما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة
وعن علي ابن النعمان ... عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متلثما قال يكشف موضع
السجود **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعد ابن البراج
في المكروه ثوب المرأة للرجل والحق لنا الاصل براءة الذمة من كراهية وتحريم وما رواه العيص بن القسم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مأمونة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا عمل يهودي او نصراني ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك
اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه وقال
في ط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا اصبغه لان الكافر نجس وسواء كان كافر
اصلي او كافر ملة او كافر ردة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وحمل قول الشيخ
في يه على خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في ط و ... وقال ابن الجنيد فان كانت
الثياب من ذمي او من الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في ط
مع انه قال ... ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها
وخاصة مياززهم وما سفل من ثيابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه
ثم علم بنجاسته اخترنا له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه

عندي اختيار الشيخ في يه لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلوم
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث
وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له
قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالصلوة
في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو نجس بمجرد العلاج لحصل المباشرة بالرطوبة
لنجس مع الاعارة والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة ظنا
فلو كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
قال سأل ابي ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله
قبل ان اصلي فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عليه السلام شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر
بين العارية والعمل اذ العارية لا تستلزم اللبس الذي هو المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل
الظاهر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف
العمل احتج ابن ادريس بالاجماع على نجاسة اسار الكفار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ التقدير انه لم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما تأوله الشيخ في يب او المباشرة بالرطوبة
مسئلة قال ابن ادريس لو صلى في الثوب المغصوب ناسيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه
على النجاسة غير معقول لان القياس باطل ولقول الرسول صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولو لا الاجماع في النجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الى ما يوجد ويسطر
في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف في الحفظ اذ ذلك في العمل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات
وهذا يوذن بان فيه قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه لنا الاول فلانه لم يات
بالماموربه على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير

فائدة

لحم الخنزير

لدليل التكليف المبتدأ مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او
نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال في ط تبطل صلوته لانه
حامل النجاسة قال وفي الناس من قال لا تبطل قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة قال والاول احوط والاقوى
عندي اختياره في ط وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او
ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تجنب المساجد التي هي مواطن الصلوة
عن النجاسة يناسب بطلان هذه الصلوة ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ بان نواقض الصلوة امور
شرعية وبيانها يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة ثم قال عقيب ذلك
وان قلنا انه يقطع الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا وان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد
به وهذا يدل على رجوعه عن ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه بين اولا انه
لا نص لنا فيه مسئلة قال ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله لا يجوز للعليل ان يصلي وهو متحرك والمشهور
الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب مسئلة العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلوة القبل و
الدبر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج ما بين السرة والركبة وبه قال ابو الصلاح وقال لا يكمل ذلك
الا بالستر من السرة الى نصف الساق وليصح سترها في حال الركوع والسجود لنا ان الاصل عدم وجوب غير المتفق
عليه فلا تتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر آت بالمأمور به
فيخرج عن العهدة اما الاول فلانه مأمور بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهو يصدق في صورة النزاع
واما الثانية فلما ثبت ان الامر للاجزاء قال السيد المرتضى قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس
ذلك حجة على المطلوب مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ستر الرأس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد
لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها ولذلك الرواية
عن ابي عبد الله عليه السلام لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت
فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الذمة
بدونه ولا يقين الا مع ستر الرأس احتج ابن الجنيد باصالة البراءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن

يبطل

من السرة الى الركبتين م

الصادق عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس
ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع والجواب عن الاول ان اصالة البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الشغل
اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من صحة السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه
محمول على الامة مسألة قال الشيخ في ط المرأة الحرة يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب
عليها ستر الوجه والكفين وظهر القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها
عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال
ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي القضاء
كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل
والمرأة وهذا يدل على مساواة الرجل المرأة عنده في انه لا يجب ستر قبلها ودبرها الا غير والوجه ما قال
الشيخ في ط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الرأس والبدن للمرأة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ولان الوجه
لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة
داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تواري الرأس والظاهر
ان القميص لا يستر القدمين احتج ابو الصلاح بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في
ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت
فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا
والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب مسألة قال في المبسوط لو انكشف عورته في الصلوة
وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان الكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورته
مكشوفة غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا
لدليل ولم يثبت وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عليه السلام عن الرجل يصلي وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته احتج ابن الجنيد بانه وجد
ملزوم الاعادة في الوقت فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر كان شرطا للصلوة وقد انتفى

ظهور ر

ودرع المرأة ما يلبس فوق القميص

فينتفي الصلوة لكن المقدم حق اجماعا فيثبت التالي وهو عدم الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اما خارج الوقت
فانه قد يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد مغاير لامر التكليف ابتداء والجواب المنع كون الستر شرطا
مطلقا نعم هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا لمطلق العبادة
مسألة المشهور بين علمائنا ان العاري اذا امن المطلع صلى قائما وان كان لا يأمن المطلع صلى جالسا
ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس
فيكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه
ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا تصح
الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه القبح وهو هنا ثابت مسألة قال الشيخ
في ط لا يجب على الصبية تغطية الرأس فان بلغت في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير
ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت سواء وقال الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية رأسها في الصلوة
فان لم يتم الا بفعل كثير خطا قليلا من غير استدبار فكذلك وان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة واحتاجت
الى استدبار القبلة صلت كما هي ولم تفسد والذي رحمه الله هنا جيد اقول ان كان الوقت باقيا متسعا للستر
واداء ركعة وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء تمكنت من الستر اولا وان ضاق الوقت عن ذلك لم
يجب عليها الستر بل ولا اتمام الصلوة وهو حسن لنا ان مع اتساع الوقت للستر والركعة تكون مدركة لكل
الصلوة فيجب عليها استينافها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب لا يجزي عن الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك
لم يجب عليها شيء مسألة قال السيد المرتضى رحمه الله العريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت طمعا في وجود ما يستر به فان لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تأخير الصلوة ونحن نمنع ذلك
وهو اختيار الشيخ رحمه الله وقول المرتضى وقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا وجوز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانه كما يجوز

خال

ويقول المرتضى يقول سلار ٤

حصول المجوز فقده ويعارض بجواز الموت قبل الفعل **المقام الثاني** وجوب الصلوة جالسا مطلقا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة مومئا مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن سكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا **مسئلة** يجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعا واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **الفصل الرابع** في المكان **مسئلة** المشهور بين علمائنا كراهة الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا يجوز ذلك كله قال ولنا في فسادها في هذه المواطن نظر وجعل مدار الصلوة في بيوت النيران وبيوت الخمور فاسدة ثم قال المفيد رحمه الله لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في ق لا تكره الصلوة في مرابض الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في السبخة فقال لا بأس **احتجوا** بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع ولا تصلي في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والتحريم دال على الفساد او على الكراهة وعلى كلا التقديرين لا تصح الصلوة اذ وجوب الصلوة ينافي تحريمها او كراهتها **والجواب** النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جامع وجوبها وجوبها كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا

الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض كتعارض الابراد المعطل **مسئلة** قال المفيد رحمه الله لا تجوز الصلوة

الى عن القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روى انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وكلام ساير من الصلوة الى القبر وقال الشيخ اذا صلى في مقبرة جديدة او دفن فيها كان ذلك مكروها فيراد الحجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزى الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسئلة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس **احتج** بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة **والجواب** انه لا يدل على التحريم **مسئلة** سوغ المفيد الصلوة الى القبر بشرط الحائل وكذا سلار والشيخ رحمه الله كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يتمكن فليجعل بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه ومن يمينه ويساره ولا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مطلوبه الاول وقوله لا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص للخلف والرواية لا تدل عليه **مسئلة** المشهور كراهة الفريضة جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي كتبه وابن البراج صلوة الفريضة فيها لنا انه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد البنية بكمالها بل الى جهتها والى كل جزء منها والا لو كان ذلك لبطلت صلوة من استقبلها ببدن عرض جسده خاصة ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منها واما الثانية فظاهرة **احتج** الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه والمصلي وجهه نحوه اذا كان خارجا عنه فاذا لم يكن خارجا عنه لا يمكنه ذلك فاذا لم يمكنه لم تجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت فدعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها فتبين ان القبلة هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى الشارع الذي هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلوة لا تنفك عن وجه قبح فتكون منهيا عنها اما المقدمة الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة مستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلوة في جميع

الصلوة معه مغنياً عنها واما الثانية فلان القبيح حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على
التحريم وكيف يدعي الشيخ رحمه الله ذلك واكثر كتبه مشتمل على الكراهة دون التحريم وعن الثاني بان المراد بالقبلة الجهة
وليس المراد بذلك جهة جميع البيت لما تقدم بل كل جزء كان منه بحيث يحاذي بجملته المصلي اجمع جهة
من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة وعن الرابع
ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما نهي عنه لاشتماله على ترك الاستقبال لا لخصوصيته ولهذا
نهي عن الانحراف كما نهي عن الاستدبار فاذا كان المقتضي للنهي منتفياً انتفى النهي مسئلة قال الشيخ في المبسوط
يجوز الصلوة في البيع والكنايس وكره في بيوت المجوس وفي رواية لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة
وفيه يهودي او نصراني وفي موضع آخر ولا بأس بالصلوة في البيع والكنايس وهذا كله يدل على عدم
الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة في البيع والكنايس لنا
الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مساجد فقال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها
عن النجاسة غالباً والجواب المنع مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والمجامرة
الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر والمشهور الكراهة
لنا انه فعل المأمور به على وجهه فيكون مجزياً اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال ماهية الصلوة في
الوجود وهو حاصل في صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه
وان كان من غير ذلك فلا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله فقال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب
بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمر بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من

الذي

الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار
كثيرة مسندة قال صاحب معه لا معارضة العقيدة فيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان
يعمل عليه فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه لان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه فهو حديث
يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو
ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت
بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئاً بعد ان يعلم ان الاصل
هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة مسئلة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة
تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة
وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى عندي
لنا انه اتى بماهية الصلوة المأمور بادخالها في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبشغل الذمة
بالصلوة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع
او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى
يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينها وبينه مثل ذلك فان كانت
تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا
بأس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن
من حيث اخرهن الله فامرنا بتاخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت
الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ رحمه الله بذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع
من المقدمتين فانا نمنع من كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقاً بل قبل هذه الصلوة اما بعد ايقاعها
فلا ونمنع من ان البرائة لا تحصل الا بيقين فان الظن الغالب كاف هنا فان قلت انه مع الظن الغالب يحصل
يقين البرائة لانا متعبدون به قطعاً قلت فالظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث بانه عند دال على مطلوب

الشيخ لانه يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر والذراع فما دل الرواية عليه لا يفي به الشيخ وما
يفي به الشيخ لا تدل الرواية عليه لا يقال الرواية تدل على المنع المطلق وتقديره بالبعد مستفاد من دليل آخر
لانا نقول الرواية ان صحت ثبت الحكمان والا بطلا ومع ذلك فمقتضاها ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار
وهو الجواب عن الحديث الذي يرويه عمار ومع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي عليه السلام انه ليس المراد
بذلك في الصلاة نصا ولا ظاهرا لعدم العمومية سلمنا لكن لم قلت ان الامر ثم يتناول صورة النزاع لانه امر بتاخيرهن
حيث اخرهن الله مطلقا فلا بد له من صورة النزاع الا اذا علمنا ان الله تعالى اخرهن فيها فلم يستفيد من
التاويل المنع الذي ذكرناه سلمنا لكن لم قلت ان المخالفة تبطل صلوته **مسئلة** قال ابنا بابويه رحمهما الله تعالى لا
يجوز الصلاة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمامور به وهو داخل ماهية الصلاة في الوجود المستفاد من قوله تعالى
اقم الصلاة فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق
فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال
الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة
ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة بمرور الحيوان وغيره فيها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك
من النجاسة ممنوع ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعا **مسئلة** قال ابنا بابويه لا تجوز الصلاة في بيت فيه
خمر محصور في آنية وقال المفيد لا تجوز الصلاة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى في مكان
طاهر فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلاة كذلك وهي من صور النزاع واما الثانية
فظاهرة لانه مامور بذلك والمانع وهو مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتجوا بما
رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند اولا ومن
حمل النهي على التحريم ثانيا **مسئلة** المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع
واقع على اشتراط طهارة موضعها ثم يشترط الا تتعدى النجاسة الى المصلي بان تكون يابسة خلافا لابي الصلاح واشترط
ابو الصلاح طهارة باقي المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن
الباقر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس ونحوه روى محمد
بن ابي عمير عنه عليه السلام احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها

الطريق — يمنة ويسرة — المحمل

الاحتلام ايصلى عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان عبد الله هذا فطحي سلمنا لكن يحمل على تعدي
النجاسة او على الاستحباب **مسئلة** المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلاة على الثوب المعمول من
القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول آخر في المسائل
المصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم قال وليس يجري السجود على الثوب
المنسوج في القبح والحظر عند احد مجرى السجود على المكان النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل
واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه ومن تامل حق التامل علم انه على ما فصلناه والوجه لنا انه قول
علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته
اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد
الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز خلافه مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع
فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح والا فلا وفي الحسن
عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولان الصلاة التي
فعلها النبي صلى الله عليه وآله بيانا للامر ان وقعت على هذا الوجه كان واجبا والا لم يجز اجماعا فكذا المقدم وان
وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود
على الثوب المنسوج محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلاة واستينافها مجرى السجود على النجاسة
ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك فيعلم انه غير ما ابيناه وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب
عن الاول المنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلاة وادعاء السيد ان احدا لا ينتهي الى ذلك ممنوع
وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية لا يقال هذا التاويل باطل
لما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية
فقال جائز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذه الفتيا الى التقية قال الشيخ رحمه الله المراد اذا

اللباس — المسح البلاس

لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل هناك ضرورة أخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير
تقية وما يقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عم انا نكون بارض
باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن عيينة بياع القصب قال
قلت لابي عبد الله عم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به
بأس لا يقال فقد روى الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اسأله عن السجود على
القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانا نقول نمنع صحة السند ولجواز استناد
الاذن الى التقية قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما اجاز مع ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك
ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك **الفصل الخامس** في الاذان والاقامة **مسئلة** اوجب
الشيخان رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى
رحمه الله في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر و
المغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة قال ابن الجنيد الاقامة والاذان واجب
على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات
ولم يحتج الى التنبيه على اوقاتهما وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة وللشيخ رحمه الله قول آخر ذهب اليه في
الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد
المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد اختلف اصحابنا في الاذان والاقامة فقال اكثرهم انهما من السنن
المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد
تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء
في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة
دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وحصل به الخلاف قوله في المسائل الناصرية رواية
وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء
الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته
وعليه الاعادة والحق عندي اختيار الشيخ في ف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن
ادريس وسلار لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم وجوبهما منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة

الرجال
وهو

الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا
فلانه مما يعم به البلوى ومثل هذا اذا وجب وجب العلم به واما الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع
القول بان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب
عليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلقوله عليه السلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا
يقتضي عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب في صلوة ما لبينه عم ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وفي الصحيح
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما
الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاولى ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل
اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الانفراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ مع غيره مخرجا
له عن الحقيقة وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض المحال او يكون الاثبات
راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر بعينه الثانية لفظة السنة مشتركة بين
الندب وما استفيد من سنة النبي عم والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني الثالثة
اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه
والثاني انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن
ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبتت هذه المقدمات فنقول
ثبت بمقتضى الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا
في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما
السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر
فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان و
اقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الحديثين فان

في الاول علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية مسئلة قال الشيخ فقط لا فرق بين ان يكون
الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه
في المنارة اما اولا فلان الامر بوضع المنارة مع حايط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابايه عليهم السلم ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب
الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان
طول حايط مسجد رسول الله صلعم قامة فكان عم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من
اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلعم بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلعم حتى يفرغوا من
تلك الصلوة مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع
منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس منصب الحق فلا يساوي المنصب فلا يسقط به التكليف بالمستحب
لقبح المساواة بين ما لا صفة له زايدة على حسنه وبين ما له ذلك واما ثانيا فلان صوتهن عورة فيكون
منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يضع الشيخ الجواز بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت
المرأة مسئلة قال السيد المرتضى في المصباح والجمل لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والاقوى
الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب
الحمل على الاستحباب مسئلة قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الجمل و
الوجه الكراهة لنا انها عبادة مستحبة فلا تجب كيفيتها ولما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس بان
يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عم ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف
قال ابو عبد الله عم يا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والجواب المراد بذلك
المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار مسئلة قال المفيد لا تجوز الاقامة الا وهو

قايم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا استحباب ذي الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان
والاول ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا
او على غير وضوء ولا تقيم احتج بما رواه ابو بصير ايضا وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب
الحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا او دخل في الصلوة فلينصرف
وليؤذن وليقم او ليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته
ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس وقال في النسيان بل يجوز له الرجوع كما جاز في العمد واطلق ذلك فقال
من دخل منفردا في الصلوة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة
فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح
او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة فان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع
الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك ان سها عن الاقامة
من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا
اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة
في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرهما رجع حتى ياتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع ما لم
يقرأ عامة السورة فان كان لما سمع المؤذن قال مثل قوله اجزاه ذلك ولم يقطع الصلوة ولو كان في اخر الوقت
خاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان يفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر ويقتصر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة ثم مضى في صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما
ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي لنا انهما من مؤكد السنن والمحافظة
عليهما مقتضية لكمال الثواب بل نسبتها في الصلوة بعد الاتيان بهما لاتيان الثواب مع العذر ومع الركوع يمضي
في صلوته لاستقرار اعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد
للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي وما رواه
الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل ينسي ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يقال هذا الحديث
لا ينتج مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده فانه يدل على الحديث وهو الاطلاق

في الاعادة على تقدير عدم الفرق المتناول لما بعد الركوع كتناوله لما قبله لا تقولون به وما تذهبون اليه
من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد وعدم القرائن كما بيناه ولـ
بالصلاحية لما قبل الركوع كما بعده لكن حمله على الاول للاجماع اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا
التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم
ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج
الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي على صلوته
ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد
والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في طريقه ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم
الوجوب اذ المندوب المأمور به لولا ورود الشرع بتركه لدخل في الواجب وعن الثاني انا نقول لـ
بموجبه اذ لفظ صلى حقيقة في الفعل الماضي به كذا في رواية زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل ينسي الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان
كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وان كان قد قرأ فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب
مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له
تكرار الشهادتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا
والبحث هنا في مقامين الاول في حقيقة التثويب والترجيع قال في ط الترجيع غير مسنون في الاذان
وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين والتثويب
مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الاخرة وما عداهما بلا خلاف فانه لا تثويب
ومثله قال في ف الا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين وهذا ضد قوله في ية من ان التثويب تكرير الشهادتين
والتكبير فيكون الترجيع قول الصلوة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال معنى التثويب
قول الصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين
لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقول الصلوة خير من النوم وبقول الشيخ في

المبسوط قال ابن البراج المقام الثاني هل التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا على
قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار وقول الشيخ في ية يشعر بالتحريم فيهما
وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في ف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلوة
خير من النوم في جميع الصلوات ثم قال التثويب في اذان العشاء الآخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان
وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وفي ط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار
بكراهة التثويب وفي المسائل الناصرية والمشهور التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة
عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فتكون بدعة
وكل بدعة حرام لان الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما رواه معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه مسئلة لا يجوز الاذان والاقامة
قبل دخول وقت الصلوة اجماعا الا الصبح فان الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته
بعد ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه ايضا وهو الظاهر من كلام المرتضى في المسائل الناصريه
لنا ان فيه فائدة تنبيه النايم للتأهب للصلوة وتطهير الجنب وامتناع اكل الصايم وجماعه فكان سايغا
وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا
الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر
وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول ع للصلوة الخمس بعد دخول
وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم ع وقال كان
لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل طلوع الفجر ويؤذن
بلال اذا طلع الفجر وكان ع يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ
واذا ثبت ان ذلك في زمن الرسول ص وجب اعتقاد مشروعيته قال السيد المرتضى قد اختلفت الرواية
عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه يجوز
ذلك في صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو
يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى

الصلوة وعلم على حضورها فلا حجة فيه وقتها الا انه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روى من ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام
وقت الصلوة بل قد ذكرنا فوايد له قبل طلوع الفجر قال المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النائم وتأهبه
للصلوة بالطهور وتنظر الجنب في الطهارة ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذلك لسبب غير الدخول في
الصلوة وهذا الدخول فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد
الفجر وعن الثالث بانه عليه السلام امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة
على طلوعه مسئلة المشهور تحريم اخذ الاجر على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال او من
خاص الامام وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما
سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا لنا انه عبادة وقربة فلا يجوز اخذ الاجرة عليها ولما رواه
ابن بابويه قال راى امير المؤمنين عليه السلام رجلا فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك
قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة
وايضا فان البغضة لا تستلزم التحريم وايضا فان البغضة لو استلزمت التحريم لكن لا تدل على تحريم الكسب على
الاذان لا غير بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن فجاز استناد البغضة
الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون
به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فان ادعيتم عمومه حرم الرزق من
بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول فلانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابا جعفر
ابن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهود له بالصدق والثقة والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة
الرواية فيحصل الظن بهذه الرواية فيتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من شذ
واما الثاني فان بغضة المؤمن حرام فلولا اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حل له عليه السلام البغض له واما الثالث
فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القرآن في التعليل اذ
يمتنع التوعد على المباح منضما الى المحرم واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه
الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على الدلالة مسئلة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر

فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان و
زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في آخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في آخر
الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في آخرها
لنا ما رواه اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا مسئلة منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان
الفاسق والمشهور خلافه لنا انه مسلم مكلف فيصح منه الاذان كالعدل فيصح الاعتداد باذانه كغيره
احتج ابن الجنيد بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا
عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة ونحن لا نرجع الى قوله في دخول الوقت مسئلة قال الشيخان والسيد المرتضى
وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف
لما رواه ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان
يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

الباب الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول

الاول في النية والتكبير مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه
يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والوجه والحق بطلان الصلوة لان
النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على ما يأتي والتكلم بالنذر يبطل الصلوة مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا دخل
في صلوة ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته
لا تبطل واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم يذكر
في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ويقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا
ما استدامها وايضا قوله انما الاعمال بالنيات وقوله لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه
بعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى الخروج فيها ثم نوى [illegible] فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى
التسليم ان يفعل هذه الافعال للصلوة فتكون صلوة صحيحة وهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال

والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الثاني في ذلك تبطل صلوته لانه كبر بنية مشتركة
ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة من خوف الفوت تجزيه تكبيرة واحدة واذا كان
مختارا وجب الجمع ولما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي اختيار
الثاني ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد لا يمكن ان يقع على وجه
الوجوب والندب ووجهة الاستفتاح جهة وجوب ووجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجمع ليس بجيد
لان عندنا تكبير الركوع مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا **الفصل الثاني**
في القراءة **مسئلة** المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الرباعية
والثلاثية وهو اختيار الشيخ في الجمل وف والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله قول آخر ان الواجب الحمد واما السورة
فانها مستحبة غير واجبة اختاره في ية وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه وبعد الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد
بيناه في كتبنا الاصولية الثانية انه للتعميم لان العموم حسن الاستثناء الذي هو اخراج ما لولاه لدخل
في اللفظ فطعا عن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالثة
ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر
قراءة كل ما تيسر من القرآن خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فتعين الباقي عملا
بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع
لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة يقيني فلا يخرج المكلف
عن العهدة الا باليقين ولا يقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة
والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم
يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما
صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم

الجمع

يتعين

فظا استدامة حكم النية واجبة اولا استدامتها ومعناه لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها
ولا يعزم فعل ينافي الصلوة فنوى في خلل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها او يفعل شيئا من
ذلك فقدا ثم او لم تبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وانه نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت
صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خرج منها او نوى بفعل يفعله غير الصلوة من
افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة
او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم
عليه **مسئلة** المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتين معا فلو
اخل بشيء من هذه عمدا او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في ط و قال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال
القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة
وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا تبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول
وهو الذي سماه هنا ركنا في الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال
الشيخ في ط في اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انها ليس كذلك وقول ابن حمزة لا بأس به لما بيناه
ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع
قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المختصة
بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يتعين العمل به فاما ان يعمل بالمتنافيين
وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل اعمال الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه قال ع رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة تخصيص هذا النص من غير دليل احتج المخالف بما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا
ان يقرأها في جهر او اخفات ولانه مأمور بالاتيان بصلوة ذات قراءة ولم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف
والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال لا يحتمل الناسي بل يحتمل العامد احتمالا على التساوي فليس
حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني بالمنع من كونه مأمورا بالقراءة
مطلقا نعم انه مأمور مع الذكر اما مع النسيان فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح

والسجدتان

الاستقبال

والركوع

انف العياشي لانا نقول لا يجوز اختصاص وجوب البسملة في اول السورة من غير السورة لا مطلقا لانا نقول لما لم يكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة لان علما ثابتا فانه بلينا احدها وجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب بعضها فالفرق ثابت احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عم واعلم ان اصحابنا وصل اليها في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وجه الاستدلال به انه علق نفي البأس على العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واصالة براءة الذمة غير ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال ارادة تكرير السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عم لا بأس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس **مسئلة** اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ثلثة **الاول** قدر التسبيح قال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثني عشر تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال المرتضى انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال علي بن بابويه رحمه الله وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقال في موضع القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وقال المفيد رحمه الله اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في الركعتين

تكرير

قال

مكان

الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزايد فلا يثبت الا بدليل ولم يظفر به ولان الزايد على ما ذكرناه تكليف وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق عم قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي عم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس فيه دلالة لا نصا على المراد انما يفيد علة التسبيح احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب **المقام الثاني** الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ادريس وابن ابي عقيل والظاهر من كلام الشيخ في النهاية وجمل والعقود التخيير ولم يفصل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ذلك في حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه احد ممن سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاولتين من المأمومين وان علم بدخول او التباس ذلك قرأ فيهما ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ايهما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء فان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الآخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل **المقام الثالث** هل يتعين قراءة الفاتحة في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاولتين قال في ط ان نسي القراءة في الاولتين لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا يخلو الصلوة من القراءة وقد روى انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاولتين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ

الاخيرتين

فيهما

شيئا لان القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين والاقرب بقاء التخيير لنا انه مع النسيان يتخير فكذا
بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر ع وقد سئل عما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله الى آخره والجواب عن السؤال المطلق يحمل على الاطلاق والا لم يكن مطابقا وما رواه في الصحيح معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال أتمّ الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم
وجوب القراءة فانه دال على الجواز اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج الآخرون بما رواه الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وعن محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها
في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث الذي ذكرتموه [illegible] في
طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مأمور به وعن الحديث الثاني
انه يحمل بحمله اذ القراءة ليست ركنا على ما ذكرناه فيحمل على ترك الفاتحة عمدا ونحن نقول بموجبه ح مسألة
لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاوليين وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعله افسد صلوته وهو بعينه
في ط مقيدا والسيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعله الشيخ في الخلاف
الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه ولا يقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على الكراهة وقال
في الاستبصار انه مكروه ولا تبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة ولان الصلوة المأتي بها ليست التي امر بها الرسول ع لانفكاكها عن قيد وحدة
السورة وتعددها وايهما كان واقعا كان واجبا لكن التعدد ليس واجبا بالاجماع فتعين الوحدة احتج
الآخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس قال ابن
ادريس الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة
ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن
الاول انه في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة توجد بمعنى

ما قدمناه

شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف مسألة قال الشيخ في النهاية اذا قرأ في ركعة الحمد والضحى
قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل قرأ معها الايلاف لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف
ولا يفصل بينهما بالبسملة وقال ابن ادريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة اية من كل منهما لثبوتها
كذلك في المصحف احتج الشيخ بانه يحرم قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح او
الفيل ولايلاف فيقتضي وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثناء هاتين
السورتين من عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في النمل مسألة المشهور بين علمائنا
وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي فان عكس عامدا عالما وجب عليه
اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا فيما يجهر فيه يخرج عن عهدة التكليف
بيقين ولا يتيقن الخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب
عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال الشيخ هذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به فانا نعمل على الحديث السابق مسألة اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة
فيما يجهر فيه واما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب
ابو الصلاح الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء السورة التي يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساواة لكن صرنا
الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتج ابن البراج بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان
يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر تدل على الوجوب والجواب المنع من [illegible] الوجوب فانه عليه السلام
كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه المنفرد

هكذا

في الملحق

والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها
في الجهرية ويخافت فيما عداها واحتمل ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه هو افتى بذلك في كتاب الاحمدي لنا
انه قول اكثر علمائنا فيكون راجحا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها لانها تخافت فيه لانها بعض
الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما الرواية صفوان فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عمومه وجوب المخافتة
الثالث قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وقال في موضع آخر يستحب الجهر بها
فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهر او اخفات وقال الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة
فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب انما هو في الجهرية الركعتين الاولتين من الصلوة الاخفاتية دون
الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانهما
يستحب الجهر بها في الاخفاتية وكذا في الركعات الاواخر احتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية او اخفاتية
فالاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاولتين مستحب لانه فيهما يتعين القراءة فاما الاخريان
فلا تتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما
ورد في الصلوة الاخفاتية التي تتعين فيها القراءة ولا تتعين الا في الاولتين فحسب وايضا طريقة الاحتياط
يقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين فانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة صلوة
من جهر فيهما خلاف وايضا الاختلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها
وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخريين
من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في المواضع وايضا الاختلاف في سقوط الاثم عن ترك الجهر ويخشى من الجهر
لخوف الاثم فيكون تركه اولى وايضا فقد روى زرارة عن الباقر ع ان الاخريين لا قراءة فيهما والجواب انه
لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة براءة الذمة من وجوب
الاخفات في البسملة واي دلالة تكرار الجمع وقوله ان مراد الشيخ بالموضعين الظهر والعصر ليس بواضح و
يمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها مسئلة قال الشيخان يستحب ان يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الاولى
مع الحمد وبالاخلاص معها في الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرء في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه
يقرء المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ في رواية احتج الشيخان بما رواه

قال اذا

ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال اذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد و في
طريقها القسم بن محمد الجوهري وعلي بن حيان وهما واقفيان وعن ابي بصير عن الصادق ع وفي الفجر سورة الجمعة
وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمن بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي
صلوة الصبح مثل ذلك مسئلة قال في المبسوط يستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس
وفي المصباح يقرأ قل هو الله احد وهو قوي لنا في الاقتصار ايضا رواية ابي الصباح عن الصادق ع قال اذا كانت
ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وطريقه ضعيف ويدل على اختياره الاول رواية ابي بصير
عن الصادق ع قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يدل على التطويل وفي الطريق ضعف ايضا
مسئلة قال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى
وابن بابويه يقرأ الاعلى لما رواه الكناني عن الصادق ع قال اذا كان العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي رواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلاتين احتج
ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر ع وقد تقدمت مسئلة قال ابن ابي عقيل من قرأ في صلوة السنن
في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث قطع ولم يقرأ بالفاتحة ولم يعتبر اصحابنا
ذلك والاقوى ان قراءة الفاتحة ايضا لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا
يجوز ان يقرأ في ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رخص في القراءة في صلوة
الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتى بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام
هنا يقع في مقامين الاول في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه رحمه الله وهو قول ابي
الصلاح والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل براءة الذمة من الواجب فيصار اليه ما لم يظهر دليل اقوى منه ولان وجوب
السورتين في الظهر يستلزم وجوبها في الجمعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية
السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع عن
الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة

فاذا كان
بلغ
فتمم

بعد ايتن السورتين تقتضي الخروج من العهدة بيقين بخلاف الفعل بغيرهما ولانها شيء من القراءة واجب ولا شيء
من غير السورتين بواجب فيجب السورتان ويدل ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال ان الله تعالى اكرم
بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما
متعمدا فلا صلاة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق
الكبرى فان غير السورتين واجب على التخيير وعن الثالث ان نفي الحقيقة غير ثابت فلا بد من اضمار وليس اضمار
الصحة اولى من اضمار الكمال المقام الثاني في الرجوع من نية الوجوب الى النفل للناسي وهذا شيء ذهب
اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان في ذلك ادراكا لفضيلة قراءة السورتين و ما
رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستأنف احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نية الفرض والنقل الى
التطوع ليس ابطالا للعمل مسئلة قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل
حال وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ
بها جائز والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهو كصلاة الظهر في سائر
الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال
السيد المرتضى رحمه الله في المصباح والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا
وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد
وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او
ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فيجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط
يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلاته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة ويدل ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن
جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في
الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر
قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان شغل
الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد في التكليف والروايات

ثانيها ان دعواه من اصحاب الجهر مع الجماعة وسفرا ضعيف بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال
سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ويقرب منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في الصحيح و
رواية محمد بن مروان عنه ع وكثرة الرواية تدل على الشهرة قال الشيخ الروايتان الاخيرتان محمولتان على
حال التقية والخوف الفصل الثالث في باقي الافعال الواجبة مسئلة قال الشيخ رحمه الله في
ط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل الصلوة بتركه عمدا والذكر في السجود فريضة
من تركه متعمدا بطلت صلوته وقال في ف التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهاية قال فيهما واقل ما
يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى نحوه
لانه قال مما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح
ثلث مرات على المختار وتسبيحة واحدة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وكذا
اوجبه في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابني بابويه والمفيد وسلار و
ابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل
ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين
التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بسائر العلة
في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزيني ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه ع على العلة بجواز كونه
ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق
فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح
سبح وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
احتجوا بما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في

الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفرض من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع
والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين الواجب وخصه بالتسبيح الثاني قوله عم الفرض من ذلك تسبيحة وهو
نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال قلت له ما يجزي من القول من الركوع والسجود قال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب المنافي به على وجهه ونحوه
رواية ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عم ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب عن الاول بعد
صحة السند ان السائل سأل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك
تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله عم الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء مرتب على
الاتيان بالمأمور به على وجهه سوى كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة تذنيب القايلون
بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو
الظاهر من كلام ابن بابويه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عم قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عم قال سألته
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي
العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله مسئلة سجود العزايم يجب على القارئ والمستمع اجماعا وهل يجب على
السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس
ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا للقراءة مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان
يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال
الصادق عم اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسئلة قال الشيخ في
المبسوط يجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزايم وان لم يجز لهما قراءتها وفي النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد و
قال ابن الجنيد فاذا قرأها الانسان او سمع من يقرأها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وكذا ان

القول لا يعتد لان على اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره فيها لان الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة لانها
ليست جزءا من السجدة ولا لازمة له ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم
قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وتأول الشيخ في
الاستبصار هذا بان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي
بينهما وهذا التأويل بعيد لخروجه عن القولين معا مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل ويكون سجوده على
سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين والمفصلين والمشهور واليدين لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم
قال قال رسول الله صم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين الفصل الرابع فيما ظن انه واجب وليس
كذلك مسئلة اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبيرة القيام
والقعود والجلوس في التشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا ان الاصل
براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عم قال اذا سجدت فكبر
والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتملا على الامر بالتسبيحة من قوله عم وقل ربي لك
ركعت ولك اسلمت الى آخره وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الى آخره مسئلة اوجب السيد
المرتضى رحمه الله رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع
والسجود والحق استحباب الرفع لان الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى باجماع الفرقة
وبما رواه الجمهور ان النبي صم رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال
رايت ابا عبد الله عم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من الركوع
واذا اراد ان يسجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن الاجماع بالمنع ثم
انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل لا اشعار فيه بالكيفية نعم المداومة تدل
على رجحانه اما وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الثاني مسئلة اوجب السيد المرتضى رحمه الله جلسة
الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة البراءة

والثالثة

الذمة ومما رواه زرارة في الموثق قال رأيت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالاجماع والاحتياط اذ مع الجلسة يبرأ من العهدة بيقين وبما روا الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال رأيته اذا رفع رأسه من
السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت
رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب الاجماع
دعوى في محل النزاع اما الوجوب فلا والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايتان يدلان على الفعل لا على
وجهه والرواية الاخرى ضعيفة السند ويمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم
وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت و
رفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى
ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى عدم الوجوب في الاركان واجبا لنبه عليه مسئلة المشهور
عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه
ساهيا لم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة
له لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب وما رواه في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا
عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان
الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي التعبد به قبل
الركوع وبعده لانا نقول لا نسلم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي التعبد به متروك بالاجماع على
ما بيناه فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع
واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر به فيحمل على الوجوب
قضية للامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر يدل على الوجوب خصوصا مع قيام
المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب المنع من ارادة صورة النزاع
اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة اقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام ان قلنا بوجوب
المأمور به لا نكر كما بينا وان الصلوة كذلك بينا ولغيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنه كما يحتمل وجوب

فاستو جالسا تريد ان

القنوت يحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الآية وليس في دلالة الآية على وجوب
القيام الموصوف بالقنوت باولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني
اولى لموافقة البراءة الاصلية مسئلة اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم
وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن
ادريس والذي اخترناه في منتهى المطلب المذهب الاول وفي التحرير وغيره المذهب الثاني وهو الاقوى عندي
لنا الاصل براءة الذمة ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وبينه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها
اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي ع لم يعلمه المسيء في صلوته ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة ولقولهم ع انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان
واجبا لكان داخلا في الصلوة لان المأمور به انما هو الصلوة فالاتيان بسائرها يخرج المكلف عن العهدة
ولان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكونه الثاني لو اصلى
خمسا وجلس عقيب الرابعة صحت صلوته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة
ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوة
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولانه
لو كان التسليم واجبا لبطلت لاخلاله به لا يقال التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهوا
فلا يدل الحديث على مطلوبكم وهو نفي الوجوب لانا نقول يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج المرتضى
بان روي عن امير المؤمنين ع عن النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وتقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه ع كان يسلم
ويداوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب
وانه من الصلوة والمقدم حق فالتالي مثله وبيان صدق المقدم انه النية تتقدم على التكبير من غير فصل

او بمقارنة اجماعا ولا يجب التقدم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذا اراد تاثيرها فيه فوجب كون التكبير
من الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة
لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة واجزائها لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول انه
ليس شرطا بل يستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والترتيب ما تقدم لا يقال انما اشترط
فيه الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقعه الحدث لزم اما دخوله في الصلوة بغير وضوء او
الفصل بالوضوء والثاني يقتضيه باطل فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون المحل محاذيا
لو مقدمة فيه بحيث يتوضا في خلاله بحيث يفرغ من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل كماله بايقاع بعض
المسح ثم يكمله بعد التكبير وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه لا يقال لو كان التكبير
جزءا من الصلوة لم يصح تعقيبها بها في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر هنا
التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل على خروجه منها لانا نقول نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير
لجواز ارادة الاذكار التي بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان والتكبيرات التسبع لا يقال الدخول في
الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان يتحقق عند تمامه
كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير
ثم يظهر به ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان التسليم عند من قال انه ليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه
فاذا اكمله عرف ان جميعه وقع خارج الصلوة وكما اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري
قبلت صار الايجاب والقبول مجموعهما بيعا هذه خلاصة احتجاج السيد رحمه الله وقولهما انه شيء من التسليم
واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول المنع من الرواية فانها
تنقل الينا مسندة الرجال وان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست بحجة خصوصا مع معارضة الاولى لها
سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس بحجة عند المحققين وهو مذهب الا انه ليس بحجة ايضا سلمنا لكن لا نسلم
وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكمالها سلمنا لكن هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس
هو نفس التحليل بل لا تتم فائدة الا باضمار وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب او غيره ويمكن
الجواب عن هذا بان الاضمار انما يتوقع امكان العمل به وانما يتم العمل بالضمير مع عدم ما يشعر به ان لو كان الضمير

لو لم يكن من الصلوة

انتهاء

هذا النزاع انما هو مطلق الحصول وعن الثاني ان الفعل لا يدل على وجوبه مع انه كان يداوم على فعل الندب كما يداوم
على فعل الواجب وقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي يقتضي بوجوبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم
عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان الشكر في وجوب التسليم
حكوا الخلاف او لو كان لزم كون التكبير منها ولا وجوبه وجوب التسليم سلمنا لكن لا نسلم ان التقارن او التقدم بالزمان اليسير
لا يعطي وجوب المقارنة فان التكبيرات التسبع يجوز ايقاع النية مع ابتدائها المصلي ويقع الباقي في الصلوة وليس
منها وعن الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع كون الامر للوجوب سلمناه لكن يكفي فيه المرة سلمناه لكن لا يقتضي وجوب
ما ادعوه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وهو غير تسليم الصلوة فما تدل الاية
عليه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه واما طول الكلام في هذه المسئلة لانها من المهمات
الفصل الخامس في الافعال المندوبة مسئلة اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوة الخمس فالمفيد
رحمه الله جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام والباقيات مندوبات للركوع والسجود
والرفع منه والثاني والرفع منه والقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي رحمه الله جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط
تكبيرة القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا
رحمه الله قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بذلك والعمل على رفع اليدين في القنوت بغير تكبير والقول الاول اوجه
الروايات بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا هذا قول الشيخ ابي جعفر والاول افتى علي بن بابويه وهو الظاهر
من كلام السيد المرتضى لانه قال في الجمل فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه
يكبر للقنوت وهذا اشعار منه بالمصير الى [illegible] المفيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس الى
قول الشيخ وهو الاقوى عندي لانه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى ولما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وفي الصحيح عن
رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك
اقوم واقعد مسئلة نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
عن سعد بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار
يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء

خمار

ياتي به ربه عز وجل قال ولم يرد به هذا الخبر ايضا لكن احتج بالخبر الذي روى عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والذي
اختاره ابن بابويه هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله ص صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوة البيان والجواب انه افضل من الافعال فقد صلى كما فعل ص وان فعله
الدعاء بالفارسية مسئلة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى
ابن بابويه في الصحيح وكتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لنا ما رواه في الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول
القنوت والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح اسنادا لان الاول خاص وخبركم عام ضعيف السند مرسل وليس
فيه دلالة بالتصريح على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى مسئلة المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلم تقديم
التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال
علي بن بابويه وتسبيح فاطمة عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو
يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر
قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسالته عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن
الصادق ع قال تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين احتجوا بما روى عن امير المؤمنين ع قال لرجل
من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها
من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص
فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم ص انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلم عليكم
فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل
ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا
فقال يا فاطمة ما حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تخبره ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك

ثم التسبيح ثلثا وثلثين

يا رسول الله

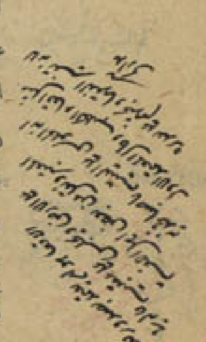
يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين و
احمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة راسها عليها السلم وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب
والعطف بالواو لا يدل عليه مسئلة قال الشيخ في النهاية يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة
وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من
صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة
وجعلها ستا وقال المفيد رحمه الله والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولى من كل فريضة
والاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة بعد
الشفع وهي الوتر والاولى من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تاكيده
كتاكيده فيما عددناه وهذا اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر
استحباب السبع ولم يقيد في صلوات معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول
باستحباب التوجه بالسبع في الصلوة في الانتصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انما يستحب في الفرائض دون
النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن ثلثة
ادعية في جميع الصلوات المفترضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه
بالسبع في سبعة مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام
وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال
وبعض اصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم يقول لا يكون ذلك الا في الفرائض فحسب
قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع واختار ابن البراج ما
ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر
والدعاء ولان ابن بابويه رحمه الله روى عن الحلبي انها ثلث تدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال خرج رسول الله ص وقد كان الحسين ع ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج ص به

علامت اشارات التوجه بسبع تكبيرات

حاملا على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة وكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
تكبيرة وعاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه
وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به
الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة
اخرى عن الرضا عليه السلام وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا
كبر الانسان في اول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص
في صلاته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض قال الشيخ
في التهذيب لا اعرف قول الشيخ المفيد باستحباب التوجه في سبع صلوات ذكره علي بن الحسين بن بابويه في
رسالته وزاد الشيخ المفيد في الوتيرة ولم اجد به خبرا مسندا وما ادري لاي شيء اقتصر الشيخ على ما نقله دون ما لم اجد به
خبرا مسندا انا في الفتوى به لا الا دليل يعول عليه مسألة المشهور انه يكبر ثلاث تكبيرات ويدعو فيقول اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى آخره ثم يتعوذ
ويقرأ وقال ابن الجنيد هذا مستحب ويستحب ايضا في الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات الثلث الاولى اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت الى قوله وانا من
المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من
غير رفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ومهما اختار من ذلك اجزأه
او بعضه وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم يتعلق به المشهور لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
وقد ذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات الى قوله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان ثم اقرأ فاتحة
الكتاب ولم يذكر شيئا مما قاله ابن الجنيد

الفصل السادس في التروك

مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس
ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي المبسوط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين
او بعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان ايضا جائزا وقال
في موضع آخر حيث عد التروك المسنونة ولا يقعي بين السجدتين وفي الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه
لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الركعة الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز



الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء و
التشهد وقال ابن ادريس لا بأس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل
ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في التشهدين
وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن والاقرب
عندي كراهة الاقعاء مطلقا وان كان في التشهد اكد لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين
كاقعاء الكلب احتج الآخرون بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة
فيما بين السجدتين والجواب نفي البأس لا يستلزم نفي الكراهة مسألة عد ابو الصلاح التثاؤب من التروك المكروهة ولم
يعده الشيخ من المكروهات وهو الوجه لنا الاصل عدم التكليف مسألة جعل ابو الصلاح التنخع من قسم المكروه
ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله والاصل مسألة قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب في الحلق
وقال الشيخ رحمه الله يكره ان يركع ويده تحت ثيابه ويستحب ان تكون بارزة او في كمه مسألة جعل ابو الصلاح
وضع اليمين على الشمال مكروها غير مبطل للصلاة وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله الشيخ حراما مبطلا للصلاة
وقال لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الفرقة
على انه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره ولا سلار والحق عندي اختيار
الشيخ لنا قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي والنقل الذي وقع بيانا لم يكن فيه تكفير والا لكان واجبا والثاني باطل
بالاجماع فيكون فعله حراما وما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عليه السلام الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام وارسل يديك وعن حريز عن رجل عن
الباقر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما
يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة
وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ولان الصلاة متلقاة من الشرع فالاتيان بها على غير الوجه
المأمور به لا يكون ممتثلا ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلاة فيكون مبطلا اما المقدمة الاولى
فظاهرة اذ وضع اليد على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من افعال الصلاة والا لم يكن مكروها عنده
واما المقدمة الثانية فظاهرة احتج بان الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل مع قيام

ماذكرناه من الادلة مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ية وط وف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا
بطلت صلوته قال المفيد لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد خص في ذلك
للنساء وهو يشعر بالكراهة وجعله سلار وابو الصلاح وابن ادريس مكروها وهو الحق لنا الاصل عدم
التحريم وعدم الابطال احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته واستدلاله في الاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادف ضعيف مع
احتمال الاستحباب ومنع الاجماع فانه لم يصل الينا فتوى من تقدم بذلك مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز
التطبيق في الصلوة وهو ان يلصق احدى يديه بالاخرى ويضعهما بين ركبتيه حالة الركوع وقال ابن الجنيد
ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعد ابو الصلاح التطبيق في قسم
المكروه وهو الاقوى لنا الاصل عدم التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه حماد بن عيسى في صفة الصلوة و
الجواب المنع من دلالة الاجماع على التحريم والحديث ليس فيه اشعار به لكن يدل على كراهيته ووضع اليدين على
الركبتين ولا نسلم ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده مسئلة عد ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور
المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلوة به لنا انه لم يأت بالقيام مستقلا فتبطل صلوته احتج
ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض
يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب
الاستقلال في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانه يجوزها الى ان يستقل القيام
مسئلة لو اعتقد كمال صلوة لشبهة ثم تكلم عامدا لم تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاولتين ناسيا ثم يتكلم
بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في ط قال فيه
وقد روي انه ان كان عامدا قطع الصلوة والاول احوط وقال في ية لو صلى ركعة من الغداة وتشهد
وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة
فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ناسيا او احدث ساهيا
بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر

الكلام

الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله ص سها فسلم
في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري
قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس
قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب
لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى وعن عبيد بن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح فذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم
وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم
ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لا يقال هذه الاحاديث
لا يجوز لكم التمسك بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي ص سها في الصلوة
وهو باطل بالاجماع منا لكن ما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا
يجوز التمسك به بيانه ان قوله انما كان يجزيك ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الزائد لان لفظة انما للحصر
وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم
عن الطعن في السند لكنه لم يسلم من مطاعن المتن اما اولا فلاشتماله على القول المتروك بالاجماع وهو سهو
النبي ص واما ثانيا فلعدم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سها فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون
وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان لم ينفطن الامام لغلطه
فانكاره عليهم الاعادة انما هو من حيث انهم ابطلوا الصلوة شرعية لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه نسيانا

فقال لي

لا يدري

مع ان الصلوة

ثم تكلم انه اشتراك الماموين والامام في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهواً لا يوجب الاعادة اجماعاً بل
المقتضي لوجوب الاعادة وهو تعمد الكلام بناءً على الاتمام لا نفس التسليم فالانكار وقع لانه فعل هذا كان
مقتضيا للاتمام والسجود للسهو لا لاعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلاً واما الحديث الثالث
فما يدل عليه لا تذهبون اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام وهو مذهب لم
يصل اليه احد فيكون متروكا بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتاويل يخرجه عن كونه حجة واما الحديث
الرابع فالمنع من صحة سنده اولاً وثانياً باشتماله على ما لم تذهبوا اليه لانه يتضمن اتمام الصلوة بعد الاصباح
وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمنعان واردان عليه واما الحديث السادس فلان قوله
ولا شيء عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو وان قوله وتكلم لا يدل على التعمد واما الحديث السابع
فان قوله ويتكلم محمول على السهو لقرينة قوله يسهو في الركعتين لانا نقول ان صحة السند فان روايه ف
انه لم يجرحوهم الاصحاب بالمدح فكذلك لم يتعرضوا لهم بالذم فيتمشى الرجحان واما اشتماله على السهو فانه
محمول على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم من ان الصحابة انما كانوا يصيرون الى قوله اذا اقترن
بافعاله غالباً وهذا انما النبي ص الاعلام ذلك فاراد ان يعلمهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون
قد صلى بهم ركعتين واجبتين غير الفريضة الرباعية لهذه الفائدة على ان ابا جعفر بن بابويه قال هيهنا قولاً
ضعيفا لا يصار اليه وانا اذكره هيهنا قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون
لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة
وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة تقع على النبي ص منها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة
كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه نبيا كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرايطها
ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة
وبهذا يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية
عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله
عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم متى سهوا
او سهوا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة ع سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين
هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقولون الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة

من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا الخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد
عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في
الغلو نفي السهو عن النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي
ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد
على منكريه هذا آخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق رفع منصب النبي عن السهو
وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص به ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل على خلاف ما
تذهبون اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب سجود السهو فانما
يدل على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزايد قوله في الحديث الثاني انه لم يتضمن سهو
الماموين قلنا قوله ع الا اتمم عقيبه ذكر تتميم النبي ص يدل على الاشتراك في السهو قوله المقتضي للاعادة
هو الكلام لا التسليم سهواً قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على تعميم المقال قوله في الحديث الثالث
انه يتضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ونحن نحمل قوله وكلمهم وتكلم في ان ذلك وقع سهواً لا عمداً
قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع اولاً المنافاة بل الواجب ذلك وان طلعت
الشمس لقوله ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة وسياق البحث في ذلك ان شاء الله
تعالى وهو الجواب عن الجواب عن الخامس قوله في السادس ان قوله لا شيء عليه ينافي ما تذهبون اليه من
وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج به عن كونه
حجة في الباقي قوله يحمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه به وهو
الجواب عن السابع وقوله يسهو في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر انه يسهو في الركعتين
من باقي الصلوة فيتكلم بعد التسليم احتج الشيخ بانه قد تعمد الكلام فيجب الاعادة والجواب المنع من المقدمة
الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج بالكلام او الالتفات عن كونه مصليا اعاد والا
فلا لا يقال قد روى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في
حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه

وقوله ر

مصليا الا انا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض به الادلة وما تلوناه لنا الكلام في هذه المسئلة لانها
من مهمات هذا العلم **مسئلة** قال الشيخ في النهاية واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا بأس ان يرد عليه مثله في الجواب
يقول السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال في المبسوط واذا سلم وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى مما انفرد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام و
قد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام
مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال ابن ادريس ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا
لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون من لفظ القران او بما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب
الذي يبرء ذمته به اذا كان المسلم عليه قال سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان
يرد عليه باى هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مامور به وينوى به رد سلام لا قراءة قران اذا سلم الاول
بما قدمناه ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق الرد بذمته لانه غير سلام
والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات **الاول** قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في الصلوة فلا بأس ان يرد
مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل في القراءة عقيب التسليم عليه
ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهيا عنه وهذا شيء لم يذكره **الثاني** قوله ولا يقول وعليكم
السلام وقد احتج الشيخ عليه بما رواه في الموثق عن عثمان بن عيسى عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه في
الصلوة قال يرد بقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار
بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا ولانه قرآن بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية
نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس قال فاما ما اورده في نهايته من خبر
عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال ويرد المصلي السلام
على من يسلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان قال له السلام عليكم فلا يرد مثل ذلك
بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا كلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم
عليكم السلام اما لو قال السلام عليكم فلم يتعرض له هنا بل في كلامه الاول جوازه وفيه قوة **الثالث** قول ابن ادريس
فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب

الرد في كل ما يسمى تحية لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه اما داع له او راد التحية وعلى التقديرين
لا تحريم ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل
له وهو عام ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ **الرابع** احتج المرتضى باجماع الطائفة ثم اعترض
فقال لو قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارجا من القران محظورا لان الدعا كلام ولم
يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال ان لفظة سلام عليكم من الفاظ القران ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها
تاليا للقران وناويا للرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه ناويا للقران وليس
بمعتمد **الخامس** في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا
بل لو اتى بمغايرة من التحيات لم يكن عندي به بأس **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر
واراد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتمم
صلوته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في عزمه
الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوة في سائر النوافل ما
عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها الخبر بها وقال في ط الاكل والشرب يفسدان الصلوة
وروي جواز شرب الماء في صلوة النافلة وقال في ف روي ان شرب الماء في صلوة النافلة
لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي التفصيل وهو ان
الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة فرضها ونفلها والا فلا فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل
كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى
فلا نتكلم عليها في هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا يزيد عن العبث وقتل الحية
والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذا فكذا ما لم يكن كثيرا احتج الشيخ بما رواه
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت فاريد الصيام فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها و
تشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ولان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل واما منعه في الفريضة
فللاجماع والجواب عن الاول من وجهين المنع من صحة السند الثاني العمل بالموجب وهو ان نقول الحق

نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه الا انه على ان الشرب وقع في الصلوة بل في الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة
او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والاباحة انما يصار اليها لو كان
الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما **الباب الثالث في باقي الصلوات** وفيه فصول **الاول** في
صلوة الجمعة **مسئلة** يشترط في صلوة الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين والذي ذهب اليه المفيد
والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ
رحمه الله انه سبعة نفر لكن يستحب لخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا
وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل واحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي وعن الوشا عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن
زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
وهو يدل بعمومه على ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالبا لا يقال في طريق هذه الرواية ابان بن عثمان وكان
ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على روايته لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه ولان الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى
الاجتماع الذي هو مظنة التنازع ولا يتم الاجتماع ويكمل نظامه برئيس يردعهم ويخوفهم الله تعالى عند
العصيان ويعدهم الثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث و
محلا للاضطراب وجب الاجتماع ونظائره اعتبار نائب له ولما كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه
وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا الى استحقاق الحد وجب اعتبار من يستوفي
الحدود فظهر ان التمدن والاستيطان والاستقرار انما يتم بهؤلاء الخمسة فعند الحكمة اعتبر الخمسة
في العدد ولان الجمعة لا تجب على غير المستوطن احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان و
الذي يضرب الحد بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله فنحن
نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض **مسئلة** قال

الشيخ في ط وف من شرط الخطبة الطهارة ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من
وجوب الطهارة احتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة قطعا بيقين وبدونها لا يحصل اليقين
البراءة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة وكذا في الخطبة ولانه ان حرم الكلام في الخطبة وجبت فيها الطهارة
والمقدم حق فكذا التالي بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساوية للصلوة في الاحكام
وهذا المعنى موجود في الطهارة وبيان صدق المقدم قد ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب
فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطاء ينبغي اجتنابه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافي
الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي صلوة يحتمل عوده
الى الخطبتين لاجل القرب كما يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفائدة في التقييد بنزول الامام
ان الجمعة انما تكون صلوة معتدا بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم
مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انها كالصلوة
ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضائه ايجاب الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب
الاخريين وليس في كلامه ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة اولى من قولنا مع تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحان
ما قصدناه ووجهه انه ع علل جعل الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين التي تنزل منزلة الركعتين الثالث
اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي حمل على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة
يمكن من حيث الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاركم الى الحذف كما في التشبيه وعن
الثالث بالمنع من صدق المقدم وسياتي **مسئلة** نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر
استحب له ان يسلم على الناس قال ولا ارى بذلك باسا وقال الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب وقال ابن الجنيد
ولو ترك التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك مقصرا وهو مشعر بالاستحباب احتج الشيخ بان
الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من
السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا يحضرني حال رواتها الآن وكلا
القولين محتمل **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد
المنبر وياخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في

يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان
يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى
تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه بل اختيار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال
وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة في الدرس وقال ابن الجنيد وليس
يجب للامام ان يصعد المنبر الا بعد زوال الشمس ووجوب التأذين وقال ابن حمزة يجب ثلثة اشياء صعود
المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال ابن
ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر الامام فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذا فرغ
من الاذان قام خطيباً للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد
المنبر فخطب وابن البراج صار الى قول الشيخ في نهايته والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن ادريس
عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان يوماً رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام
على المنبر بقدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك
اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح م قال ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب
الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبتها صلوة الجمعة فلا تستحب الركعتان من النوافل ولانهما بدل
من الركعتين ولا يجوز ايقاع البدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقاً للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ
رحمه الله بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله م قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرائيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع المحقق
الخلاف وعن الحديث المنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد
على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة المحاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول

تزل فصل بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول مسألة قال
الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد
يجب الانصات وقال ابن ادريس لاكان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة
واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبزنطي وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين
وخلالها ويجب على من حضر الانصات اليها وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين به ان ينصتوا الى الخطبة
ولا يتكلموا الى الصلوة ولا يتكلما بما لا يجوز مثله في الصلوة وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيهما وبينهما مكروه
وليس بمحظور وقال فيه الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب وفي الخلاف يكره الكلام للخطيب
والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلاة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يستحب الانصات وليس واجباً
وقال في موضع اخر ايضاً اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب الاول
لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما تحصل بالانصات والاستماع فلو لم يكن واجباً لم تكن الخطبة شرطاً
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما تجب مع حضور الخمسة فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم
الكلام عليهم لا على الزائد لانا نقول لا تخصيص لاحد بكونه من الخمسة دون غيره فيحرم على الجميع وما رواه
ابن سنان في الصحيح عن الصادق م وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام وجه الاستدلال انه م جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم
فيها الكلام لا يقال موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا
الكبرى وان اخذ بالمعنى اللغوي في الصغرى وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس
منتجاً لانا نقول الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي
اذ الواضع للفظ اذا اطلقت لفظه حمل على ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله على
وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله عليه قضية للتخاطب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة
على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة
وانما تتم المماثلة لو عمم المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم التفاوت عنه اذ لو اكتفى بالتساوي من بعض
الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في
صحة المعلومية واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن

الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعه فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ
الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه احتج الشيخ باصالة
براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع اخر من ف
خ س واستدل عليه بالاجماع مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام
المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام فخطب للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس
وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي
بيناه فجعل الاذان الامام مقدما على الصعود والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع
قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ولانه قول الاكثر علمائنا فيكون ارجح
من الاخر احتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعه فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسندها الى غيره مسئلة
قال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبه اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القران ومثله قال ابن حمزة وفي ف اقل ما يكون الخطبه ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي ص ويقرأ شيئا من القران ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القران
وهو يصدق على بعضها وابن ادريس قال الاول ثم قال في موضع آخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته
بالقران ومواعظه وادابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الى ان قال وخطبة
في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين من اله ووعظ
وزجر ولم يتعرض لشيء من القران وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وفي يه ينبغي ان يخطب الخطبتين
ويفصل بينهما بجلسة وبقراءة سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي ص ويدعو لائمة
المسلمين ويدعوا ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن زهرة
وقال القطب الراوندي في الرائع الخطبة شرط في صحة الجمعه واقل ما تكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على
النبي ص ويعظ الناس ويقرأ سورة خفيفة من القران وقيل يقرأ شيئا من القران وقال ابن الجنيد في الخطبة
الاولى ويوشحها بالقران وفي الثانية ان الله يأمر بالعدل الى آخر الاية والكلام في هذه المسألة يقع

في مقامات

والمصطفين من ال

قصيرة ال

في مقامات ثلثة وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح يعطي عدم الوجوب والاقرب الوجوب لتواتر وجوبه
وكل صلوة يجب فيها القراءة ولانه عمل الاكثر عليه وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وظاهر
كلامه في ف الاجتزاء بشيء من القران فلعل هذا يجري الاية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء
يعتد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب الى ان قال ثم يقرأ سورة من القران
وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعة وهو ضعيف ايضا الظاهر من كلامه في ف وط ان القراءة في
الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد ويه ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول المشهور استحباب
سورة الجمعة والمنافقين في الجمعه ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار وبه قال ابن ادريس ونقل عن
بعض علمائنا وجوبهما وقال ابو الصلاح والاصل الاول لنا اصالة براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعه لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعه والمنافقين اذا كنت مستعجلا
وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله
احد قال اجزأه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعه بغير
سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه ع
حكم بتعيين هاتين السورتين في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا
من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء ويوم الخميس فيتعين ان يراد
بالتوقيت هنا الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وعن
عبد الملك الاحول عن الصادق ع قال من لم يقرأ في الجمعة في الجمعه والمنافقين فلا جمعة له ولانه احوط والجواب ان المستحب
في الظهرين قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشائين المتوسطات اما
الجمعة فانها تتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا لا يقال ينتقض بيوم الخميس والاثنين فانه يستحب
فيهما سورة هل اتى على الانسان لانا نقول ان ذلك يتعين في ركعة منهما وهي الاولى ولا يتعين في الثانيه
فيصدق على تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
وعن الحديثين الباقيين ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن لما بيناه من استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام

يكون المراد ان

سهو ... نبه الطابلسي

وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال لا يقال نفي الصحة اقرب مجازاً الى نفي الحقيقة فيتعين للاولوية لانا نقول
نفي الكمال اولى عملاً باصالة الصحة وجمعاً بين الادلة   قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وقال
ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعاً ولم يفصل في باب الجمعة موضعه منها بل قال في باب القنوت وكل
القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على انه فيهما معاً قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر
في الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية معاً قبل الركوع ولم يبين موضعه وقال في تعديد المسنونات واما
القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام وغيره القنوت
في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال وقد روي عن ابي عبد الله (ع) وعن ابي الحسن الرضا عليهما السلام ان القنوت
للامام اذا قصرها وللذي خلفه في الركعة الاولى والامام الذي [illegible] ظهراً ومن خلفه والمنفرد في الركعة
الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلوة وموضع القنوت [illegible] القراءة من الثانية وقبل الركوع
في الفرض والتطوع غير الجمعة وهو مناسب الظاهر من كلام المفيد وقال [illegible] في كتاب من لا يحضره الفقيه و
على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد [illegible] ومن صلاها وحده فعليه
قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وقال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة وقال والذي استعمله و
افتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية
بعد الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلفت الرواية في قنوت الامام
في صلوة الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة
مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام
ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل
الركوع وكذلك الذي خلفه ومن صلاها منفرداً او في جماعة ظهراً اماماً كان او مأموماً قنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلوة كانت
هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر علماً ولا عملاً والاقرب

عندي خيرة المفيد لنا انها صلوة كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت اما كونه في اول الركعتين فلما رواه سليمان
بن خالد في الموثق عن الصادق (ع) قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله (ع) القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا
صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع و
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى
فاذا كان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا
عبد الله (ع) وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت
له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة
قال قلت له جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعدما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود و
بالاجماع والجواب عن الاحاديث ان ما ذكرناه اوضح طريقاً والاجماع لم يثبت   من كان
على رأس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده
والحضور والا فلا ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب
عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان
قال ومن كان على رأس فرسخين وكذا في من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان
خارجاً من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعدما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه
فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على
من سمع النداء بها او كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو مناسب قول ابن ابي عقيل و
الحق الاول لنا عموم الامر المتناول لمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين ولزوم المشقة والحرج من ايجابها
على من زاد على فرسخين فيكون منفياً ولاصالة براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد

من الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين

بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها تسقط عن المسافر اجماعا فتسقط عمن
من كان بينها وبينه ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض افراد صورة
النزاع تسقط عنه فيسقط عند الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان صدق المقدم ان من جملة صور النزاع
من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجبت على هذا الفرد لوجبت على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت عن هذا الفرد لانه يكون مسافرا لو حضر اذ
يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا
كان محالا لا محالة وان لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر لعموم الامر السالم عن معارضة علية السفر للسقوط
احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع ووضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ولان
فيه مشقة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على كل من كان على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي
عنه قد سهى من نقل لفظة ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف
عنها اذ هي شرطه واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة
على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله انما كان يصلي العصر في وقت الظهر في ساير
الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب
انه محمول على الاستحباب لاحتمال ان يكون المراد بذلك ما قدرناه اولا لان الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى
اهله قبل الليل والكلام ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا بشروط وعدها الى ان قال والا يكون
مسافرا والا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع اخر قال اما من تنعقد به
ولا تجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين وفي موضع آخر ومن كان في بلد تجب
عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب
عليه ايضا الحضور فان زاد المسافة على ذلك لا تجب عليه وفي موضع اخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من
فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها وفي موضع آخر اذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم
الجمعة والشرائط حاصلة فيهم فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي تنعقد
بهم الجمعة وجب عليهم الحضور فهذا [illegible] اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على راس فرسخين وتارة يوجبها عليه
المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لا تجب عليه

وقال ابن

وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها لانه [illegible] ولا يخرج عن حد السفر الا بنية
عشرة ايام عملا بالاستصحاب للحال والمقدار وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى
ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك فيها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع وقد سال عن المسافر
ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال اني قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا وبعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة
السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة واستدل عليه بما
رواه محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض قال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان
قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة
الا ان يكون بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط
عن المسافر للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد فقال في ط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي
ف تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في ف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد قربة
وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به ووجوبها على الغير بحضوره كما في المريض فانها لا تجب عليه
اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في ط لنا ان الاصل براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف لا
ينفك عن القبيح وكلما لا ينفك عن القبيح فهو قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا
ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو مملوك لسيده والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير
من التصرف فيحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبيح
وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار
بالعدد المطلوب شرعا لا الممنوع منه للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه في ف ومنعه
في ط وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها
بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين
الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع

فيما علا بالعلة وان لم يكن سائغا انعقدت بها عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة انتفاء كون عدم الوجوب
سائغا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة
انه لو انعقدت به واجتمع العدد مسافرين فاما ان تنعقد بهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان
يجب عليهم الجمعة او لا والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على
الوجوب مع الانعقاد   الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة
فانه قال صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في
الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك
الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال
الشيخ في ط فاما اهل البيوت مثل اهل البادية والاكراد فلا تجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا
انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والوجه عندي الوجوب
لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا
بحكم المسافرين والجواب المنع من ذلك   قال في ط بقاء الوقت ليس شرطا في صحة الجمعة بل لو خرج
الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر ايضا الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل
الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة اتمها
ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزاته الجمعة   قال في ط لو اعتق بعضه وهاياه مولاه واتفقت
الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة
فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه معا لوجبت عليه مطلقا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ
بانه ملك منافع نفسه وزال عنه الحصر وحق المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة
الاولى   قال الشيخ في ط من يجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابته او اخيه في الدين
مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد
وكذلك في حق من لزمه القيام بها لهما من ميت او عليل او والد او من يجب حقه ولا يسعه التأخر عنهما او
الوجه الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما

حتمل لا ودليل لا يحل عذر بعد زوال المانع عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد
بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة فيخرج صورة النزاع   قال الشيخ في ط لو قام
من موضع حاجته ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية وهو التعلق
وشغل المكان به قد زال فيزول الحكم احتج بانه كان اولى فتبقى الاولوية عملا باستصحاب الواقع والجواب ان
الاولوية ثبتت لمعنى وقد زال   قال في ط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال واتفقتا بطلتا ولو سبقت
احداهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان لم يعلم ايهما سبق او علم ان احدهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف
عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلاتان معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي
خلافه وايجاب الظهر عليهما لنا انه موضع اقيمت فيه جمعة صحيحة فلا تنعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير مجزية
في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب المنع   لو اوقع من تجب عليه الجمعة البيع وقت النداء
فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان قال في ط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه و
النهي يدل على فساد المنهي عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد البيع وان كان محرما ويملك به ما يملكه في العقد
الصحيح وفي ف انه لا يصح وجزم بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب
من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى
فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البايع عن مباشرة البيع فلم يبق من اهله واما الثانية
فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول منعنا بصدوره
من اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البايع كذلك واما المقدمة الثانية
فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود
المقتضي احتج الشيخ في ف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان
المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون فاسدا والجواب المنع
من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل
فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له او لمعنى
هو جزء منه والثالث كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد في ان يقال لا تبع وان بعت
ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها يترتب عليها احكام شرعية   قال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة

الامام الملة او منصوب من قبله او من يكامل الصفات امام الجماعة عند تعذر الامرين ولاذان واقامة ففي هذا
الكلام حكاية ان الاولى فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا حكم يخالف
فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليها ولا جمعة الا مع
امام عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال
الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار
ابن ادريس واما الشيخ فيرد فانه قال لا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا
جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف من شرط
انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاضي او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير اذنه لم تصح ثم نقل الخلاف
عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يأمره ولا دليل على انعقادها بدونهما ثم
قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب
الامام الامام من يصلي بهم ولابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كانوا سبعة يوم
الجمعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا
خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على
صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق
عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع
قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها
على حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انهما بدل عن الركعتين ولم يشترط فيهما زيادة على
الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ولان الظهر اربع
ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف عن العهدة الا بفعلها واخبار الآحاد مظنونة فلا يجوز التعويل
عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون

اليس ر

فليصلوا وجماعة ر

عليك ر

منصوب من قبل الامام ولهذا تقضى احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن
الثاني ان اليقين منتف بما ذكرناه واخبار الآحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعي والاسقط اكثر
ما سطر في كتاب الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس بمعتمد فانا قد
بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب
السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب وبما
رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب
المنع من كون السعي مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان محمد بن مسلم
لم يسنده الى امام فجاز ان يكون المسؤول غير امام ولا حجة فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي كما
تتضمن الافعال الواجبة تتضمن المندوبة فيكون الجواب عن ذلك على احد الوجهين لشموله لهما
لو صلى مع الامام وركع في الاولى ثم زوحم على السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لا يركع
معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بهما السجدتين للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة
وان لم ينو بهما السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية
وقال في ط ان لم ينو انهما للاولى لم يعتد بهما ويستأنف سجدتين للركعة الاولى ثم استأنف بعد ذلك ركعة اخرى
وقد تمت جمعته وقد روي انه تبطل صلوته وكذا في ف وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال
ابن ادريس بما اخترناه نحن اولا الا ان كلامه يعطي انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه للاولى بل الاستدامة
كافية لنا على بطلان الصلوة مع نيته انهما للثانية انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما
المقدمة الاولى فلان المأمور به اتيان ركعة كاملة ولم يأت بها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا
فنقول اما ان يجب عليه اعادة السجدتين او استيناف الصلوة اذ الخروج عن العهدة باحدهما والاول باطل
واللازم زيادة ركن في الصلوة عمدا فتبطل اذ يبطل فيتعين الثاني وحكي وجوب نيته انهما للاولى خلافا لابن ادريس
انه مأموم فتكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين بنية انهما للثانية فيكون المأموم
بحكمه فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقا للتابعة احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس عليه فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام
الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام

ماذكره ر

وقدم على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع ان كانت الركعة الاولى فهي الحجة عند الركوع تامة فان لم يسجد لها حتى دخل في
الركعة الثانية لم يكن له ذلك فاذا سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له
الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة
الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك
ركعة ثانية يسجد فيها والاحتجاج والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع
لان قوله ع وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على
خلاف ما قلناه بل يوافقه وقوله ع وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة
ثانية يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما تقدم ويصير التقدير انه ليس له ان ينوي انها للركعة الثانية فان نواهما
لها لم تسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما الاولى لا بعد السجود للثانية واما الاجماع
فممنوع والخلاف ظاهر قال الشيخ في ط لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن ادريس
لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب
لنا انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا كما رايتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله
النبي ع وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك
معوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون
بدعة فيه قال صاحب النهاية فيها لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة
الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وكذا في ط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس
انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة لا من صلى ظهرا فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وقد ذكرناه في كتبه
على كثير من اصحابنا المتفقه ذلك بسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر وليس مراده بالظهر هنا الا
الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا الجماعة وقال المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع
تكبيرات وكذا اطلق في الاركان وهو قول ابي البراج اما الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال
ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ
عقب ونهض فصلى فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان
بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق ع عن الباقر عليهما السلام
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة لنا ما تقدم من الحديث الصحيح وحمل ابن
ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذ
وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها
فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج
منه المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم والجواب الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع من الاجماع
قال السيد المرتضى رحمه الله يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت
الشمس صلى بعدها ستا فاذا زالت الشمس صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في ية ويقدم
نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صليت ست ركعات عند انبساط الشمس
وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس
وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد
صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في ف يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال
وفي ط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي
ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال و
ركعتين عند الزوال وان فصل بين الفرضين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على
ما قدمناه كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال
المفيد وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين
تزول الشمس يستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع اخر ووقت النوافل للجمعة قبل الزوال
ولا بأس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس
اربعة عشر ركعة فاذا زالت فلا صلاة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك
فعل رسول الله ص فان خاف الامام اذا تنفل ان يتاخر العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر
بعد الفراغ من الجمعة ثم تنفل بعدها بست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين ع انه ربما كان
يجمع بين صلاة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح

يستحب لكل مسلم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل (تقديم)
عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن الجنيد الذي يستحب عن اهل البيت عم من نوافل
يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا
الزوال وبعد الفريضة ثماني ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه فان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد
المكتوبة فهي ستة عشر ركعة تاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم
الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة
ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر
ركعة تاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست
ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت
نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال واخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها
في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج تصلي ست ركعات
عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين نزول الشمس استظهارا
الزوال فالخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع — استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ
في يه وف وط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب
تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن بابويه استحب تاخير الجميع — ابتداء وقت الست ركعات الاولى
عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند
ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها — الركعتان يصلي عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين
وابي الصلاح وابن الجنيد ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلها مقدمة على الزوال — عدد النوافل
المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثمانية عشر ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او
اخرتها فهي ستة عشر ركعة واصح ما بلغنا في هذا الباب من الروايات اربع روايات
ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا

لعل باعتبار الركعتين مضافتين الى الزوال والاخريين مضافتين الى العصر وعلى هذا التقدير يكون اثنان وعشرون … ثمانية عشر التقدير

اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار و
ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة — ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وهاتان مستقاربتان
ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها
فقال قبل الجمعة — ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنى عشر ركعة وست بعد ذلك ثماني
عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهي عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنان وعشرون
ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل
السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت احتج ابن بابويه بما رواه
عقبة بن مصعب عن الصادق عم قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال
لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من
الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال
تصليها بعد الفريضة افضل والجواب انا نقول الزوال فتاخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب الرواية الاولى
في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرني الآن حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه
قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تاخير النوافل ح افضل والقياس ضعيف للفرق
اذ سائر الايام يستحب تقديم نوافلها على فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النوافل فيها فيتحقق التقديم او التاخير
لكن التقديم اولى لما تقدم — قال في يه ينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا
بالغا طاهرا في ولادته مجنبا عن الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مومنا معتقدا للحق الى
ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى اختل شي مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم
الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في ط يجوز ان يكون
امام الجمعة عبدا اذا كان اقرا الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين
وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في يه والاقرب اختيار ط

فيتحقق ……

لنا ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يأم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قراءة قال لا بأس به ومثله رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولانه مكلف معتقد بعد انعقدت امامته
كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يأم العبد الا اهله ولانها احد
المناصب الجليلة فلا تناسب حال العبد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة

الفصل الثاني

في صلوة العيدين **مسألة** المشهور بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل
ولا يجوز مع الامام ولا مع امرأته الا في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا الجمعة باقل من خمسة
ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلوة في العيدين
وما رواه جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وهو اجماع منا ان ذلك فيما قصر عن الخمسة
فيبقى في الخمسة على العموم   قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة
الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن
بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ
ثم كبر الباقي بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير
السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها
ثم قال ويكبر في الثانية خمسا ويقوم ثم يقرأ فيكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ولانها ركعة
زيد فيها التكبير على الفرائض اليومية فيكون متأخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين الاصحاب احتج ابن
الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة و
في الاخيرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب
انهما غير دالتين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل
غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية
لموافقتها مذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير

فيبقى

تكبيرات

القيام كما ذهب اليه المفيد   قال الشيخ في ط ويستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو
قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وقال في الاولى الحمد والشمس وفي
الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه
في رسالته الى ولده يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي
الثانية والشمس والخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف في ان الواجب سورة اخرى مع الحمد ايتها كانت
من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه في ط لنا ما رواه جميل في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما
وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم
قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي
عن الباقر عليه السلام قال تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا رواية ابي الصلاح عن
الصادق عليه السلام والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول به   لا خلاف
في عدد التكبير الزائد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه وقال الشيخ على
انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع
وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل
وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت
خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع في الرابعة ويقنت ثلث مرات وهو
اختيار السيد المرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا ما رواه
معوية في الصحيح قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين و
يتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين الى ان قال
ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرهما من الروايات ولانها ثنائية فلا يكبر قبل القراءة
في الثانية كالصبح   قال الشيخ في التهذيب من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما الا انه يكون
تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا

فقنته

وابني

من كلام الاصحاب فانهم ينصّون على وجوبها ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير
او بعضه عامدًا لم تجزء الصلوة وهو الاقرب لنا انه صلى الله عليه وآله صلاها كذلك وقال صلّوا كما رأيتموني اصلي ولانهم
ع نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بيّنوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزايدة احتج الشيخ بما رواه زرارة
في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر
الامام تكبيرة الصلوة قائمًا كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثًا
سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثًا وخمسًا وان شاء خمسًا وسبعًا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
قال الشيخ الاولى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال
بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبًا كغيره من التكبيرات والجواب ان
زيادة الثلث لا تنافي زيادة الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على
[illegible] التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه
والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان لهذه الصلوة حكمًا ليس لغيرها والتكبير تمييز عن الثنائيات
يظهر من كلام الشيخ هنا ان القنوت مستحب وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب ان يدعو بين
التكبيرات بما سنح له وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من
تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه ع
قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيها قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة
قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسًا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسًا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعًا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة
والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر ع ثم يكبر خمسًا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير
فاستحباب القنوت التابع له اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المنع من استحباب التكبير
وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف لقيام الدليل قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين
كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي
الاستحباب لنا ان الاصل براءة الذمة والنقل مختلف الكيفية فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح

عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وهو قول ابن بابويه
في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد
الاولى بانه يصلي بهم الصلاتين فمن احب ان ينصرف جاز لمن كان قاصي المنزل واستحب له حضورها ان لم
يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الترخص بمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت
الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلاتين
وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم جمعة كان
من صلى صلوة العيد مخيرًا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب حضورهما [illegible] الصلاتين
والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا
اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا
يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن
الصادق ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان فيه حرجًا وضررًا بالعود وزيادة تكليف
ويكون ساقطًا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع
كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى
انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعًا فمن كان مكانه قاصيًا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت
له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا يمنع من مساواة الادنى للاقصى والمشقة غير منضبطة فالمعتبر
المطلق الموجود في الادنى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلاتين والعموم يدل
عليه ولانه لو وجب على الامام الحضور لوجب على غيره والمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية ان التكليف
بفعل يتوقف على فعل [illegible] من الغير لا يقال ينتقض بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه
الفعل بخلاف الجمعة هنا والجواب العموم والاصل قد يخالفان للدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس هو
صلاة الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب آخر والا فلا
قال المفيد هذه الصلاة فرض على جميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد

مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا استحبابا
وقال الشيخ في ط متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا فضيلة وسنة ثم قال ومن لا يجب عليه
صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية
جماعة تصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرايط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من
شرايط العيد سقط فرض الصلاه وقبح الجمع بينها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة
في منزله والاصحار بها افضل وقال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين
وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا
عند انفرادها من شرايط مسنونة مستحبة قال وقد اشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على
الانفراد اراد مستحبة اذا صلى كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرايط نافلة ولا جماعة في النافلة وهو
قلة تأمل بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرايط وتأويل ابن ادريس بعيد مع انه روى الشيخ عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل اهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن
ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل الا ان يفصل
الاصحاب في زمان الجمع بينها قال القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم
حجة قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا
يصليان الا مع الامام في جماعة وكلاهما يشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور الاستحباب
لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و
ليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتجا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام والجواب انه نفي الحقيقة غير ممكن بل لا بد
من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا
بين الادلة قال الجنيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسل ولبس اطهر ثيابك وتطيب ومضيت
الى مجمع الناس من البلد الى صلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو يشعر بان الخروج
الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس
وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان

ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه
من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد
طاعة ايضا لو لم يثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد
ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه
انما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة
ومن شرايط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها احتج ابن الجنيد بقول له عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته
والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق المشهور انه مع اختلال الشرايط
يستحب الاتيان بها كما لو صلى مع الشرايط وقال ابن الجنيد تصلى مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا
وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ في ب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي
ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق عليه السلام صلوة العيدين ركعتان
وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال
صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال من فاتته العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن مساوي الجمعة فكان عدده كعدد عوض مساويه والجواب
الطعن في سند الحديث والجمعة بدل الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف العيدين قال علي بن بابويه
رحمه الله اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد تصلى اربعا مفصولا احتج
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرايض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على
عمومه ولانها كالاصل وهو مثنى اذ القضاء تابع للاداء وتوجب الزيادة لتفويت الفريضة لا ينافي التبعية
احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكبيرة الافتتاح هذا والقولان عندنا ساقطان
المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج
وابن حمزة لنا الاصل الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال الصلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان التطوع مبتدع والجواب لا
دلالة فيه على التحريم المطلق فالخلاف في كراهة التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال في ط وبه

انه يكره الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلوة
ولا بعدها للمصلي في موضع التعبد فان كان الاجتياز بمكان شريف كمسجد الحرام او مسجد الرسول ع فلا احب اخلاءه
من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روى عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في البدأة و
الرجعة في مسجده وقد خالف الشيخ في مقامين في تعدية الحكم الى المسجد الحرام وفي استحباب الركعتين
بعد الرجوع في مسجد النبي ص احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من
السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد النبي ص وآله في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله احتج ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول ص في اكثر
الاحكام فيساويه في هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيتساويان والجواب المنع من التساوي في المقاييس
الحديث قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة
ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرائض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء
النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهية وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس
كذلك وتصير المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها
فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة اجبنا بان المراد بذلك
النوافل جمعا بين الادلة وما اظنه يريد سوى ما قصدناه قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجب قضاؤها
واجبة ولا مسنونة لقول الباقر ع في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا
صلوة له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس صلوة الا مع امام ولانها
صلوة موقتة بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المأمور به شرعا فكان حراما كالتقديم وقال
الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعبد بها نفيا واثباتا قال ابن حمزة اذا فاتت
لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد
فانه قال ومن فاته ... ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة لسامع الخطبتين اذا لم
يدرك الصلوة وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادركت الامام
على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها و
ليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت

مع

من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها ولنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام
فقد فاتته تلك الركعة وحديثه مجرد الفعل مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان غيره من الاحاديث
يدل على الاستحباب المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلاة الا بمكة فانه يصلى في المسجد
الحرام وقال ابن ادريس الحق قوم مسجد النبي ص بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلي اهل الامصار
في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد لجهة البيت وكذلك احب لاهل المدينة لحرمة
الرسول ص لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روى استحباب ركعتين في مسجد الرسول ع قبل الخروج
روى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي
في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وفي الصحيح
عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس قال الشيخ من نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء
عليه وقال ابن الجنيد ومن نسي بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع فان تجاوز الركوع واتقن بالترك عيد
بسجدتي السهو والشيخ رحمه الله بنى قوله هنا على ما اختاره في التبيان من ان التكبير مستحب وابن الجنيد
بنى على قوله بالوجوب فيوجب له الجبران الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من
النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد
ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالستر للنساء والاستقرار في بيوتهن ترك العمل به في
حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن فيبقى العواتق لما فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والجواب
ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة الا انه محتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين
للنبي ص كحال غيرهم قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر
وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه عقيب اربع صلوات اولهن
المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب
خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من سائر اهل الامصار يكبر عقيب

فعل ذلك

عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى ففي التصريح واما الفطر فالقوي ثم
قال في استدلاله وهو يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب
الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون ولانه ثبت الاستحباب في الفطر فيثبت في الاضحى لعدم القايل
بالفرق احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم و
الامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة ولان الاحتياط في الفعل لا في اعتقاد وجوبه والاول مسلم
ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع فان اعتقاد الشيء على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل لا على وجوبه
فلا والامر يمنع كونه للوجوب في صورة النزاع وقال ابن الجنيد وفي الاثر الساقر به دليل على وجوبه ونحن نقول به في الحج
المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد و
قال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اخرها العصر من العيد لنا الاصل براءة الذمة وعمل اكثر الاصحاب وما
رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في
ليلة الفطر في المغرب وفي العشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد   قال الشيخ التكبير انما يسنون
عقيب الفرايض ولا يسن عقيب النوافل وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرايض واجب وعقيب النوافل مستحب
لنا انها عبادة شرعية فيقف فعلها على تنصيص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل احتج بانه تكبير مستحب وذكر
مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب ان التكبير مستحب من حيث هو تكبير لا من حيث انه تكبير عيد
فمنع مشروعيته   وفي كيفيته خلاف قال ابن ابي عقيل التكبير ايام التشريق عقيب عشر صلوات
اولها الظهر يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل منى خمسة عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر واخرها
يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلام
انه كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد في صفة
تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله

الكبر

اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما اولانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال
الشيخ في ية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في ط وقال
في ط صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين
واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام في صفة تكبير النحر تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى
سعيد النقاش عن الصادق عليه السلام في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا   قال الشيخ في
ية وط صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي ق صلوة الكسوف
واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر
في السماء وقال المفيد ان الركعتان تجب صلاتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الايات في السماء
وفي جمل المرتضى تجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح العواصف والظلمة
التعميم وقال سلار تجب صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات وابنا بابويه ذهبا الى ما قاله
الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل تصلى عند الرجفة والزلازل والظلمة والرياح وجميع الايات كصلوة
الكسوف سواء وقال ابن الجنيد تلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لغير كسوف
الشمس والقمر والزلازل وابن حمزة قال صلوة الكسوف تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلازل والرياح السود المظلمة وابن البراج قال تجب صلوة الكسوف لكسوف الشمس والقمر والزلازل
والرياح السود والظلمة والايات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا
والاقرب عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان
المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه اية خارقة للعادة فيثبت الوجوب
وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون في السماء هل يصلى

رجف وتحرك واضطرب شديدا والارض زلزلت والرعد ترددت بدمدمة في السحاب ق

ثم نظر ادر بالكل المتقر للوجوب ...

لما قال كلا خاويف التامن ظلمة او ريح او فزع فصلّ له صلوة الكسوف حتى تسكن والامر يقتضي الوجوب وفي
الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف
القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس
لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لان مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الايات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة
عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب فكذا مع الاستحباب كما يقال صلوة الغدير والاستسقاء لانا نقول قوله عليه السلام
صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع عليها
فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فتعين تعميم الوجوب احتج المانعون
من الوجوب بان النبي عليه السلام صلى للكسوف ولم ينقل انه صلى لغيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب عدم الصلوة
ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانتفاء ذات سبب جاز الا يكون السبب واقعا والاصل انما يصار
اليه مع عدم الدليل وقد بيناه   قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب
صلوة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وقال في جمل
من فاتته صلوة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء
وقد روي وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم كسوف القرص كله وجب عليه مع
القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة ويقضي اذا فاتت بشرط ان يكون القرص المنكسف قد احترق
كله ولا قضاء مع احتراق بعضه فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا
وسواء احترق القرص بعضا او كله وفي الجمل اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم
يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف من
غير تعمد فقضيتها عند علمك وذلك الا يكون وقت فريضة قد تضيق وقتها وان تعمدت تركها وجب
عليك الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف
لجماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال ابن بابويه واذا انكسفت
الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق
بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه اذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت
به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد

في المقنع

واستحب

واستحب دفع الانسان عن نفسه كل شغل يشغله عنها فان لم يدفع ذلك عنه الى ان يتجلا قضى صلوة الكسوف
وكذلك ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى تجلا وقضاؤه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه
وقال الشيخ في النهاية اذا ترك الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه
القضاء مع الغسل واذا تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس
او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا قال وهو اختيار
ابن حمزة وقال في الخلاف من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها
متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى تجلا القرص فعليه القضاء فان علم
فرط في الصلوة فهو مأزور وتلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف او الخسوف احتراقا فعليه مع التوبة
الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة
الغسل ولم يتعرض للتقدير الاخر وهو عدم العموم وقال ابن البراج صلوة الكسوف وخسوف القمر والزلازل
والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها متعمدا فان تركها متعمدا وكان
قد احترق قرص الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء
دون الغسل وان كان ناسيا وقد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن احترق الجميع لم يكن عليه شيء واذا فاته
ولم يكن قد علم فليقضها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب
القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي ان الترك ان كان
عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب عليه قضاؤه اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء
الزلزلة والآيات وغيرها وان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون غيره فههنا
احكام ثلثة   وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد
اهملها فوجب قضاؤها لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء   عدم
وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي
التابع اما انتفاء المتبوعية فظاهرة واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي
باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الملازمة ان تكليف بالصلوة عند حدوث الآية من غير علم بالآية يستلزم

للتكليف بالمحال وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت و
لم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء   وجوب القضاء مع الجهل
واحتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق
بعض القرص باصالة البراءة وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من
تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء شيء والجواب الاصالة تخالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث نقول
بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فيحمل على الجاهل لانه اقرب وانسب بالعقل   قال السيد المرتضى يجب ان يكون
الفراغ من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة ولم
يجعل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال فان خرج من الصلوة ولما ينجل الكسوف او الخسوف فعليه اعادتها و
عبارة سلار وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من
وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب التكرير بالصلوة ليحصل
المطلوب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد
وعلى انتفاء الوجوب اصالة براءة الذمة ولانه مأمور بالصلوة عند هذه الآية وقد فعل فيخرج عن العهدة
لعدم دلالة الامر على التكرار وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف الى
ان قالا فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دل على الامر والامر
للوجوب ولان المراد رد النور فيجب الثانية كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني
يدل على نفي الوجوب فيبقى الاول معارضا له لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل فوجب
حمله على المجاز لا يقال انه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول [illegible] لكنه اولى اذ معه يحصل العمل بالخبرين
بخلاف القول الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد حصل وهو فعل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم
الدليل على الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل وعمل الاصحاب   لو دخل وقت فريضة
وحصل السبب دفعة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها الاخرى وقتها وان تضيقا تعينت
الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل
الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف وقال الشيخ في النهاية اذا كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة
بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط متى كان وقت الكسوف

الصلوة فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفريضة فان تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض
وقضى صلوة الكسوف وقد روى انه يبدأ بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط وفي الجمل
[illegible] يصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وعدّ صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت
صلوة الكسوف وغيرها ابدا بما يخشى فواته وضيقه وقال السيد المرتضى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الى ان يبتدئ
في [illegible] صلوة فريضة حاضرة وقتها فيبدأ بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال
ابنا بابويه ولا يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان تصليها في وقت
فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف في فعلهما
اذ وجوب احدهما يستلزم احد محالين اما تضييق وقت ما فرض اتساع وقته او كون ترك العبادة الواجبة
اولى من فعلها بيان الملازمة ان المتعين فعله ان كان لضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان لقبح تقديم
الاخرى لزم الثاني وما رواه محمد بن حمران في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة
التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم
في نظر الشرع ولهذا ورد الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما يأتي وذهب بعضهم الى المنع
من فعل الكسوف قبل الفرض وكلام [illegible] يدل على اولوية التقديم وعلى البدأة بالحاضرة مع تضيقها ما تقدم
من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما ولانها [illegible] في بعض الاحوال والحاضرة تقضى دائما فيكون
اولى احتجوا بالامر بقطعها عند دخول وقت الحاضرة (الفريضة خ ل) ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب
المنع من المقدمتين   لو دخل في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعا لم يجز له
قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتدأ
بالفريضة ثم اتم الكسوف وقال الشيخ في النهاية اطلق فقال ان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها
وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في المبسوط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة
الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح
وابن حمزة قال الاول والاقرب ما اخترناه لنا على وجوب الاتمام مع سعة الوقت للحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة
فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والنهي عن ابطال الصلوة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت وما رواه الحلبي

ولاصل ما اخترناه

ابي عبدالله عن الكاظم ع ان رسول الله ص قال فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق
ان فيه تحصيل الفرضين فيتعين وسادسا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها و في الصحيح عن ابي ايوب بن
ابرهيم ابن عثمان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم احتج الشيخ على كلامه في نهاية بالحديثين وبان الحاضرة
اولى فيقطع الكسوف للاولوية ثم تصلي الحاضرة ثم تعود الى الكسوف ولان الصلوة الحاضرة لو كانت مبطلة
في اول الوقت لكانت مبطلة في اخره وعلى قوله في ط بالاستيناف بانه فعل كثير فيبطل ما تقدم والجواب ان الحديثين
يدلان على التقييد بالتضيق كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن نمنع
عمومية ابطال الفعل الكثير مطلقا وهذا الوكد من الشيخ والتقييد ابطل صلوته فكذا الصلوة الحاضرة
المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان تصلى فرادى وقال ابن بابويه اذا احترق القرص كله فصلها في جماعه
وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا
عبدالله عن صلوة الكسوف تصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال اما بحمل السؤال يدل على
العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك
شئت احتج ابن بابويه بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان
يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ لفظة
ينبغي كما يتناول المندوب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه
القضاء تابع للاداء في هذه الصلوة في استحباب الجمع مطلقا وتجويز الانفراد وقال المفيد رحمه الله واذا احترق
القرص وهو القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لجماعة وان احترق بعضه و لم
تعلم به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لا جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت
القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكل
من هاتين فائتة على هيئة فيستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسئلة السابقة
والجواب ما تقدم قال ابن الجنيد وهو واجب على كل مخاطب بها كان على الارض او راكب

سفينة او دابة عند يقينه به ويستحب ان يصليها على الارض والا فحسب حاله وهو يشعر بجواز فعلها على
الدابة وقال الشيخ في نهاية لا بأس ان يصليها وهو على ظهر دابته او ماشيا اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو
اجود لنا انها صلوة واجبة فلا تجزي على ظهر الدابة مع التمكن كما تقدم في الفرائض احتج بما رواه علي بن الفضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك
الذي انت عليه والجواب وقع عاما فلا يخصص بالسؤال لانه كالسبب والجواب المنع من عمومية الجواب
فانه وقع عن سوال خاص فلا يتعداه و فارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصص السبب

في استحباب — في الصلوة على الميت — على الاموات ودفنهم وفيه مطلبان

رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في نهاية وط وبه
قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار يرفع
يديه في الجميع والاقرب الاول لنا انه المشهور بين الاصحاب وما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبدالله ع
عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في صلوة الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود
حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن ابن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا ع قال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله
بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ والروايات
الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيجوز ان تكون خرجت مخرج التقية والجواب المنع من صحة سند الاحاديث
فان ابا عبد الله الذي روى عن ابي عبد الله ع ان كان هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان
يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها اسمعيل بن زياد وهو ضعيف والثالث لا يعرف حاله وانما الان
الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لا عنده وكان زيديا — المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر الثانية ثم يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة
ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله
الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي وآله والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك
عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال عقيب الاولى لنا

اسناده صحيح قلت

ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبيا ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت قال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتقول كذلك في كل تكبيرة ويقرب منه رواية سماعة والجواب انا نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه من حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز للحديثين ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انما سمعا الباقر ع يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي ص قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وابو الشيخ تردد في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره ووكرشه قال فاذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن الباقر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها فاذا صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط لما يسمى الاسم الشيء بما يجاوره وكذلك الراس يعبر به عن الصدر القريب المشهور انه لا تسليم في هذه الصلوة وقال ابن الجنيد ولا يستحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم بها انصرافه وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا ان الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق ع قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال ولا سلام فيها احتج بما رواه سماعة قال اذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان في طريقه الاولى عن سماعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى الامام ايضا منع

المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلاة على غير المؤمن من ظاهر الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وغير المؤمن كافر واحتج الشيخ بقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله قال الشيخ وولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع عن الباقر ع قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر والاجماع ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسئلة ووضع ما يناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهو خطا منه واي اجماع حصل على الكفر وولد الزنا بل اي دليل دل على ذلك المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل برائة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل الصلاة ولا كلف بها وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء له والاستغفار والشفاعة فلا يجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلاة للدعاء للميت خاصة او لحاجة الشفاعة للمصلي فانا مخاطبون بالصلاة على النبي وآله ص وقت موته وعلى الائمة عليهم السلام وهم غير محتاجين الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناوله صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلاة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ فيمن صلى على جنازة كره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي ص صلى خمس تكبيرات وانصرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس

فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة
المامور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خص النبي ع
عمه حمزة بسبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان
قد صلى عليه ضعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة   قال ابو الصلاح
يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلى عليه وهو على خشبته يستقبل
بوجهه وجه المصلى عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا تكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين
والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلثة ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلوة
قبل الغسل والتكفين لا تجوز هذا اخر كلامه فقد روى ابو هاشم الجعفري قال سالت الرضا ع عن
المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك
ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المغرب
والمشرق قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه
الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة فان عمل بهذه الرواية فلا بأس ونحمل الصلب على من وجب عليه قود او في حق المحارب اذا قتل فانه يقتل
ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين   قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث
وان كان امام الاصل حاضرا فهو اولى وجوبا والا تخير الولي في تقديم من شاء وان كان بشرايط الامامة
جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة لنا ما
رواه ابن ابي عمير عن الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلوة في الفرايض ففي الجنائز
اولى والجواب المنع من الملازمة   قال الشيخ رحمه الله اذا احضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم
الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى من الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد اولى من الجد بالميراث
فكانا اولى منه بالصلوة احتج بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد وللجد اب الاب فكان اولى من
الاب والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة عملا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض   قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر على اثبات ذلك
لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه والجواب
الوجوب مختص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا   قال المفيد اذا احضر الصلوة رجل من بني هاشم
وصلى كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم
فان اراد المفيد رحمه الله بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم
اما الوجوب فلا لنا عموم الاية   قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر
يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يقدر
ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه ذلك بوقت بل قالا من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى
عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وجعله الشيخ في الخلاف رواية والاقرب
عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا ودفن بغير صلوة صلى على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح
للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فلعموم الامر بالصلوة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج
عن العهدة بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صالحا للمانعية لما صح الفعل معه ولانه ميت
لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن
اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل
عليه النبي ص فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخ لم نقف فيه على مستند وكذا على التحديد
الذي ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك
في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك   قال الشيخ في النهاية
اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمراة فليتقدم الصبي اولا ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند

الرجل وقال علي بن بابويه تقدم المرأة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد
الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال في المقنع ونقل الشيخ في ف وط فقال ان كان الصبي ممن يصلى عليه
قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولاً الى القبلة ثم
المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار تقدم المرأة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم
الرجال ويقف الامام عند الرجل وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف
الامام للصلوة مع انه قال في امامة الصلوة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان
ثم النساء ثم الصبيات واحتج الشيخ في الخلاف بالاجماع وبما روى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام
كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام وجنازة المرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن
بابويه عن علي ع انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر
قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل على اطلاق ابن بابويه
ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال توضع النساء مما
يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب
بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر
المرأة او تقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم
من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم عليها من غير طهارة
ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي
عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج
بكراهية الايتمام للمتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد في ذات الركوع والسجود قال الشيخ في ط
اذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه
فيبدأ بالصلوة عليه وهذا الكلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تتعين لا يجوز الاشتغال
بغيرها سواء خيف على الميت او لا في الدفن قال الشيخ يكره
الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعي ان يكون فوق مشي العادة ودون الخبب واحتج باجماع الفرقة وكلهم

قال ابن الجنيد ويمشي بها خبباً والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت استحب الاسراع عملاً بقوله ع عجلوا بموتاكم
ولما فيه من المصلحة والا استحب التأني او العادة لما فيه من الاتعاظ وكثرة الثواب بكثرة الخطوات
قال الشيخ ويحفى من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية وقال المفيد
وسلار ويحفى عند نزوله واطلق وقال علي بن بابويه واخلع خفيك ونعليك ولا باس بالخف اذا كان تقية وقال
ابن الجنيد ويخلع نعليه وخفيه ولا باس بان لا يخلع خفيه واطلق فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية
وابن بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا والبحث في الاستحباب لا الايجاب اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان
التحفي اشد مناسبة باب الخشوع والاستكانة والحال يقتضي ذلك ولما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا ينبغي لاحد ان
يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال قلت فالخف قال لا
باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك الجهد احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن
الصادق ع قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول بموجبه لان التعليل
يقتضي اسناد التجويز الى التقية واحتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيده بحال التقية
لما ذكرناه من الاحاديث قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين ع في وجهه ونقل
ابن ادريس عنه هذا القول وقولا آخر وهو جعل التربة في اللحد مقابل وجهه وعن المفيد جعل التربة
تحت خده وقوله والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع قال الشيخ في الخلاف اذا انزل
الميت في القبر استحب ان يغطي القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس
ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة على مسطور فاحكيه عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب
وهذا مذهب الشافعي ولا حاجة بنا الى موافقته على ما لا دليل عليه قال وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء
للشيخ المفيد ان المرأة يجلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان هو رده هذا فلا تعديه
الى قبر الرجل فليلحظ ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على القبر ثوب ولم يرفعه الى ان يغيبها باللبن
والاقرب القولين عندي جائز لكن الستر في قبر المرأة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد عن جعفر
ابن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن
معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له ولانه يخشى حدوث امر من الميت
تغير بعض اعضائه او امر منكر فاستحب الستر عند دفنه طلبا للاخفاء حاله اطلق الاصحاب استحباب

خروج النازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المرأة من عند
رأسها لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن
جبير بن نظر الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه عن عمار عن
الصادق عليه السلام   قال ابو الصلاح اذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه
تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الى اخره وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس
يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي رواه
الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا أفرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع
فمه عند رأسه وينادي باعلى صوته الى اخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام قال ما على احدكم اذا
دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في الحديث كيفية القيام
قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وقال وتجصيص القبر والتاطيل في
المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان يبيض ولا يجصص لان ذلك زينة ولا بأس
بالتاطيل وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها اولى والاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ولا
تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك   روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين قال من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام قال رحمه الله قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث وتأويله فقال محمد بن
الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور
الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال
سعد بن عبد الله انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من
جدث بالجيم والثاء المثلثة ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يعني به النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى
قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده

وقد جعل جدثا محفوظا ثم قال ابن بابويه اقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل
تحت معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد
خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابتدع بدعة دعا اليها او وضع
دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم
وان اخطأت فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول انه الخبر بالخاء والدالين
وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول
شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن بابويه وهو قوي وكلام ابن بابويه يعطي تحريم
ما ذكره علماؤنا كراهية وهو محمول على من فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلام   مسألة يجوز ان يجلس
الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزة مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع للجنازة
فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن يشيع جنازة ان لا
يجلس حتى توضع في لحدها فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة
وبما رواه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض
بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه تابع وحكمه حكم المشيع لا حكم التابع و
الجواب ان الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم يعرف صحته من طرقنا ومعارض بما
رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى
توضع ولان قول الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب
وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال لسبب اظهار المخالفة لليهودي لا يعارض الرجحان السابق لجواز
الاختصاص بتلك الحال   المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد ترفع الجنازة
من اي جوانبها قدر عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان
بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن
ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحا احتج بما رواه احمد بن محمد
عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف

على رجل يحمل من اي الجوانب شاء وكيف من اي جوانب شاء والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن
نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه   قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة
واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهية اما الجواز فلان الاصل
براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يحمل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير
واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد وجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل
والمراة وقد وقع السؤال عن المطلق او الاعم عن الرجل والمراة تارة تأييد يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم
تاخير الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث مستدرك لان النهي
اما ان يكون للتحريم او للكراهية فان قلتم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم في طرف الرجل والمراة يستلزم
التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان للكراهة لزم انتفاؤها فيما عدا الرجل والمراة
فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان يثبت الاباحة المحضة الخالية
عن المرجوحية وهو خلاف ما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة
في الجميع فالتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول المختار انه للكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا
مخالفة الجماعة لجواز ان تكون الكراهة في طرف الرجل والمراة آكد واشد فلهذا اختصت بالذكر
والشيخ استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه   قال الشيخ في ط يكره الجلوس
للتعزية يومين وثلاثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه
احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال والاولى كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء
لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان ذلك مناف
للصبر والرضا بقضاء الله تعالى والحزن له اظهار الجزع والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله ص
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا
فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل اتخذوا له بيتا في الجنة و
سموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها للتغاير بين الفعلين   قال
الشيخ في ط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ

فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا احد سواه رحمه الله والذي يقتضيه
اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب او الاخ او على غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج
الى دليل شرعي ولا دليل عليه بغير اطراحه بل لا يكون الفاعل له مستحقا لانه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب
وبه قال ابن حمزة لنا ان تميزه يراد لتحصيل الثواب لمن عزاه ولما رواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه
عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وعن ابي بصير عن
الصادق ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف   قال
ابو الصلاح يستحب للرجل ان يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده لابيه دون من عداهما فان قصد الاستثناء
التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه ايضا لان المقتضي للاستحباب هناك ليس
الا تميزه من غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله
عليه السلام خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وهو يحتج بما ذكرناه اولا   قال ابن
الجنيد لا بأس بالنوح وحرمه الشيخ في ط وابن حمزة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن
ابي جعفر ع انه اوصى بثمانمائة درهم لمناحته واوصى ان يندب عليه في المواسم عشر سنين ولما انصرف
رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار
حمزة عمه فقال ع لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا
عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص
وفي حديث اخر لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ المعاوضة
على المحرم حرام اجماعا وقيده ابن ادريس النوح بالباطل وهو جيد   جعل ابن حمزة استقبال القبلة
بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة و
لاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط
احتج بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وباتفاق الجماعة   لا يجوز تحويل الميت
بعد دفنه قال الشيخ فقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما
ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله
ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت و

المعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش للقبور واحتج بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود الدليل عليهما

في الصلوات المندوبة وفيه مطالب الاول في النوافل اليومية

لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربعة وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ولم يخالف في العدد بل في وضع الثمان نوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر قال والصلوة الوسطى عندنا هي الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت ومعنا الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس في ذلك لغيرها ولا مشاحة في ذلك وتظهر الفائدة في نذر صلوة نافلة العصر والمشهور الاول فيتعين المصير اليه لندوره والشاذ

قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عد النوافل وثمانية عشر ركعة بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة من جلوس تعد بركعة وثلثة عشر ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات الوتر ثم قال الآن بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو اولى لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل

المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا وذكر في النهاية انه يجوز صلاتها في السفر ومنع ابن ادريس الآن يقصد الشيخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس اما على تقدير انهما من النوافل الراتبة فلان انهما نافلة فريضة مقصورة فتسقط في السفر كالمتبوعة وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانهما ليستا من صلوة الليل فيسقطان اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد سالته هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل واما المقدمة الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها ولان المقتضي لتقصير النافلة القصر في الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة في النهار في السفر فقال يا بني

لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا ع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانهما نافلة تؤخر عن فرضها فصليت في السفر كالمغرب

قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعلها بين الركعتين آخر كل صلوة يريد ان يصليها قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها

لو قام لصلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع صلى ركعتي الشفع والوتر ثم صلى ركعتي الفجر فان فرغ ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر ورتبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقته فاستحب قضاؤه احتج ابن بابويه بانه قد فعل المأمور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا تعاد والجواب عن الاول انه مأمور به ظنا فلما ظهر كذبه بقي في عهدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان عنوا بالعاطف ان الشفع لا تعاد واذا كان قول ابن بابويه لا باس به فقائل ان يقول القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت المظنون اما ان يكفي في الامتثال او لا وعلى كل التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة النزاع عملا بوجود المقتضي السالم عن المعارض المنفي بالاصل واما على التقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء

قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الصلوة جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل بل ولا فيما هو معتبر فيه لانه يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا يكون واجبا مطلقا ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان قال ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار الآحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا مع ما اخرجه الدليل والاجماع وحمل هذه عليه قياس وهذا الكلام مختل لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع

المعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش للقبور واحتج بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود الدليل عنها

في الصلوات المندوبة وفيه مطالب في النوافل اليومية المتفق عليه بين علمائنا ان

النوافل اليومية اربعة وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد

الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها

منها ركعتان نافلة العصر ولم يخالف في العدد بل في وضع الثمان نوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن

خالد عن الصادق عم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد

الظهر وركعتين قبل العصر قال والصلوة الوسطى عند نا الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت ومعنا الوسطى والله

اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس في ذلك لغيرها ولا مشاحة في ذلك وتظهر الفائدة في نذر

صلوة نافلة العصر والمشهور الاول فيتعين المصير اليه للنذر والثاني قال علي بن بابويه افضل النوافل

ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها

تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عد النوافل وثمانية عشر ركعة بالليل

منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس تعد بركعة وثلثة عشر ركعة من

انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات للوتر ثم قال الا ان بعضها اوكد من بعض فاوكدها

الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو اقرب لكثرة التشديد و

المبالغة في الاتيان بصلوة الليل المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا

وذكر قولا آخر انه يجوز صلاتها في السفر ومنع ابن ادريس الا ان قصد الشيخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس

اما على تقدير انها من النوافل الراتبة فلا لنا انها نافلة فريضة مقصورة فتسقط في السفر كالمتبوعة وكغيرها

من النوافل التابعة للرباعيات ولانها ليست من صلوة الليل فيسقطان اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي

في الحسن عن الصادق عم وقد سال هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست

احسبهما من صلوة الليل واما الثانية المقدمة فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال الصلوة في السفر

ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر

وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها ولان المقتضي للقصر في النافلة القصر في

الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سالت اباعبدالله عم عن صلوة النافلة في النهار في السفر فقال يا بني

لو صلحت

لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عم

وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين

تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة تؤخر

عن فرضها فتصلى في السفر كالمغرب قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة

ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعل ما بين الركعتين آخر كل صلوة يريد ان يصليها قال ابن ادريس

هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما

قبل الوتيرة وبعدها

ركعتي الشفع فاذا

ثم اعاد ركعة الوتر

والمعتمد الاول

يستعقب الاعادة

عهدة الاستصحاب و

بان قائل ان يقول

الاول وبيان عدم

على كل التقديرين

المقتضي الثابت

الشفع عملا بالمقتضي

موجبا للاكتفاء

وقال لا تجوز

جنس النوافل

واجبا مطلقا

شاذة من اخبار

بسم الله الرحمن الرحيم

يا الله يا رب يا رحمن يا رحيم يا مالك

يا محيط يا قدير يا عليم يا حكيم يا تواب

بالدليل والاجماع وحمل عليه قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع

قال ابن الجنيد عقيب تعقيبي نوافل النهار والليل وفرايضهما ولا بأس بان يأتي بتطوع النهار الى وقت يتيسر
من اول الآخر ونوافل الليل من اول الآخر للعليل والمسافر والمشغول الآن الاولى يستحب التوقي بهما
في الاوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة فالاتيان
بها قبل وقتها يخرج الوقت عن السببية وهو باطل ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرايض
احتج بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والجواب هذا الاستدلال مستدرك لانه انما دل في صورة النزاع
فانما يدل على الوجوب او الندب والاولى — قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر
وكل ما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يصلى بها في ثلثة اوقات لقوله تعالى
ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقد روى اهل البيت ع ان النبي ص كان اذا صلى العشا نام ثم انتبه
فصلى اربعا ثم نام ثم ينتبه فيصلي اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيصلي اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر
والمشهور الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر وعقيب صلوة الليل — قال الشيخ وفيه يستحب
ان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الى ان قال وفي اول ركعة من صلوة
الليل ثم قال وقد روى انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ومتى عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس قال ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل
ثلثين مرة قل هو الله احد ثلثين مرة في كل ركعة وقال سلار في باب القراءة كما قال في النهاية وفي باب
النوافل كما قال في نهاية فيها وقال المفيد يستحب ان يقرأ بعد الحمد في الاولى ثلثين مرة قل هو الله احد وفي
الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ادريس يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين
مرة قل هو الله احد وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى فيه مرسلا
فقال وقد روى انه من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين
عندي حسن — في صلوة الاستسقا — قال السيد المرتضى في المصباح يحمل
المنبر في صلوة الاستسقا يحمل بين يدي الامام الى الصحرا وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس

وقال

وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمولا من طين قال وهو الاظهر
في الرواية والقول المعتمد الاول لنا انه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله تعالى وما رواه محمد بن مسلم عن
مرة مولى خالد عن ابي عبد الله ع في وصف صلوة الاستسقاء قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج
يوم العيد احتج بانه الاظهر في الروايات وبان صلوة الاستسقا كصلوة العيد والجواب اما الروايات فلم
نقل انها سوى ما ذكرناه واما مساواتها لصلوة العيد فنحن نقول بموجبه وليس في ذلك منافاة لنقل المنبر من
موضعه لان ذلك خارج عن صفة صلوة العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد
قال الشيخ في به وط يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما
والمعتمد الاول لنا انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثة ايام في خطبته وانما يكون في الجمعة
اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد عن الصادق ع قلت له متى يخرج جعلت فداك
قال يوم الاثنين احتج بان التصدق كثير اليوم والمستجاب الدعاء فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة
والجواب اتباع النقل اولى — المشهور ان الامام يصلي ركعتين الاستسقاء ثم يصعد المنبر
ويخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد
الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها لنا حديث مرة مولى خالد عن الصادق ع قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى
بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع
ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الصلوة
في الاستسقاء رواها ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل
الصلوة وابان ان كان ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق قول ايضا قال الشيخ هذه رواية
شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث بلغنا في هذا الباب
ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما
وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيد
ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن

استكان خضع وذل ق

على المنكب الايسر والذي على المنكب الايسر على المنكب الايمن فان النبي عم كذلك صنع وهذا الحديث وان دل
بفحواه على صلوة العيدين على ما ذكره لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى   اختلف الشيخان
في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد رحمه الله قدم الخطبتين والشيخ قدم الذكر
والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن ابي
عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة ويحصل التكبير
وباقي الاذكار متأخرا عنها والاقرب القول الثاني لنا انه اشهر واظهر عند الاصحاب وحديث قرة مولى خالد عن
الصادق عم يشعر به   اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة
ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله مائة مرة والشيخ
تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو
الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ
لنا ما رواه قرة مولى خالد عن الصادق عم قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يلتفت فيستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان هذا قرة ان كان ثقة فالخبر حسن
قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته ويتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح
يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية
ما يدل على احدى الوصفين   قال المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار و
باقي الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية
ايضا تدل على ذلك روى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عم قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي
على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواه قرة مولى خالد وكذا رواية هشام بن الحكم الحسنة
عن الصادق عم ولان المراد التفاؤل والتبرك بسؤال الله تعالى انتقالهم من حال الجدب الى الخصب
وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة   قال الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد
في البلد الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن

ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شرط الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا بحيث يصلي
صلوة العيدين في الصحاري وغير جائز ان صلوة العيدين يجوز ايقاعها في مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار
الشيخ لنا رواية هشام الحسنة وقد سأل الصادق عم عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ولان
رواية قرة مولى خالد تدل على استحباب الاصحار بها في المدينة لان قرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن
خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عم فاسأله ما رأيك فانهم يأمروني بالخروج فقال له يخرج المنبر و
اخراج المنبر يدل على ما قلناه ايضا وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عم عن ابيه عن علي عم قال مضت
السنة ان لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لو نذر ان يصليها في المسجد انعقد نذره ولم يجز في غيره والاقرب ان نقول
ان اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد نذره والا اجزأه ان يصلي في غير المسجد لانه اذا نذر الخروج فلا ينعقد
قال ابن ابي عقيل يخرج يوم الامام في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان
وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم يقدر الشيخان وقتا والظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانهما جعلاها
بمثابة العيد وهو الوجه لقوله في حديث قرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين
قال ابن الجنيد وان لم يمطروا ولا اظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم
كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا على الغدو يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا لذلك
بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا   في نافلة شهر رمضان
المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور وادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
لا نافلة زائدة فيه على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات لنا انه شهر شريف تتضاعف
فيه الحسنات فتكون زيادة الصلوة فيه مشروعة عملا بالمناسبة وما رواه ابو حمزة عن الصادق عم
قال كان رسول الله صلعم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فيها فزيدوا ونحوه رواه محمد بن يحيى
عن الصادق عم والروايات فيه متظافرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه بعيد لا يعتد به احتج بما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عم وقد سأل عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم اعمل به واحق والجواب الحمل
السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان او لا فاجاب عم بعدم الزيادة فقد قال ابن الجنيد قد

روى عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة
في ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى آخر الشهر ويصلي في العشر
الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف
والاقتصاد واختاره ابن ادريس ايضا وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني انه يقتصر في الليالي الثلث
على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر ابن
ابي طالب عليه السلام وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة آخر السبت عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابن سلار وابن حمزة واختاره الشيخ
في المبسوط والنهاية وكل واحد من القولين به روايات اما الاول فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
واحاديث اخر واما الثاني فالمفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس
فيه حرج لحلال في الثاني فان آخر ليلة سبت في الشهر يضيع من الفرض والنافلة المرتبة والعشرين
من صلوة فاطمة عليها السلام ومن الاكل والشرب للافطار   واختلفوا في ترتيب العشرين فقال في ط و ف
ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج و
ابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وخير في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات
بين العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدها والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
وحديث علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام وكذا حديث محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام ويدل على القول الآخر رواية
سماعة بن مهران ولم يسندها الى الامام بل قال سألته عن رمضان وذكر اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثمان ركعات بعد العتمة   المشهور في ترتيب الثلثين ان ثمان ركعات بين العشائين
والباقي بعد العشاء الآخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني
عشرة ركعة بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل
ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام
ولانها انسب الى ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال وتصلي
في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتا عشرة منها بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة والجواب
الطعن في السند   المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة ليختم بها صلوة النافلة بها ذهب

فيبقى

اليه الشيخان

اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها
واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة والوتيرة احتج الاولون بانها يستحب ان يكون خاتمة صلوة وانما
يتم ذلك بان يتقدم ركعات رمضان احتج سلار برواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وقد وصف له صفة
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فاذا صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة
وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فتقدم على نافلة رمضان كنافلة المغرب
قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص
النافلة بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط
الصوم احتج بالتبعية اذ مع الافطار يساوي غيره من الازمان والاولى المنع   وصلوة
التسبيح   قال علي بن بابويه من صلوة جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان
شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل لا
بأس ان يصليها الرجل بالليل الا انه يحتسبها من ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من
شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه والاقرب الاول لنا ما رواه
ذريح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت
في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة   واختلف
في قرائتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر
وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابو جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج و
سلار وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى والعاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم قال وان شئت
صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروى كما قلناه عن الشيخ وقال ابن ابي عقيل
في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء
نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وفي رواية حسنة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد   المشهور ان التسبيح بعد القراءة
ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب ذكر

رواية تدل على تقديم التسبيح و قد روي ان التسبيح في صلوة جعفر ع بعد القراءة فباي الحديثين اخذ المصلي
فهو مصيب وجائز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق ع و قد وصف الصلوة فقال
تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمسة عشر مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي
عن الباقر ع وقد وصف قال رسول الله ص لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة
اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف ع كان مكانك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا
رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم او من جمعة الى جمعة وان شئت
من شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمسة عشر تكبيرة تقول الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع والجواب الرواية الاولى اشهر المشهور في
التسبيح ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث الذي ذكره
رواه ابو حمزة الثمالي في المسئلة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا انه اشهر بين الاصحاب
وما رواه بسطام في الصحيح ثم تقول خمسة عشر مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
احتج بورود الخبرين وهو يدل على التخيير والجواب ان احدهما اشهر عند العمل فتعين ولان التسبيح تنزيه
وتقديس لله تعالى عن اتصافه بالمستحيل عليه والتكبير تعظيم له تعالى فوصفه بانه تعالى اكبر من كل شيء
واعظم و وجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه تعالى اقدم من وجوب اعتقاد اثبات ما يثبت له فكان
تقديم التسبيح اولى المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية
وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح و
ابن البراج وسلار و قال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود و ينهض قائما و يقول ذلك عشرا ثم يقرأ
وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات ايضا قال في الرواية ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض و تقولهن خمسة عشر مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق ع
واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمسة وسبعون يكون ثلث مائة في اربع
ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون و لانه اشهر ولم يصل الينا حديث يدل على
ما قاله رحمه الله قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين و نحوه

انه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة فلا تزيد على ركعتين كغيرها احتج بما رواه
علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير ع اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين
حاجة او يقطع ذلك لحادث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك
الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه
فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله والجواب نحن نقول بموجبه لانه يجب ايقاع الاربع
المتصلات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المأمور به

المطلب الخامس في باقي النوافل

مسئلة المشهور المنع من الايتمام في صلوة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء
والعيد المندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء
برسول الله ص في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلوة
قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات امامة الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منهما
الفاتحة مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا
سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة بليغة مقصورة
على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من
امامة امير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله ص فيه ولا يبرح احد من المأمومين
والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه
يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها بالمنقول

مسئلة قال ابن
ادريس يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا
انزلناه عشر مرات وروي ان آية الكرسي تكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو
قصد بها هنا الترتيب والشيخ رتب كترتيبه بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما
قالا يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي
عشر مرات فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسئلة خلافية والاقرب الاول والمفيد رحمه الله
قال بقول ابي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع تقرأ
في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه

مسئلة نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان صلوة امير المؤمنين عم
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى
الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن
بابويه فانه قال في باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عم وتسمونها الناس صلوة
الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة
فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين
مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي
رحمه الله فانه روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت
صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي هذه الصلوة
وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها
بصلوة فاطمة عليها السلم هذا اخر كلام ابن بابويه مسئلة نقل الشيخ المفيد عن الصادق عم في
صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح
ويب وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال فاما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد
وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا به ولا
ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى
الاستخارة وادعى بحثه الى انها طلب الخيرة من الله بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق
بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكره
المفيد في المقنعة وهو كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في يب وهو اصل الفقه واي محصل اعظم
من هذين وهل تستفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك
واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطأ فان المنقول فيه روايتان احديهما رواها هرون
بن خارجة عن الصادق عم والاخرى مرسلة رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه
عنهم عم وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطأ

المحيطون

اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته
بالروايات والرجال وكيف يجوز لمن حاله هذا ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد
ما نص عليه الائمة عم وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية و
القضايا بين الناس وشرعها دائم في حق جميع المكلفين فامر الاستخارة سهل لم يتحرج منه الانسان
لمعرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبه عليه منافعها ومضارها الدنيوية الباب
الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو مسئلة قال الشيخ في يه من شك في
الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة
وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع
راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول
اعادة الصلوة بالشك في الركوع ان كان من الركعتين الاولتين وعدمها ان كان من الاخيرتين
والثاني الارسال لو ذكر انه كان قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان في حال
القيام ركع وان كان في حال السجود لم يلتفت سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخريان و
قد ذكر ذلك في الجمل فقال القسم الثاني ما لا حكم له وعد من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود
وكذا قال في المبسوط والاقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا
لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع
واختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة
في ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني
لزم اختلاف الشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة وما
رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عم قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو و رواه محمد
بن مسلم من طريق اخر صحيح ولانه لو وجب الاتيان به حال قيامه في الاوليين سقط حكمه بعد
مفارقة المحل والمقدم ثابت فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب
الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت

فاصح الذي فلك سواء وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الركوع وسجد
قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا في الصلاة ساجد فلا ادري اركعت ام لا فقال امض
وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان
الذمة مشغولة بالصلاة قطعا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين والشك في الصلاة لا يقين
معه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاوليين فاعد صلاتك وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا
شككت في الاوليين فاعد وهو يتناول صورة النزاع ولان الركوع جزء لماهية الركعة والشك في
الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلاته اجماعا فكذا لو
شك في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لامتناع صدق المشتق بدون صدق المشتق
منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول بموجبهما
وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي
الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب عن الاخير
واما الحكم الثاني فيتحقق ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي
البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان استيقن
بعد ركوعه اعاد الصلاة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فتبطل صلاته اما المقدمة
الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة
الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق ع قال سالته
عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع الرجل قال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه
مع الذكر قبل الركوع يجب فكذا قبل الانتصاب لانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان
الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني **مسئلة** لو سها
عن الركوع حتى سجد اعاد الصلاة سواء كان في الاوليين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام

ابن ابي عقيل فانه قال ومن سها عن الركوع حتى يسجد بطلت صلاته وعليه الاعادة واطلق القول في
الاوليين والاخيرتين ولم يفصل وقال ابن الجنيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال
فان كان مراده من ذلك ما قصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد
الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن
ادريس وابي الصلاح وابن البراج وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاوليين مطلقا او
في ثالثة المغرب بطلت صلاته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا
وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلاته وقال في فصل السهو
منه فما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى يسجد قال
وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم
يختص بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال في يه فان تركه ناسيا ثم ذكره في
حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط
الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذا لو كان ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط
الثانية وجعل الثالثة ثانية ويتم الصلاة وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في الثانية
سهوا لم يمكنه استدراكه كانه ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي
صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب
الي وفي الثانيتين يجزيه ذلك وقريب منه قول علي بن بابويه فانه قال ان نسيت الركوع بعد ما سجدت
من الركعة الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلاتك وان كان الركوع
من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم
يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور باتيان كل ركعة بركوعها
ولم يات به اذ التقدير ذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان
اما الاولى فللمنع من كونه مامورا حال النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلا
نسلم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه
يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين

فصلناه

لكن لا نسلّم دلالتهما على محل النزاع فانّ مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدلان عليه انّما يدلّان
على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع ايجاب حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون
التكليف به باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانّا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم
وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا انه مكلف حالة النسيان بالاتيان به امّا لو قلنا انه مكلف
بان يأتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط التكليف بالاجماع وامّا وجوب الاعادة
فظاهر اذ الاتيان بالمأمور به لا على وجهه ليس اتيانا بالمأمور به فوجوب الاعادة حينئذ
ظاهر وامّا دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة لانّ اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين
يخل بهيئة الصلوة فلا يقع المأمور به على وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد
الاتيان بالركوع يخل بهيئة الصلوة ايضا ومتضمن لزيادة ركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استأنف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق ع قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر ع قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه
الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وهذه احاديث عامة تتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه
محمد بن مسلم عن الصادق ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين
لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه قال وهذه الرواية تحمل على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى على من
نسيه في الاولتين لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته
ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ولانّ السجدتين
قبل الركوع تقع لاغية اذ ليس محلهما ذلك بل بعده فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب
عن الاول انّ في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله وهو مع ذلك غير دال على مطلوبه من التفصيل
الى الاولتين والاخيرتين فما يدل الحديث عليه لا يذهب اليه وما تذهب اليه لا يدل الحديث عليه فيكون
فيكون الاستدلال به ساقطا وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان

بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه يأتي
بما نسيه بعد الصلوة لانّ قوله بعد ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعتا في غير
محلهما مسلّم لكنه علة البطلان الصلوة لا للاتيان بالركوع المنسي لما فيه من اختلال هيئة الصلوة
وانعدام صورتها مسألة ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء كانتا من الاولتين او
الاخيرتين وبه قال المفيد وابن ادريس وقال الشيخ في ية كما قلناه وقال في الجمل والاقتصاد من ترك ناسيا
سجدتين في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنا على الركوع في الاولى واعاد
السجدتين وقال في ط السجود فرض في كل ركعة ركعتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة
له وان تركهما ساهيا فلا صلوة له وقال في موضع اخر من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين
الاولتين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى
ويبني على صلوته وان قلنا بالمذهب الاول اعاد كما ذكرنا في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى يسجد اعاد
الصلوة قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط
لانّ هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن الباقر ع انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانهما ركن وترك الركن مبطل و
المقدمتان اجماعيتان ولانّ ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين كذلك
والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم احتج
بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم في الركوع مسألة قال الشيخ في
التهذيب من ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا
يعيد والاقرب انه يقضيها او يسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح
وسلار وابن ادريس لنا قوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهو يتناول رفع جميع احكام السهو
من الاعادة وغيرها ترك العمل به في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو
بصير في الموثق قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول
الاولتين والاخيرتين والثانية والثالثة والرابعة اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام ع

التفصيل وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و
هو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى
يسلم ثم يسجدها فانها قضاء واحتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن الكاظم ع
يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان
في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم تاول الحديثين الاولين
بحملها على السجود في الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطي وهذا الحمل غير لازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال
الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلاة ويكون قوله واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
راجعا الى من يتيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك
بخلاف ما لو كان الشك في الاولتين لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ
حكم في اكثر كتبه بالقضاء **مسألة** نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق
الركعتين الاولتين سواء كان في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها و
المعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين
الاولتين والاخيرتين في ذلك وان كان غير ركن لم يعد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين لنا
الاصل برائة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن
الماضي ع قال في نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخيرتين من
انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من الاخيرتين
ولا ريب في بعد هذين احتج الاخرون بما رواه البقباق في الصحيح قال قال ع اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستأنف وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ولانه

امام موسى ع

قد ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة بالشك في عددها فكذا في ترك افعالها والجواب
عن الحديثين انهما محمولان على المجمع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني يرويه
عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك في العدد قياس
خال عن الجامع فلا يكون مقبولا **مسألة** الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك
سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاولتان او الاخيرتان لانه قال من سها عن فرض
فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال
في موضع اخر الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرائض اعمال الصلوة
ساهيا ثم قسم اعمال الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال
ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما
او منفردا ابطل صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا
الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته
ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء والجواب الطعن في السند اما اولا فانه يرويه علي بن اسماعيل عن رجل واما ثانيا
فلان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا تعويل على ما ينفرد به **مسألة**
المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى ركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب
اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد
ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها
في الرابعة فان كان في الركعة الثالثة فذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال
ابن الجنيد واليقين بترك احدى السجدتين اهون من اليقين بترك الركوع فان ايقن بتركه اياها
بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولتين الاعادة ان كان
في وقت وللشيخ قول اخر في [illegible] قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء و
الاثنتان للركعة التي هو فيها لنا ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه تغيير الهيئة الصلوة وما

ذكرناه انه يحفظ الصورة والهيئة فيكون اولى ويحتج ورواه عمار الساباطي عن الصادق ع احتج بما رواه
بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما
يقعد قبل ان يسلم والجواب انا نحمله على الذكر قبل الركوع مسئلة اذا شك فلم يدر اسجد واحدة ام
اثنتين وكان في محله سجد ثانية فان ذكر بعد ما سجد انه كان سجد اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة
السجدة الواحدة وان شك فلم يدر اسجد ام لا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد
سجدهما معا اعاد الصلوة لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلاته لان زيادة
سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني التلافي فيمن
سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان
ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه
قال وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد او سجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه
فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد وكان بما فعله مكملا سجدتين فصلوته صحيحة وان كان
زايدا عليهما اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول ع
الى ان قال والزيادة في الفرض بركعة او سجدة في موضع اخر فمن سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه
او قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرائض الصلوة
لنا ان المقتضي لصحة الصلوة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه
مأمور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب الاعادة اما الامر
فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن
الصادق ع وزيد الشحام عنه ع واما الاجزاء فظاهر واما الثانية فلان المانع هو زيادة الركن اذ الاصل
عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا وما رواه منصور
بن حازم في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر
اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة

سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتأكيد الحكم بالقسم يقتضي تعيين العمل
بمقتضاه من غير تخيير ولا تجويز احتجوا بانه قد زاد في الصلوة فيكون فعله مبطلا كالركوع والجواب
الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود مسئلة قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد
قيامه الى الركوع وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد
فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام ان كان
حال الاستغفار الاول لم يعد السجدة والا اعاد السجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة
واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ويناسبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سها عن سجدتين من ركعة
فسدت صلاته وان سها عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي يليها حال سهوه ارسل نفسه و
سجدها فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا واطلاق في الاول يدل على
ما قاله ابن ادريس ايضا والمفيد قوله الاخر في الرسالة الغرية قال فان تيقن انه ترك السجدتين معا وذكر
ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين وليستانف القراءة وان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة
اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر
ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي وان
نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه ويسجدها
ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالوحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية فالمفهومان متضادان
لنا انه في محل القيام لم ينتقل حكما عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبنا عليه العود في السجدة
المنسية والتشهد فيما على ما يأتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود الى الاتيان بما
تركه احتج بانه انتقل من محله الى الاخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي والجواب
المنع من الملازمة بين الانتقالين مسئلة المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاوليين من الرباعية
وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة
اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من
قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت

بعد ما سلمت ان الذي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان
التشهد حايل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام
والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب
اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال
لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل
لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عم اذا شككت في المغرب فاعد
صلوتك واذا شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
لا يدري ا ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال في الرجل لا
يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري ا ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني
على الاقل ولانه المقطوع به والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلا لا يحضرني
الآن حاله وفي طريق الثاني سندي بن الربيع ولا يحضرني حاله الآن ايضا وفي طريق الثالث عبد
الكريم بن عمرو فهو وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة
ثم نقول ما يدل هذه الاحاديث عليه لا نقول به وما نقول به لا تدل الاحاديث عليه فان الاحاديث
مطلقة وهو لذا مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين وما ذكره من ان الشك
فيه على الاقل ممنوع لانه كما يجوز عليه النقصان يجوز عليه الزيادة **مسألة** قال علي بن بابويه فان شككت
فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس
والمشهور الاعادة لنا انه لم يسلم له الاوليان وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال
قلت رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا اوجبت الاعادة مع الشك بين الواحد
والاثنين فمع زيادة الشك اولى وعن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عم الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم

قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام اربع فاعد ولا تمض على الشك احتج
بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين
او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الاخذ
بالجزم ليس امرا بالاعادة ابتداء الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب **مسألة**
المشهور ان من شك بين الاثنين والثلث والاربع في الرباعية فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
عمل على الظن ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه احدها بنى على الاكثر وتمم الصلوة ثم ان شاء
صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف
اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد
في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي اخترناه مذهب
الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن الجنيد وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه قال في
المسائل الناصرية من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين لنا انه
اشهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك بين الثلث والاربع والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما ياتي
فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة فقال فما
ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي ظنه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم **مسألة** من شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد
يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه وبين البناء على الاكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس
في الموثق عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على

الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين و
انت جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس واربع سجدات ولان الزيادة مبطلة مطلقا اما النقصان
فلا اذا اتى به او اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر لم يبطل بل اتم وهو هنا بمنزلته فكان المصير اليه اولى
من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان به فجاز له فعله او فعل بدله والجواب
ان الاصل ان صار اليه وجعله معتبرا اوجب عليه الاتيان بنفس الفعل ولم يجزيه بدله والا سقط اعتباره
بالكلية اذ مراعاته لا تقتضي الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فتزهاته تدل على غير مطلق
مسئلة قال علي بن بابويه في من شك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهمك الى الثالثة
فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن
عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه وكلام غير معتمد
اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلوة ولا يحتاج ح الى صلوة
ركعة اخرى اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال الظنين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني
عليه ويتم الصلوة ولا سجود عليه لاصالة براءة الذمة ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابه
وابي العباس في الموثق عن الصادق عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا مسئلة الذي اشتهر
بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنين والثلث او
بين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين
من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاول بالتخيير بين البناء على الاقل والاتيان بالباقي
وبين البناء على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية صلوة ركعتين من جلوس
لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا و
وهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو

قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم
قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو
جالس يقصر في التشهد والجواب انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب التخيير فيه مسئلة
لو شك بين الاثنين والثلث والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه
وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير
في الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم ويصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير ايقاع ركعتين لا يحصل التمام بالركعة الواحدة و
الركعتين احتج بان الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بها وبالركعة التمام على التقدير
والجواب المنع من حصول التمام والرواية وبعمل اكثر الاصحاب ولان النقصان هنا ان كان بتقدير ان
من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى اذ لا ينفك عن صلوة اثنتين او ثلث هي على تقدير
النقصان وعلى التقدير الاول لابد من اثنتين من قيام وانما اكتفى بالركعتين من جلوس عوض
الركعة من قيام لعدم اليقين بفواتها بل والظن مسئلة قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنين
والثلث او الثلث والاربع او الاثنين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما
ظن فواته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين و واحدة وهذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلث
ركعات من قيام مفصولات على من شك بين الاثنين والثلث والاربع ووجوب الركعة من
قيام على من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب في الموضعين
فانه يصلي الركعة من قيام او الركعتين مع الشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع على
ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنين والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
لما تقدم وحديث ابن ابي عمير يحقق هنا شيئان الاول هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس
الى الركعة الثالثة من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ تنصيصهم على فعل الركعتين من جلوس من
غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لخيروا فيه كما فعلوا في الشاك بين الثلث والاربع

ولو قيل بالجواز كان وجهاً لان الملاقي بدعوى الفائت وهو من قيام فكذا عوضه والمفيد في الرسالة
العزية لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام الثاني هل
يجب الترتيب في فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الاقرب عندي العدم ولم يذكر علماؤنا
ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى ايهام فانهما قالا اتم قائماً فصلى ركعتين
من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف
بالواو وحديث ابن ابي عمير عن ابي الحسن قال لا يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى وبالجملة فلم نقف لعلمائنا على قول [illegible] ولو قيل بمنع ذلك لا الزم على الترتيب
في الجمل سقط هذا الفرع بالكلية مسئلة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من
قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن
ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ويعيد الصلوة وروى انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
لنا ان القول بصحة الصلوة وفعل الجبران في صورة من شك بين الاثنين والثلث والاربع مع القول باعادة
الصلوة هنا مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنين
والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة اولا فان كان الاول وجبت الاعادة هنا والا لم يجب
عملاً بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم عن الناسي السالم عن معارضة كون السهوين هنا
موجباً للاعادة ولان السهو هناك اكثر فلو كان الاقل موجباً لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة
واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما سلم هو من انه لا يعيد ولان عدم الحفظ للاوليين ان
كان شرطاً في الاعادة لم يجب الاعادة هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة
اذ هذا الشاك حافظ للاوليين وانما شك في الزيادة ولانه سلم انه لو شك بين الاثنين والثلث
صحت صلوته واذا كان حافظاً للاوليين لم يجب الاعادة عملاً بمنتفي الشرط الدال على عدم المشروط
بعدمه واما صدق المقدم فلما رواه الفضيل في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين
فاعد صلوتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلا
يدري اركعتين هما ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ونحوه رواه شعيب
عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عم الا انه زاد فيه ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم

بعدهما ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما ولم يذكر التشهد احتج بما رواه محمد في الصحيح قال سالته عن
الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعاً قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب او الغداة
التي لا يجوز الشك فيهما ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي لثانية او رابعة
او يشك بينهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تاويل الشيخ مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في
كتاب المقنع واذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت او اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك و
انت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة
فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهذا كلام مدفوع والحق ان السهو في المغرب موجب
للاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال كلاماً اوهمنا الذكر فانه قال واما
ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم و
يسجد بعد التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه حفص ابن البختري وغيره عن الصادق عم قال
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن عنبسة بن
مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس
عن رجل عن ابي جعفر عم قال ليس في المغرب والفجر سهو احتج بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب
الطعن في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب مسئلة من شك بين الاربع والخمس في الرباعيا
بنا على الاربع وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعاً ام خمساً او زدت او نقصت فتشهد و
سلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم انه قال
اذا لم تدر اربعاً صليت او خمساً او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان
بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلتا تماماً للنقص من الصلوة والتقدير انه شك

في الزياده بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتي به نعم ان قصد الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان الشك اذا
وقع في حالة القيام كانه يقول لا ادري قيامي هذا للرابعة او خامسة فانه يجلس اذا لم يكن ركع ويسلم
ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه
يعيد الصلوة مسئلة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي ان يصنع كما لو
شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب عليه سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا او دخول الشك
عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك لا يدري صلى اربعا او خمسا او
ما عداها فلم نقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث العموم
ولانه شك في الزياده فلا يكون مبطلا للصلوة لاحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط
يجبر شك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزياده
مبطلة فلا يقين بالبرائة والحمل على الشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول مسئلة قال
الشيخ في النهاية لو شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة وعد في الجمل في قسم ما
يوجب الاعادة من زاد في الصلوة ركعة اطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وعد السيد المرتضى في
قسم ما يوجب الاعادة او ينقص ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك
حتى ينصرف وجهه عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه ان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر له تامة فليقم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتين نافلة ولا شيء عليه وروي انه متى استيقن انه صلى
ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ في ط من زاد في الصلوة ركعة اعاد قال وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة
رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من
يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في ف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان
ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلوته قال وفي اصحابنا
من قال ان كان جلس في الرابعة قدر تشهد تمت صلوته وتمم تلك الركعة بركعتين وان لم يكن جلس
بطلت صلوته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب بن الجنيد وقال ابن ادريس

من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي واله عم
ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى
مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج
من صلوته قال ولهذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال والاقرب عندي ما قال ابن
الجنيد لنا انه مع القعود قدر الشهادتين قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلانه مكلف باربع ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه
لم يات بالمأمور به اما اولا فلانه مأمور بالتشهد ولم يات به واما ثانيا فلانه مأمور بترك الزياده
ولم يات به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على الذاكر اما الناسي فلا ولهذا لم نوجب اعادة الصلوة
بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزياده فقد حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد
اكمل صلوته وقيامه يكون من صلوة ثانية نسي تشهدها وكل عددها فلا يعد زيادة فيها بل امرا خارجا
عنها اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم تحصل فوجب عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عم قال في رجل صلى خمسا انه ان كان
جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جايزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عم قال سألته
عن رجل صلى الظهر خمسا قال فان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها
الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون
نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى
خمسا قال فكيف يستيقن قلت قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم
فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتان نافلة ولا شيء عليه
عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة
فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل صلى خمسا قال فان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الحسن
عن الصادق عم قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم من زاد في صلوته فعليه

الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما يحمل الاخبار الاولى على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة
فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال في في انما
قوينا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا تبرأ ذمته الا بيقين وزاد في الصلوة لا
تبرأ ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد اذا تم
وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبره ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك
تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على
من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيدة على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه ابدل
على ما قال لا دليل سوى المطلق فيكون ما قيد به منافيا له ومنافيا للمقيد ايضا لانه ابدل عليه
الا ما صرنا نحن اليه فهو اولى لان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا فانه
يعمل بالمقيد في محله والمطلق في غير محل المقيد وقوله التشهد لا بد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان
فلا **مسئلة** من نقص ركعة او ما زاد سهوا ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في ط
اعاد وهو اختياره في يه قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان
الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلاة الغداة
او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وتم صلوته
قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات
والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما قواه
الشيخ في ط لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم
الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة واتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي
الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف فخرج في

المفيد ر

لم يدر ر

حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك كثيرة ولانه
فعل ما يبطل الصلوة فعله سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو بصير
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة والجواب المنع
من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان
صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين
ولا تعيد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقوى عندي
التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويجي اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار
قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والحق الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او
غيرها لانه في حال القراءة وقد شك في فعل وهو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى
فلان حال القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كما في الاذكار
ولانه لو ذكر ترك الحمد قرأها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في
الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر واخفات فانه اذا ركع
اجزأه ان شاء الله قال ابن ادريس وقد يلتبس على غير المتامل عبارة يجدها في الكتب وهي من
شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه
قراءة الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قايم قرأ فيقال له نحن
نقول بذلك وهو انه من شك في جميع القراءة قبل انتقاله من حالة الى غيرها فالواجب عليه القراءة
فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله من حالة الى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حالة
اخرى قال وما اوردناه وقلنا به وحررناه قد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده
حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام منه طويل خال عن دليل على
مطلوبه والحق ما قلناه نحن اولا **مسئلة** قال الشيخ في ط واما ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا
من كثر سهوه وتواتر وقيل حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية وهو يدل على عدم الرضا

ذكر ر

والجواب ر

بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر سهوه ويتواتر وحدّه ان
يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض
اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت
الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سها ثلث مرات متواليات واطلق في
فريضة او فرايض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا ان الحديث دال على حكم الكثير روى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان
يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو فانه
يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث واذا لم
ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة على العادة نعم قد روى ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان
المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات مرة فهو ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة لا دلالة لهذا
الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه مسئلة قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو
الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سها فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احدى الامرين
فالواجب العمل على ما غلب على ظنه واطراح الامر الآخر وهكذا ان كان شكه بين الثلث والاربع
والاثنتين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين فالواجب في جميع
هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن تعتبر
في الاخيرتين خاصة دون الاوليين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاوليين او الفجر او المغرب وظن
طرفا من احدى الطرفين عمل عليه وقد قال السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب
فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه
وهو ايضا صدّر باب السهو في كتابه بنحو ذلك فلعله نسي ما اخذه من كلام السيد المرتضى في
صدر به كتابه مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او

كذلك

قائم قبل الركوع عاد فسجدها او واحدة منهما وقال في ط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو
اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت
واما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة اخرى وانتقل ايضا من
هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن
الصادق ع قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن
اسماعيل بن جابر عن الصادق ع قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما كان قد قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه
الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهذا الامر يتناول حالة الجلوس وغيرها
ترك العمل به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه لو وجب الرجوع مع
الذكر لوجب مع الشك والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المصلي لو كان في الحالة التي وقع
الشك فيها في القيام في محل السجود وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع
مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسماعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق ع
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب
حمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه ونحن قد
بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بها على عمومها فلم يبق في الجمع
سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك لان مع الذكر يتحقق الترك فجاز
الرجوع تحصيلا للمصلحة الثابتة بنسيان السجدة قطعا ولم يتحقق مع الشك يقين الترك فلا يجب
استدراك فائته شكا اذ فيه تغيير هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولا مظنون مسئلة البحث في
التشهد كالبحث في السجود ولو شك في التشهد الاول فان كان جالسا تشهد وان قام لم يرجع
وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب هنا كلام ابن البراج
فقال لو شك في السجدتين او واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم
لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له لو شك في السجود وهو في حال القيام او شك في

ان د

الحسن ع

الغاية ل

احدی ر

في التشهد وهو في الثالثة وهذا كلام يعطي الاحدى الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بقوله في الثالثة
قبل الركوع واما الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد وان اجريناه على عمومه الا ان يقال
لعله اراد بالشك في التشهد حين امره بالجلوس للسهو فيكون قد تجوز وهو اولى ما حمل كلامه
عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم انه قد انتقل الى حالة اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر
وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع والتقريب ان
عدم الذكر ينافي الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر يقتضي نفيه عما عداه مسئلة من شك
فقال لا ادري قيامي لرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام او ركعتين
من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي السهو لنا انه كما اوجبنا عليه الركعة
او الركعتين لتجويز النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا
وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين الشيخ وقال مواضع سجدتي السهو محصورة ومظبوطة و
ليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك مسئلة قد بحثنا الكلام فيها واوغلناه وسألنا انفسنا عما
يعرض فيه فلعلنا فيها ابعد الغايات ولم يزد على نفس الدعوى والبناء على نفسه بما لا يقتضيه نظر الا
اداه اليه سقوط السجدتين مسئلة قال الشيخ لو ترك سجدة واحدة من السجدتين من الركعة
الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى
جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسهما وفيه نظر فان ايجاب جلسة الفصل ان كان للفرق بين
السجدتين توجه كلام الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل بواجب
ذكره وله الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة مسئلة قال الشيخ من شك في النية جددها ان
كان في محلها والا مضى في صلوته فان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استانف الصلوة
احتياطا والوجه ان نقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان علم انه قام ليصلي الفرض ثم تجدد
الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبنى على ما قام اليه وكذا ان كان قام
للنفل اما لو لم يعلم هل قام للفرض او للنفل فانه يعيد قطعا لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد

الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني ذلك ايضا اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها واي فارق بينهما بل
الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية اظهر منه مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله
يعيدها احتياطا لا يوجب غير ذلك ويدل على ما قلناه ما رواه معاوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فنسيها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال
يبني على ما افتتح الصلوة عليه مسئلة المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد
سجدتي السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعد
ما ركعت فامض في صلوتك واذا سلمت سجدت سجدتي السهو فتشهدت فيهما التشهد الذي
فاتك وكذا في رسالة ابيه علي رحمه الله وكذا في الرسالة العزية للمفيد لنا ان التشهد واجب في
سجدتي السهو على ما يأتي وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه واذا اجتمع واجبان لم يتداخلا
وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد احتج بان التشهد في
السجدتين ليس بواجب على ما يأتي وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء
التشهد فيكفي تشهده فيهما روى سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال
لا ليس في هذا سجدتا السهو واذا لم تكن السجدتان واجبة لم يجب التشهد فيهما على تقدير
وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاء تشهدهما عن قضاء التشهد والجواب
عن الاول انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم
دلالته على محل النزاع مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان رفعت
رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد
مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد
اما الحكم الاول فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندبا واما الثاني فالوجه البطلان وهو

المشهور لنا انه مصلٍ احدث في صلوته فتبطل اما المقدمة الاولى فلانه انما يخرج من الصلوة
باستيفاء افعالها الواجبة التي من جملتها التشهد واما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن
الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال فان كان قد قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه
بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من
السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة و
قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ولان التشهد
ليس ركنا فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا تبطل الصلوة بتركه
مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان
باستيفاء فرضه وفضله من الاذكار ويكون الامر بالعادة على سبيل الاستحباب وعن الثاني الفرق
بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في الاول يصدق عليه انه احدث في الصلوة بخلاف ناسي
التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها مسألة قال علي بن بابويه وابنه
ابو جعفر رحمهما الله تعالى فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم تقرأ عامة السورة
فلا باس بترك الاذان وصل على النبي وآله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والاوجه عندي
وجوب تركه لقد قامت الصلوة لنا انه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما في الصلوة وما رواه
زرارة عن الصادق ع قال قلت لرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلاته و
لا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال فليمض في صلوته فان الاذان سنة واما تجويز الصلاة على النبي وآله والتسليم عليه
فانه مما يستحب فعله في الصلوة ويجب في التشهدين فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي وآله فان كان قد قرأ فليتم صلوته احتج ابنا بابويه بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع

قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن
الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك و
قد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه لانه يستحب عندنا العدول
الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وبما
حملنا عليه الحديث الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده مسألة
اوجب علي بن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع سجود السهو على من شك بين الثلث والاربع اذا
ظن الاكثر والاوجه المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة اصل العمل عليه حتى يظهر دليل
مزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ووقع
رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ولو كان السجود واجبا
لذكره وامره به احتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب
جمعا بين الاخبار مسألة قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط
بالفاتحة ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية فانه قال ان شك في الرباعية فلم يدر صلى
ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ في كل ركعة
منهما الحمد وحدها وقال المفيد فاذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد
وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس خيّر بين القراءة والتسبيح ايضا
لكنه يذهب الى ان عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه والاقرب عندي الاول لنا انها
صلوة منفردة بنية وتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة اما الاولى فظاهرة اذ تجب فيها النية
والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه
يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فيتعين العمل به قضاء للحكم العقلي بوجوب سلوك ارجح الطريقين
على اضعفهما ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري

خلافه

ركعتين هي ام اربع قال يسلّم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء و
في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق عم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
و في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم يركع ركعتين باربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب و
في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو او في الرابعة قال فما ذهب وهمه
اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم قال ان استوى وهمه في الثالث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد احتجوا بالامر بالصلوة في الاحتياط
من غير تقييد في كثير من الاخبار روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين وسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة
والتسبيح والاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونها بدلا او نافلة مع القول بوجوب التعيين
للفاتحة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني بيان التنافي ان حكم البدل والندب لا يزيد
ان على حكم البدل والواجب الاحتياط ان كان بدلا فعن الاواخر التي يثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح
فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير كمال الصلوة لم يجب الحمد معينا اصلا ولما
بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم فان كان قد صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع والجواب المطلق والمقيد اذا
ورد احمل المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على
الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عليه
عند اشتباه الادلة وعن الثاني بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز
ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا مطلقا كما هو ظاهر وقد ورد ان النافلة تمام ما نقص من الفريضة
مسئلة قال ابن ادريس اذا احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم تفسد صلوته بل
يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية وان اعتدل
ظنه في الثالث والرابع بنى على الاربعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فيصلي ركعة واحدة
بفاتحة الكتاب وكذا قيد في باقي الفروض لنا انها معرضة لان تكون تماما فكما يبطل الحدث المتخلل

بين الركعات المتيقنة كذا بين ما هو بين تمامها ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم قال وان
كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وانما يجب السجدتان
مع الكلام لو كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق عم اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين
فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يقال التعقيب بالاضافة
للقيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول جعل القيام جزاء يقتضي تعقيبه فعله بالشرط ولان السجود للسهو
يجب من غير فصل بكلام فالاحتياط الذي لا يؤمن كونه تماما للصلوة اولى والمقدمة الاولى ثابتة احتج
ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم اخر يجب لا مع
الحدث لم يصلح تماما فلا يأتي بالمأمور به والجواب انه يجوز التسبيح ويجوز تخلل الحدث وهما حكمان
متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار كونها تماما محضا وتجويز تخلل الحدث انما هو باعتبار
كونها صلوة منفردة من كل وجه مسئلة قال الشيخ في الصلوة على النبي عم وبعضه فمن تركها
متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس
فان نسي الصلوة على محمد واله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاء
لان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصل ويتأمل والحق الاول لنا انه مأمور
بالاتيان بالصلوة على النبي عم ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله
فيتعين فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات المحل ولانه جزء مما يجب تداركه وقضاؤه
بعد الصلوة ويتفق لو نسي التشهد فيجب قضاؤه لو نسي منفردا لان ايجاب قضاء الجميع انما يجب
بتم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابعا لقضاء الجزء الاخر من المجموع لانه ان
انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فثبت وجوب قضاء كل جزء فات سواء جامعه الغير او لا
وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوة المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب
القضاء مستند الى القياس خاصة مسئلة لو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد وضع راسه
قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابي
عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن في الصلوة لنا انه مطلوب للشارع وقد فات محله

غير الصلوة الاولى وان كان
من توابعها والجواب انه محكوم
بالتمامية ح

فايشار

فينبغي قضاؤه تحصيلا للمصلحة الناشئة من امتثال الامر بفعله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا
شيء عليه احتج باصالة برائة الذمة من واجب ونفل وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل
نسي القنوت حتى يركع ايقنت قال لا والجواب عن الاول ان الاصل يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد
سلف وعن الثاني بان معاوية لم يسنده الى الامام فلعله اسنده الى غيره فلا يبقى فيه حجة سلمنا
لكن قوله ايقنت يحتمل انه سأله ايقنت في تلك الحال اعني حال الركوع التي ذكر فيها نسيانه فاجابه
عليه السلام بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل ايقنت واجبا او لازما او لابد منه او ما يؤدي معنا هذه الالفاظ
فقال عليه السلام لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون نسي القنوت اي تركه عمدا فان الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان
لاشتراكهما في مطلق الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله او ننسها واذا تركه عمدا
لم يشرع قضاؤه مشروعا الا انه تركه معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا يأتي
به في غير محله لما فيه من تغيير هيئة الصلاة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف
منه مسئلة لو لم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة قال الشيخان وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم
وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو ولو نسي ذلك قنت بعد
التسليم وان قام عن مصلاه لنا ان فيه تغيير هيئة الصلاة فلا يكون مشروعا ولان محله القيام
فلا يقع حال الجلوس على وجهه ولانه لا يزيد في الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها بعد التسليم وكذا
غيرها من الافعال المقضية مسئلة قال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلام
شيآن الكلام ساهيا خاطب المصلي نفسه او غيره والآخر دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس
فما عداهما والمفيد رحمه الله في المقنعة ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها
السهو عن سجدة حتى يفوت محلها او من نسي التشهد فلم يذكر حتى ركع في الثالثة ومن تكلم
ناسيا ولم يذكر شيئا آخر ولم ينص على عدد وقال في الرسالة العزية لو نسي التشهد الاول وذكره
بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك ان تكلم ناسيا
في صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد
ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له حاصلا بعد تقضي وقته وهو في الصلوة

سجدة سجد في السهو قال وليس لسجدتي السهو موضع في الشك الا في هذه الثلث مواضع والباقي من سطح
او مستدرك بالجبران لوقته اعاده وقال الشيخ رحمه الله فاما ما اوجب الجبران بسجدتي السهو خمس مواضع
من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاوليين ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن
ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من
قال من قام في حال القعود او قعد في حال القيام متلافيا فكان عليه سجدتا السهو وفي الجمل قال ما يوجب
الجبران بسجدتي السهو اربعة مواضع وعدّ ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا يجبان
في الصلوة الا في اربع مواضع احدها ان يتكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا
والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول
ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم
قال وقال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان
او قولا زيادة كان او نقصانا متحققا كان او متوهما وعلى كل حال قال وفي اصحابنا من قال
عليه سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل الجمل واوجب السيد المرتضى في
الجمل سجود السهو في خمس مواضع في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا
وفي القعود حال القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه
ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال القيام او قام في حال القعود او ترك التشهد او لم
يدر زاد او نقص ثم قال في موضع آخر فان شككت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك و
اسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت
ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال وروي انه لا يجب عليه سجدتا السهو الا ان
يسهو في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الركعتين الاولتين اعدت الصلوة قال وروي
ان سجدتي السهو يجب على من ترك التشهد واوجب ابو الصلاح سجدتي السهو في نسيان التشهد و
في الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة فاوجب سلار سجدتي السهو في نسيان السجدة
والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس واوجبهما ابو الصلاح على من شك في
كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم او على

من جلس ساهياً في موضع قيام والعكس وعلى من تكلم ساهياً وعلى الناسي عن سجدة وعلى من سهو
عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي و سجدتا السهو والتسليم و ابن
البراج او جبهما فيما اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره
السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل بموضع السهو
عن سجدتين من الاخيرتين و قال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب
بعضهم الى انها اربع مواضع و قال آخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في
ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها و لا
يحتاط عليها والمواضع التي عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسياً والتسليم في غير موضعه و
القعود حالة القيام و بالعكس والشك بين الاربع والخمس والبحث في هذه المسئلة يتم في مواضع
الاول الكلام ناسياً و يدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد
سجدتين قلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج المانع بما رواه في الصحيح عن الصادق ع
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب
المراد نفي الاعادة **الثاني** التسليم و تجب فيه سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر
نسياناً عن المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج النافي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة والاحتياط **الثالث** ترك التشهد
ناسياً و تجب فيه سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع
احتج المانع بما رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد قال يرجع فليتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا
السهو اجاب الشيخ بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو

فاما حتى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا يتاتى على ما اختاره من عدم
وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه بحيث
لا يصدق عليه اسم القيام **الرابع** ترك السجدة و يجب به السجدتان روى سفيان السمط عن ابي عبد الله ع
قال تسجد سجدتا السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان و لانه الاشهر بين الاصحاب ولانه ترك
واجباً مما يجب قضاؤه فيجب جبرانه بسجدتي السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير
قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة يذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه
محمد بن سنان و فيه قول و ابو بصير لم يسنده الى الامام و يحمل ليس عليه سهو يجب به احتياط ولا اعادة
الخامس من شك بين الاربع والخمس تجب عليه السجدتان للسهو لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن
عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري اربعاً صليت او خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
احتج النافي باصالة البراءة والجواب الاصل يخالف مع قيام المنافي **السادس** من شك فلا يدري زاد او
نقص يجب عليه السجدتان لانه مع الزيادة يجبان وكذا مع النقصان فيجبان مع الشك بينهما لعدم
الانفكاك منهما وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعاً صليت
او خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهداً خفيفاً لا يقال المراد الزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لان المتبادر الى الفهم
خصوصاً عقيب قوله اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً لانا نقول اللفظ يتناول لكل زيادة ونقصان
سواء كانت في الافعال او الاعداد و تقديم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني مما سالمة
و روى ابن بابويه عن الفضل بن يسار انه سال ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص منها وجه الاستدلال
به امران **الاول** ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل
على ان من لم يحفظ سهوه تجب عليه السجدتان **الثاني** قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب
السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لان المفهوم من اثبات السهو ونفي السجدتين عن
المتحفظ و اثبات السهو من غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين
عن المتحفظ

فيما شابهه ع

السابع من قام في حال قعوده او قعد في حال قيام فتلافاه وجب عليه سجدتان لانه زاد في الصلاة
وكل من زاد في صلوته سجد سجدتين اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي
وجوب السجدتين بما تقدم فاليقين اولى وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله اسهو
في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب
السجدتين على السهو المطلق وهو ثابت في صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم لما اجمع عليه
الاصحاب من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل على ان الامام
حفظ عليه اولاً وايضا فانه سأل عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا
لان الامام حافظ عليه بل اما في الكيفيات او في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عن السهو وما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقرأ فسبحت
او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو مسئلة لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط
ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلف او تعدد وقال في ط من سها سهوين او اكثر فيما يوجب
سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادته تحتاج الى دليل وان قلنا ان كل ما كان
فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل وجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان
احوط وقال ابن ادريس ان تجانس كفى السجدتين لعدم الدليل ولقولهم من تكلم ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي ان الواجب الاتيان عن
كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ لانه
قد تكلم وقام في حال القعود وقالوا من تكلم ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه
سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الفرضين
لا يتداخلان بلا خلاف من محقق والاقرب عدم التداخل مطلقا لنا ان التداخل يلزم منه احد
محالات ثلثة وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة
على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول
اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني اما ان
لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني فيه فان التساويا

لهاء

ولاريب ر

فالثاني ر

يتشاركان في الاحكام واللوازم وقولك لمخالفة الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو واجب
العمل به في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد كان سببا فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني و
قوله يكون الاوصاف العرضيه اعني كون الثاني بعد الاول مزيلا للصفات اللازمة للماهية من
الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب فان كان هو ما اوجبه الاول لزم استناد المعلول الشخصي
الى علتين مستقلتين بالتأثير وهو محال او يبقى ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب لا يقال
الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فنختار من الاقسام ان لا يكون
الاول موجبا قوله يلزم خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او اذا انضم اليه غيره الاول مسلم والثاني
ممنوع لكن الاول هنا منضم الى الثاني فلا يكون موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز
ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزءا من العلة وانما يكون علة تامة لو
انفرد اما انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على كونه علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو
نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا
او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه ونزيده هنا ان نقول الثاني لا يوجب
شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول لان قوله من تكلم مثلا وجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على
الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء البتة
والتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا التشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة
ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة
فنقول اما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التغاير في الحكمين لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة
الذمة ولان السجود انما اخر الى اخر الصلوة ولم يفعل عقيب سببه ليجمع السهو وايضا لو ثبت صحة
الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول
الاجماع دل على ان كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضما الى غيره او منفردا
او لم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت بكمالها
في الشخص الاول فيتعين المعلولية قضية للعلية فوجدت ايضا في الشخص الثاني فثبت المعلول
ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية تتعدد قلنا ممنوع فان الاصل

تعليق ر

مسئلة

فثبت العلول

معارضة الاحتياط

حكم

يطابق الشرع والعقل فكل ما ثبت فيه التعدد استند الى انه علامة والاحكم بالاصل واصالة برأة الذمة معارضة الاحتياط
وتأخير السجود الى آخر الصلوة ليس لانه محجم السهو بل لئلا تتغير هيئة الصلوة ويخل بجزؤها الصوري والفرق
بين الاحداث وصورة النزاع وظاهر لان رفع الحدث الشخصي انما يصح برفع ماهية الحدث وانما ترفع ماهية
الحدث بينه رفعه وبرفع الماهية يستلزم رفع الجزئيات واذا ارتفعت الماهية لم يكن له موثر في ايجاب
الطهارة مسئلة سجدتا السهو بعد الصلاة والخروج منها سوى كانتا لزيادة او لنقصان وهو اختيار ابن
ابي عقيل فانه حيث اوجب السجدتين في الموضعين لاغير وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد
التسليم فمن سجدهما قبل بطلت صلوته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ لانه قال في ط وفي اصحابنا من قال
ان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا لنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب
السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار و قال ابن الجنيد
ان كان السهو لزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان لنقصان كان قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن
بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام قال وانا احدث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت
فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن
ابي عبد الله ع فقلت سجدتي السهو هما قبل التسليم او بعده قال بعده لا يقال انه وقع جوابا عمن تكلم في الصلوة
ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج بما رواه سعد بن سعد
الاشعري في الصحيح قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وعن
ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت حرمة
صلوتك قال الشيخان هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال و قال
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية كما نقلناه عنه مسئلة قال الشيخ في المبسوط
فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول
فيهما بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا
خفيفا يأتي بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم بعدها و قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ليس

خ
بعد

فيهما قراءة ولا ركوع بل يتشهد خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد و قال المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد
الانسان كسجوده في الصلوة متربعا معتمدا على بعضه الايسر حسب ما شرحناه ويقول في سجوده بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد و
آل محمد فهو مخير في القولين جميعا ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود
فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم و قال السيد المرتضى هما سجدتان بعد
التسليم بغير ركوع ولا قراءة ويقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة يقول
في كل منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا و
ينصرف عنهما بالتسليم على محمد ص وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد
من النية للوجوب والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب
بل الواجب فيه النية لا غير لنا الاصل برأة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين احتج بما رواه عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد و قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح الاستدلال به فان الامام لا يجوز عليه السهو
لانا نقول الحديث لا يدل على سهو الامام بل على انه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث
الدلالة اللفظية انه سمعه والامام ساجد في السهو كذلك يحتمل انه سمعه يقول على سبيل الافتاء
في سجدتي السهو كذا لا يدل على انه قد كان ساجدا وسمعه في سجوده بل على انه عليه السلام قال
كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلوة وما رواه عبد الله بن علي الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او نقصت ام زدت فتشهد وسلم

واحد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تشهد بينهما تشهداً خفيفاً واجاب بالتشهد فيشتمل على ايجاب
الذكر والجواب عن الاول بانا نقول بموجبه لكن لا دلالة فيه على خصوصيتي الوجوب والاستحباب و
تناول اللفظ لهما ظاهر وهو الجواب عن الحديث الآخر والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة مسئلة
قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه
وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو
لم تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه
في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث
ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها واستئنافها لانه بعد
في قيد صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله من التسليم ساهياً في غير موضعه
كلا سلام بل هو في قيد الصلوة بعد لم يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسئلتين والتسليمين
فانه واضح للتأمل المحصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه بصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد
فغير معتمد لانه قد نسي جزءاً منها فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث ليلا يكون فارقاً بين اجزاء
الصلوة بحدثه واما فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد قد وقع في
محله وانما يجب عليه قضاء التشهد مسئلة قال الشيخ في ط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم
موضعهما فعلى مذهب من يوجب الاعادة بكل سهو يلحق الاولتين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان
يكون منهما والاقرب على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت
لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول سلم انه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاولتين مسئلة
قال في ط لو سها الامام وجب عليه سجود السهو يجب على المأموم متابعته في ذلك فان كان المأموم
ذاكراً ذكر الامام ونبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا
السهو ويجب على المأموم ايضاً اتباعاً له في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن والاصح عندي
ما نقله الشيخ عن غيره لنا ان المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح
لان يكون معارضاً فثبت السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع
للمقتضي عن اقتضاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه ذاكر و

انما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضاً فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص
المقتضي للوجوب به وليس مقتضى الحكم كتكليف زيد بما يسهو عمرو واحتج الشيخ بان الامام متبوع
ويجب على المأموم اتباعه لقوله عم انما جعل الامام اماما ليتبعه والجواب انه متبوع في افعال الصلوة
لا في غيرها والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه مسئلة قال الشيخ في ط ومن
اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة على افعال الصلوة
او هيآتها فرضاً كان او نفلاً وكذلك في كل نقصان فعلاً كان او هيئة نفلاً كان او فرضاً الا ان الاول
اظهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان الفعل او الهيئة المندوبين
لا يوجبان شيئاً لانهما لو تركا عمداً لم يجب عليه بهما شيء فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب في ذلك كما
لو زاد القنوت في غير محله او التسليم مسئلة قال الشيخ في ف من جلس في الثانية ناسياً او في الثالثة
ثم ذكر قام وتمم صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو
في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو
وان كان تشهد او جلس بقدر التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس
الاستراحة غير مقدر بل يجوز له ان يجلس بقدر التشهد او اقل واكثر لا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي له
ان يقيد بانه جلس للتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود واما الجلوس في
الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين مسئلة قال في ف سجود السهو واجب وشرط في صحة
الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة احتج بان الامر
يقتضي الوجوب وايضاً لا خلاف ان من اتى به فان صلوته ماضية وذمته بريئة واذا لم يات
به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال قائم ان قصد الاستدلال على الوجوب
اما على الشرطية فلا والحق انه لا يبعد هذه المسئلة بل الافضل من نسي السجدتين فعليه الاتيان بهما
طال الزمان او لا ولو كان بهما [illegible] في ذلك مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا سها خلف من يقتدي
به يحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس
قال الشيخ هو اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي الا انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا
الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان نقول

مكحول الشامي انه قال لا

كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود واما الشك مع الامام فلا
لنا ان سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع
اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب احتج بما رواه حفص بن البختري
في الحسن عن الصادق ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو و
لا على الاعادة اعادة وبالاجماع القدم والجواب عن الحديث وبالاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ
الامام اما على فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا مسئلة اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على
من لحن في قراءته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لانه ان نقص او زاد في الواجب ساهيا فيجب
السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين **الفصل الثاني** في قضا
الصلوات مسئلة الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائت على
الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح ونص على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى
فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه اما المفيد فانه قال من فاتته صلوة بخروج وقتها صلاها
كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة
فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضة
حاضرة ويخاف فيما من التشاغل بالفائت فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب
في الماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها
وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة
حاضرة فيخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وفيه
اشعار بالتقديم واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن اخر وقت فريضة
فيخشى ان بدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي هي في وقتها فان لم يخش ذلك بدأ بالفائتة وعقب
بالحاضر وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم تنعقد وعليه
ان يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائت حين الذكر الا ان يكون اخر وقت
فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائت فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائت وما
عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت للفائت فلا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر

والله اعلم

ولا نفل

ولا نفل وقال سلار كل صلوة فاتت بعمد او تفريط يجب فيها القضاء على الفور وان فاتت بسهو وجب
قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل صلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت
الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي تسويغ تقديم قضاء النافلة في هذه المواضع
على قضاء الفريضة قاله في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضة فصلها اذا
ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وهذا
قول منه بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاته نسيانا ففي وقتها حين يذكرها الا عند تضييق وقت الفريضة
وان تركها قصدا لم يجز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره
من المتقدمين في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في
الوقت المتسع ومنعا من التكسب بالمباح والاكل ما زيد على ما يمسك به الرمق وبالجملة منعا من كل فعل
مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تخلص
من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائت قبل الصلوة الحاضرة
الا مع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال
بالفائتة الا ان تتضيق الحاضرة وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من المشايخ والاقرب عندي
التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق
وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك
اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب
الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الا ان تتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه
ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ
بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها

اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فصل العصر فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر فان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشا الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشا الاخرة فان كنت قد نسيت العشا الاخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الاخرة وان ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشا ثم قم فصل الغداة
واذن واقم فان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب
ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشا ابدا باولهما لانهما جميعا قضا
ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها لا يقال
هذا الحديث يدل على وجوب الابتدا بالقضا في اليوم الثاني لانه ع قال وان كانت المغرب والعشاء قد
فاتتك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول
جاز ان يكون للوجوب في الاولى دون الثاني لدليل فانه لا يجب كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب
في كل شيء ولان كل صلوة متاخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب ولانها ظهر
يوم مثلا فجر بعد صبحه لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء
في الذمة فلم قلتم بوجوب بقا التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها
واجب اخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو المعركة العظيمة
بين الفقهاء فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول و
المعقول اما المنقول فمن الكتاب والاثر اما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر

ثم صل ر

فالكتاب ل

للوجوب وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع لنا الثانية ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي ع بل
هو متناول للامة كتناوله للنبي ع وهو مجمع عليه ايضا ولقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله تعالى
اقيموا الصلوة الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا اذ المراد بالدلوك اما الزوال
او الغروب فيتناول اما الظهر والعصر واما المغرب والعشا او الجميع الرابعة انه عام وهو ظاهر
اما في حق المكلفين فبالاجماع اذ لا يختص باحد والا لزم التخصيص من غير دليل واما في الوقت
فلقوله الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص
احد الاجزاء به ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل لانا سنبطل ادلة القائلين بالمضايقة
ان شاء الله تعالى لا يقال المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العمومية بالنسبة الى المكلفين
وبالنسبة الى اخر الوقت لما ياتي من وجوب التضييق على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم
ظاهر لامكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة
النزاع يمكن استثناؤها فتكون متناولة لها كتناولها لغيرها والادلة التي تذكرونها سنبطلها ان
شاء الله تعالى سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق وقت
الحاضرة والاية تدل على وجوب الحاضرة في اول وقتها الى اخره فليس ترجيح احد الواجبين باولى
من الاخر فيبقى المكلف مخيرا في الجمع بينهما يقدم ما شاء منهما الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الفرائض
المعينة فتعين الامر بها وايجابها عام فلا يختص بوقت ولا بحال الا بدليل لا يقال نحن لا
نمنع وجوب الفريضة مثلا بهذه الاية وبغيرها من الادلة لكنا قد اجمعنا على انها واجب موسع
والامر بالقضا مضيق لقوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فاذا اجتمع الموسع
والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء مضيقا ويدل عليه
البراءة الاصلية ولقوله ع فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضا متعلق بالذكر لكن
الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في هذا الحديث ما يدل على التضييق فلا يبقى حجة
وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشا
الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما

اليومية

فليبدأ بالعشاء الآخرة فان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التأخير حتى يذهب الشعاع
لانا نقول هذا الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهية
قضاء النافلة لانا نقول انما الجواز لكونه لم لا يجوز ان يكون التأخير عن هذا الوقت افضل لكن تضييق
القضاء لكن قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضييق بناء في التوسعة
فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتضييق اذ مع فرض تضييق احد الفعلين لا يمكن ايقاع
الآخر فلا يكون ما فرضناه موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا
فلا يجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة والا لما كان موسعا واما الاثر فما روى ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره عليه السلام بالبدأة بالصبح قبل المغرب ان لم يكن للوجوب فلا اقل
ان يكون للندب او الاباحة ولا يمكن بعد تضييق وقت الفجر لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع
الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة
المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون
المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير بين الاتيان بها وبالمغرب
وان كان متسعا وجب البدأة بالمغرب فلم يبق الا مغرب امسه والتخيير ينافي التعيين و في
الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما
يكون وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالمبادرة الى الصلاة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم
بالعاقبة وهو يتناول الموت والعذر المانع من ادائها والتقدير الاول مشترك بين القضاء
والاداء اما الثاني فانه يقتضي اولوية البدأة بالاداء لئلا يصير الاداء بسبب العذر قضاء فتساوي
القضاء وكون القضاء قضاء حاصل له على كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه الاول

ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل فالمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة و
حرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت والترصد لآخر كل صلاة
وحفظ الوقت الثاني لتطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء في ان
ذلك من اعسر الاشياء واما الثانية فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم
تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة
العبد بالوقت المتسع للصلاة بحيث لا يقصر عنها لاستلزامه التكليف بالمحال وهو الفعل في الوقت القاصر
عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا تؤدى الصلاة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة
الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل
في وقته المختص به من غير تقدم ولا تأخر وذلك عين تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة
انتصاف الليل او تثليثه على خلاف في وقت العشاء ولا يتم ذلك الا بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة
اوله لآخره بحيث لا ينفصل احدهما عن الآخر ولا ينقص عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه
يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق بحيث يقع انتهاء الصلاة قبله ويقع الطلوع بعده
بغير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد
محالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلاة قبل وقتها او القول بتعدد تكليف
ما ثبت وحدة التكليف به فان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضيق لظنه التضيق فاما ان يجب
عليه الاعادة وهو الامر الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الاول الخامس لازم وجوب الترتيب
منتف فينتفي الملزوم اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب
والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان وجوب الترتيب مما تعم به البلوى
لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلف عن وجوب القضاء لتجدد الاعذار
ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما الثانية فظاهرة فان
العلم حاصل بانتفاء العلم به واما المقدمة الثانية فهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم
فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب في آخر الوقت والتالي باطل بالاجماع وبالنصوص الدالة

على تعين الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضى للترتيب ح ليس
الا وجوب الاتيان بالفايت كما هو والفايت في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان
به مقدما على الحاضرة مطلقا السابع ان الفايتة اما ان يتعين لها وقت لا يجوز تاخيرها عنه
اولا والاول باطل والا لكانت قضاء على تقدير خروج وقت ذلك الوقت خاليا عن فعلها بالنسبة
اليه وليس كذلك اجماعا وانما تقضى بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا فتعين الثاني وهو
المطلوب ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفور من حيث ان الوقت الاول وقت
له خاص بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين
الذكر الثامن انه قد كان قبل القضا يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب
التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت الثاني فلان المانع ح من فعل الحاضرة في اول وقتها انما
هو الاشتغال بغير القضاء وهو متحقق في كل فعل يضاد فعل الفايتة من الفرايض كالحج واداء الزكاة
والمندوبات وقضاء الدين وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم
والاكل الزايد على الشبع والشرب الزايد عما يمسك الرمق وغيره لكن جميع الافعال واما ثبوت
الثاني فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فيكون كذلك بعده وبالاجماع على عدم افتاء احد
من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شربة جرعة او جلسة الاستراحة عن غير تعب
شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة لمن عليه قضاء ولان الاجماع واقع والاخبار
مطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فايتة فان من فاتته صلوات كثيرة يجزى
باذان واحد في اول ورده والاقامة لكل صلوة فايتة لا يقال انهما من افعال الصلوة و
مقدماتها لانا نقول لا يخرج كونهما من افعال الصلوة ومقدمات الصلوة غير الصلوة العاشر ان
وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات اولا والاول باطل والا لكان ايقاع
الحاضرة فيه مع النسيان موجبا للاستيناف لايقاع الصلوة في غير وقتها وانه يوجب الاعادة بالاجماع
الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضا وسقوط اللازم باطل
بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضى لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال الصالح

موجبا للاستيناف لايقاع

وقتهما

وقتهما في الوقت الواحد ولا شك في ان الحاضرة عند القايل بوجوب المضايقة غير جايزة في اول وقتها
وانما يصلح ذلك الوقت للفايتة لا غير فكان يستغني المكلف عن نية القضا الثاني عشر لو وجب الترتيب
لبطل اجزاء اسم الفايتة على القضا والحاضرة على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
الفايتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه تقديرا او تحقيقا فاطلاق
هذا الاسم يدل على زمان متقدم يصح صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك
لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها
في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يفوت وقت هذه الصلوة التي
قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم وان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض
الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ يحصل به يقين
البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المامون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن
الاية المنع من حملها على الفايتة لا غير وليس المراد بقوله تعالى لذكري وقت الذكر قطعا
لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكري لا غير حملا على التساوي بل ما ذكرناه ارجح اما اولا فلانه
اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية بالحمد على النعم يشعر بارادة الاخلاص لتحصيل الثواب المستند
الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد لوقت الذكر لكن كما يحتمل الفايتة يحتمل الحاضرة
فان الحاضرة يجب اداؤها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفايتة لندوره

الصادق ع

بالتي ع

على ما تقدم

سلمنا التخصيص بالفائتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا
او مطلقا م وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة
براءة الذمة اولا وثانيا معارض بالحاضرة لجواز تجدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا بالمسارعة
الى تقديم الصلوة في اول وقتها فانه افضل ورابعا بان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية و
نحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت اما وجوبا فلا واما قول السيد المرتضى في المسائل
الرسية الصلوة في اول وقتها لمن عليه فريضة فائتة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولانها
مفعولة في غير وقتها المشروع لها لانه بالذكر تعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى
في غير هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا
الى التعيش ببدنه جوعه وما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء
كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لابد منه في طلب ما يمسك
به الرمق وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في نفسه فاما فرض يومه
وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا في آخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك ان لا
يتعين باباحة التعيش واما النوم فيجري ما يمسك الحياة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك
الحياة من الغذاء وتحصيله قال وليست الفرايض الفائتة غير الصلوة جارية مجرى الفائت من الصلوة
في تعيين وقت القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضا
وتاخيره الا ان يخاف هجوم رمضان الثاني فيتضيق عليه ح القضاء ويجوز لمن عليه صيام شهر
رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لزمته ولو صام نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها
وليس كذلك الصلوة الفائتة وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة في
اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة والفائتة فرضان والفائتة مضيق والحاضر موسع فيكون
المضيق اولى وطول كلامه وختمه بالحوالة على مسئلة ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى
النهايات وتغلغل في شعاب القول بسطه وارشد الطالب اليه والجواب عن كلام السيد المنع
من النهي فان احتج بما روي عن قوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل فان السند لم
يثبت عندنا سلمناه لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بل الصفات كالمحتمل

الى الاجرة والفقر والفاقة صح

يتغير

الجواز

الجواز بحيث الكل سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فيتعلق قوله لا صلوة كما يتعلق الحاضرة بجعل الفائتة وليس حمله على احدهما
اولى من حمله على الاخرى فان حملت عليهما حمل قوله لا صلوة على النافلة وهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
المراد اذا تضيق وقت الحاضرة فانه ح انه يصدق عليه صلوة قطعا بحيث لا يجوز له تأخيرها ولانا كما وعن
قوله انها مفعولة في غير وقتها المشروع لها بالمنع فان الوقت باسره وقت الحاضرة قبل القضاء وكذا بعده
وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال بالمباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج وقد بينا بطلانه
وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه فيما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب الجليلة مسئلة
لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه
العدول الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا او وجوبا على رأي القائلين بالمضايقة لنا ما تقدم من جواز
فعل الحاضرة في وقت الفائتة ولانه دخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام
وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة
او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وهو يتناول صورة النزاع وقد بيناه
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما تجويز العدول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع وسألته عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يصل الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد
قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع فان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان نمت عن الغداة
حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدئ بقضاء شيء من التطوع حتى تؤدى جميع
الفرايض الفائتة والحاضرة وقتها ثم تقضى النوافل كما ذكرنا في الفرايض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل ان تقضى الفائتة
من الفرايض والنوافل ويأتي بالفريضة التي هو في وقتها وتطوعها فاختار المصلي الصحيح مع القضا على حسب ما كان
من ترتيب التطوع والفرايض جاز والاول احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا
ان الفائتة اولى من الحاضرة فمن النافلة اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام
عن الغداة حتى بزغت الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت

ما فات ر

يوم او يصلي الركعتين قال الصلاة بدل الفريضة احتجوا بالامر بالقضاء على صفة الاداء والمؤدى ينبغي تقديم النافلة عليها
فكذا القضاء وما رواه زرارة عن ابو بصير عن الصادق ع قال سالته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله صلعم
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال
ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله صلعم قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والجواب ان الاول ليست جزءا
من الصلاة ولا هيئة لها فلا تدخل تحت الامر بالمماثلة وعن الحديثين بما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي
بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز ان يبتدئ بركعتي الفجر حتى يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله صلعم ذلك
مسئلة قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ما كان يمكن لها ان تصلي في اول الوقت الصلاة او اكثرها وجب
عليها قضاء تلك الصلاة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والمعتمد وجوب القضاء بادراك الصلاة كملا مع الطهارة
لا الاكثر فلانه يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل في زمن
الاكثر تكليف ما لا يطاق مسئلة المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلاة واحدة لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا
ومغربا واربعا تماما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس
وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس
يحتاج الى دليل مع معارضة اصالة براءة الذمة ولانه خالف وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى
اجماع الفرقة وقول الشيخ يفيد الظن وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من
نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا احتج بانه يجب عليه قضاء الفائتة
ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلان الفائتة جاز
ان يكون صبحا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء فلا تبرأ ذمته بيقين الا باداء الجميع ولا يكفي الاربع لوجوب
تعيين النية ولانه احوط والجواب المنع من المقدمة الثانية فان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه
ووجوب التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير معين في نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يجب
لو علم والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان
الزيادة والنقصان في الصلاة مبطلان فلهذا اوجبنا الثلث مسئلة قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفائتة
صلى ركعتين وثلثا ينوي بالثلث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب عليه خمس صلوات

فيها
لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد على ما ثبت فيهما وهو الواحدة ترك العمل به في الاثنين
والثلث خوفا من الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقي على حكمه ولان القول بتكرير الثنائية هناك مع القول
بتكرير الرباعية هنا لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان صحة الاجتماع ان اصالة براءة الذمة
ووحدة الفائتة فيهما وتساوي المتعددة في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير او لا فان كان والا يكون واما
كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير فلانه يثبت المطلوب مع انتفاء التكرير في الثنائية
واما اذا لم يكن مقتضيا فلوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف
علة لانتفاء التكرير احتج بان حمل الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على غير تلك المسئلة
لما قلناه لان الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله ولم يرد ويجمع اصحابنا الا على صورة المسئلة وتعينها
فيمن فرضه اربع ركعات من الحاضر ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بلا خلاف وفيه ما فيه
فليلحظ ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة كثبوته في اخرى مساوية لها من كل
وجه وذلك يجري مجرى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما ساواه او زاد عليه هذا ان استدللنا
بالحديث وان استدللنا بالمعقول وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره البتة ثم دعواه ان الصلاة في الذمة
بيقين قلنا متى فعل ما ذكرناه او ما اذا لم يفعل ع م ثم دعواه ان البراءة انما تحصل بيقين ممنوعة ايضا فان غلبة
الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا ومن اغرب الاشياء ارتياد يلحظ ما افاده واستنبطه واعتقده
غريبا مسئلة قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاتته في ذلك المرض صلوات فرائض قضاها
الولي وان جعل بدلا من ذلك القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر
فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار قال ابن الجنيد والصلاة افضل وباقي المشهور من الاصحاب لم
يذكروا الصدقة في الفرائض لنا انه واجب عليه فلا يجزي عنه الصدقة كالميت احتجوا بانه واجب عليه على سبيل
البدل فاجزأت الصدقة فيه كالصوم والجواب لولا النص لما صرنا اليه في الصوم مسئلة قال الشيخ يستحب ان
يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفائت من صلاة الليل
بالليل والفائت من صلاة النهار بالنهار الا يوم زوال الشمس على ثمانية اقدام على نوافل العصر والاقرب الاول
لنا انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفائت من العبادات فيكون اولى من تاخيرها وما رواه الحسين
بن ابي العلاء عن الصادق ع قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن

يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار
لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس بل لا تنافي على التسوية
وهي تنافي الرجحان لانا نقول نحن استدللنا بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبتنا الرجحان
بما تقدم من المسارعة احتج ابن الجنيد بمساواة القضاء للاداء وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال
نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه ارجح للمبادرة والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز ارادة الاباحة
لخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة

في الاباحة

مسئلة قال الشيخ في ط المبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاة اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به
سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه
وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث منه توضأ للصلوة وان تدارك الحدث وهو فيها خرج عن
مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام فتوضأ وبنى على صلوته وان كان الحدث متواليا عليه من غير
تراخ توضأ عند دخوله الصلوة واستعمل خريطة يجعل فيها احليله ومضى في صلوته ولا يلتفت الحدث
المستدام على اتصال الاوقات ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من به سلس البطن حكم من به سلس
البول في التفصيل الذي ذكرناه والوجه عندي ان صاحب سلس البول او الغائط او الحدث ان كان يتراخى قدر
الصلوة وجب عليه الطهارة واداؤها عند تمكنه برفع الحدث ويصلي فان فاجأه الحدث اما البول او الغائط او
الريح في الصلوة بطلت صلوته وتوضأ واستانف من الرأس وان كان يتراخى عنه قدر الصلوة توضأ ونوى
الاستباحة خاصة ثم صلى ولا تبطل صلوته بما يتجدد عليه من الاحداث لنا مع امكان الصلوة بغير حدث
انه يمكن من ايقاع صلوة بطهارة رافعة للحدث فيجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت انه لو كلف الرفع
للحدث لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة واللازم باطل وكذا الملزوم
وما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته ولم يذكر التجديد
فيكون منفيا بالاصل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى
ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره احتج ابن بابويه وابن ادريس بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن
الغالب يتوضأ ويبني على صلوته فيتم ما بقي والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي

لكنا نحمل انه اتى بمقدمات الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات والادعية بينهما ولم يدخل في
الصلوة فيتجدد حدثه فانه يتوضأ ويستانف **مسئلة** قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا خفف الصلوة
ولا يطيلها ويقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي
الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر
على تسبيحة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة
على النبي والوجه وجوب استيفاء الواجبات لنا انه مامور بفعلها فلا تسقط بالحدث الذي لا يمكن التحرز
منه **مسئلة** لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال المفيد في رسالته
الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار الصلوة وليس عليه قضاء الصلوة وقال
ابن ادريس في الصحيح انه تسقط الصلوة عنه اداء ويجب القضاء لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء او للاداء
ساقط اما اولا فلا يسلم ذلك واما ثانيا فلاستلزامه التكليف بالمحال او بفعل الصلوة من دون شرطها
والتالي بقسميه باطل ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله عليه السلام لا صلوة
الا بطهور فنفى ان يكون صلوة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فانه يستدل بذلك على سقوط
الاداء فهو المطلوب اما ان استدل به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما **مسئلة** ذهب السيد المرتضى
وسلار الى وجوب تاخير الصلوة الى آخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز
في اول الوقت الا التيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل
احتجوا بامكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة ولامكان
فواتها بالموت وغيره **مسئلة** قال المفيد حد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار
زمان صلوته قائما وقال الشيخ في المبسوط حده ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا
يقدر على المشي زمان صلوته والمعتمد الحق الاول عن قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يتطلق على
ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس حدا للعجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس
وما رواه عمر بن اذينة عمن اخبره عن الباقر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع فيه صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وفي
الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك

ظ تطلق

ويخرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند سلمنا
لكن يحمل على المريض لا يقدر على القيام ويقدر على المشي وحده قال ان عجز عن المشي قدر الفراغ كان عاجزا
والا فلا **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا لم يتمكن من الصلوة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع
صلى مستلقيا وكذا في ط وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن اضطجع
على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى
جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما قال
النبي يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما
رواه حماد عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف
ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وعن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع
الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له
به ولانه احد الجنبين فجازت الصلوة بالاضطجاع عليه كالايمن **مسئلة** قال ابن الجنيد العاري اذا صلى
ثم وجد ما يستر به البدن اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور
به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من
سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع
فوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب عليه الاعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما
يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم الثوب فلا واما المتيمم فنمنع وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر
لا يمكن زواله او مطلقا عند القائلين بجواز اول الوقت **الفصل الثالث** في صلوة الخوف **مسئلة**
قال الشيخ في ط اختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر سفرا كان او حضرا ومنهم من
قال لا تقصر الا في السفر ثم قال بعد ذكره هذا الترتيب كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل
واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوته ماضية وبطل حكم القصر الا في السفر وفي جمل اذا حصل الشرطان
يعني كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب

العوره در

في السفر والحضر وقال في ف من اصحابنا من يقول لا تقصر اعدادها الا في السفر وانما تقصر هيأتها والمذهب
الاول اظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد
عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام فقال وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى آخره
واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلوة الخوف يقتضي الاشتراط وابن ابي عقيل
وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون
ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر او حضر والظاهر انه يريد الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال
ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفر كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب فيصليها الخائف منفردا
او في جماعة وقال سلار صلوة الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في
صلوة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده
موجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا
انفرد في الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من
الطائفة ثم ذهب الى انه لا يقصر الا مع الصلوة جماعة فان صلت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة
سفرا وحضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا ثم قال
وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يرى التقصير للمنفرد والاقرب
عندي وجوب القصر مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال انه شرطين اعني السفر والخوف
اما ان كانا على سبيل الجمع فجواز القصر وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فبطل المقدم واذا لم يكونا
شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه
تكبيرتان فهذا تقصير آخر وهو يدل على جواز التقصير في حال الانفراد اذ يتعذر الجماعة في هذه الحال وتقصير التكبير
الى التكبيرتين يقتضي تقصير العدد لا منه وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل
ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة والقاء

انه لا يرسل الى بعض اصحابنا الاول والمستند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التى
صلاها رسول الله ص بذات الرقاع مشهورة منقولة من طرق يعتمد عليها وقد صلاها مقصورة جماعة فتكون
كذلك فرادى اذ الجمع لا يقتضى قصر الصلوة كغيرها من الفرايض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالسفر
قال الشيخ في ف الدليل على القصر سفرا او حضرا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم
معك الاية وجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تعالى ولتقم طايفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم يعنى تجاه العدو فقد اخبر انهم يفعلون قياما او سجودا فقط فثبت انهم يصلون ركعة واحدة الثاني
قوله تعالى ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعنى يصلون صلوتهم معك والذي بقى عليه
ركعة واحدة فثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية ولاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد به لانهم قد صلوا
صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم
ثم قال واذا اقتصرنا القول الاخر فدليله ان الصلوة اربع ركعات والايمة اسقطوا حال السفر ركعتين لدليل و
لم يقم على اسقاطهما شئ منها في غير السفر قال ويقوى الطريقة الاولى ما روى عن النبي ص انه صلى صلوة الخوف
في المواضع التى صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة قال الشيخ في ط
صلوة المغرب مخير بين ان يصلى بالطايفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلى بالاولى ثنتين
وبالاخرى واحدة كل ذلك جايز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا في الجمل وفي ية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض
للثاني وقال في ف الافضل ان يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة
واحدة كان ايضا جايزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعنى الذي جعله في الخلاف افضل والمفيد رحمه الله
لم يذكر الثاني في المغرب ولا السيد المرتضى وقال على بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلى
الامام في المغرب خاصة بالطايفة الاولى ركعة واحدة وبالطايفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكل الطايفتين
تواترت الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى المغرب والذي اختاره ان يصلى بالطايفة الاولى ركعة
واحدة واذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلى بالاولى ركعة او
ثنتين وبالثانية ما بقى والاقرب عندى التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع انه قال اذا
كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار بيده اليهم

فقام كل انسان منهم فيصلى بهم ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا
الحديث وما رواه زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع ايضا ويدل على جواز صلوة ركعة بالاولى وما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجئ طايفة فيقفون خلفه فيصلى
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين مسئلة قال ابن الجنيد واذا اوجبت الحال
قصر الصلوة قصرها كل من شملته من الرجال حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح دون النساء في الحرب والاقرب
العموم لنا ان المقتضى للخوف موجود فيهن فابيح لهن القصر كالرجال عملا بوجود العلة مسئلة المشهور
ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية من الثانية طول تشهده حتى تتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد
ولو كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا اجمعين وروى ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق ع الى ان قال ثم جلس رسول الله فتشهد
ثم سلم عليهم فقاموا وقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال في اخره فهذه صلوة الخوف التى
امر الله عز وجل بها نبيه ص واله قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال والاقرب
عندى جواز تسليم الامام قبل اتمام الطايفة الثانية لنا انها جماعة فلا يجب وما تقدم من حديث عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع مسئلة قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب واتموا
ثم قام الى الثالثة كانت ثانية للثانية يجهر فيها وقرأت الطايفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال
ابن ادريس والصحيح عند اصحابنا المحصلين والاجماع حاصل عليه ان لا قراءة عليهم والبحث في ذلك ياتى
ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في ط الامام والماموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في
جميع الصلوة الا المغرب فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال وهي مسايفة الحرب و
المواقفة والتعبية والتقى المناوشة من غير بداية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم
انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روى عن ابي جعفر محمد بن علي ع ان رسول الله ص
صلى كذلك بعسفان وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر بن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة
فكانت لرسول الله ص ركعتين ولكل طايفة ركعة وقال ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين

الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص الركعتين
من الامام والماموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلاة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة
ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يقومون ثانيتهم ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ
وابن بابويه معا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى
واحدة ويتم ثم يصلي بالثانية اخرى ويتم الثانية مسألة قال الشيخ في ط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يمكن
معه من الصلاة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب
ان نقول ان احتاج الى اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنعه من استيفاء
الافعال الواجبة مسألة قال في ط لو صلى ركعتين مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض
وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة في
الحالين فان استدبرها بطلت صلاته واستأنفها والاقرب ان نقول ان استدبر في الحالة الاولى حالة الخوف
لم تبطل صلاته وان كان بعد الامن بطلت صلاته واما الحالة الثانية فان الصلاة لا تبطل لانه مضطر
الى الاستدبار فكان سائغا كما لو صلى على حال الشدة مسألة قال في ط لو صلى صلاة الخوف في غير الخوف كانت
صلاة الامام والماموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسواء كان
كصلاة النبي بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال ولا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو فانه ليس
هناك خوف فان طلبهم لم يرخص وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان
تصلي صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم
صلاة الخوف فان خالفوا فصلوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان الصلاة وانما
يصيرون منفردين بعدما كانوا مأمومين وذلك لا يبطل الصلاة والكلام معه يقع في مقامات مسألة تنويع
صلاة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر لهم ثم يصلي
بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الاخر يحفظهم فاذا قاموا الى
الثانية سجد الصف الثاني ثم يتأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الاخر ويتقدم الصف الاخر الى
مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الاخر يحفظ فاذا

جلس عقيب السجدة الثانية سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ويسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم نعرفها من طرقنا
متصلة بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت اقتصرنا بها على موضع النقل وهو موضع الخوف اما فعلها حالة
الامن فمشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلاة وتأخر الماموم عن الامام المقام الثاني هل تجوز صلاة
الخوف على هيئة ذات الرقاع حال الامن فيه اشكال من حيث مفارقة الماموم لامامه وامامة القاعد للقائم
وتوقع الامام الماموم اما صلاة بطن النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلامي الشيخ
فانه قال اولا لا يجوز صلاة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك
خوف والجمع مشكل وكذا الحكم بمنع الصلاة حال تحريم القتال مسألة منع الشيخ في ط من الافتراش الحرير
والاتكاء عليه وحرمه وكذا حرم الشرب المعلق منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل
السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال ليس لبسا والتحريم ما ورد فيه مسألة قال الشيخ في ف لو فرقهم في الحضر
اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة بطلت صلاته وصلاتهم لان صلاة الخوف مقصورة ركعتان فاذا
صلى اربعا لم تجزه وان قلنا بالشاذ من قول اصحابنا يعني انه تام في الحضر ينبغي ان نقول ايضا ببطلان صلاتهم
لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاقوى
تفريعا على الشاذ صحة الصلاة لانه يجوز للماموم مفارقة الامام ويجوز الائتمام مع سبق الامام ولا
مقتضي للبطلان الا ان يقال ان اطالة الامام وانتظاره ممنوع منه فنقول اي مانع من اطالة القراءة و
الدعاء او الاذكار حتى يلحق به الماموم مسألة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب
الاول لنا قوله وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها
مع ورود الامر مسألة قال الشيخ رحمه الله في ط اخذ السلاح واجب على كل الطائفة وقال في ف اخذ السلاح
واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين والآية تدل على ما قاله الشيخ وكلام
ابن ادريس لا بأس به لانه نوع حراسة وحفظ للمسلمين مسألة قال المفيد رحمه الله واكثر علمائنا اذا صلى
بالطائفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكان الاولون
لهم التكبير معه والآخرون لهم التسليم ولم يذكروا انهم حال قيامهم الى الثانية ينوون الانفراد وقال ابن حمزة
واذا جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلم
بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه والتالي

باطل لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام فقال اصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ومع الانفراد
لا يحصل لهم ذلك **الفصل الرابع** في صلوة الجماعة **مسئلة** قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد
جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة ومن اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي
الاستحباب لنا الاصل برائة الذمة وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا
الاستحباب في الجماعة ولكن لا تنعقد الا بهما **مسئلة** قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف المأموم على جانب الايمن
ولابد من تقدم الامام عنه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة الاستحباب واما لزوم تقدم الامام بقليل فهو
ممنوع لنا الاصل برائة الذمة وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم
عن يمينه وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقديم بقليل ولانه
لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماما لانهما ان اخلا بالتقدم المذكور
مع وجوبه بطلت صلوتهما وتحصيل الجماعة بمعاقدة تقدم احدهما فهو الامام لكن التالي باطل اجماعا
فكذا المقدم وكذا قال في المرأة والمنع آت فيه **مسئلة** قال الشيخ في يه اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي
دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم
ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد ان لم يكن الصف قد انفض فاذا انفض
الصف وتفرق الناس فلابد من الاذان والاقامة وقال في ط واذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة
اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروي صحة ذلك بحيث
انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض
فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال في ف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي ان
يصلوا فرادى وقال في ب اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة
وقال ابن الجنيد ولا بأس بالجمع في المسجد الذي جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدي غير صاحبه الجمع
فيه فلو فعل صلوته لم تنقص احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل
فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن
فدفعناه ومنعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان
دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام والاقرب عندي قول

غير

الشيخ في النهاية لنا انها جماعة فتكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة
ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان
شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التظافر
على التقوى والاجتماع للعبادة وامتثال الاوامر الا انه يلحق فضيلة او الخروج من المسجد مكروه وقبل اداء الفريضة
لما فيه من تاخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل
الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره
حتى يصلي الفريضة فيه **مسئلة** قال الشيخ في نهاية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس وبه قال
ابن البراج وجوزه في ط وف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان
سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذي
السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه و
الاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعتد طاعة لانها
موافقة الامر والصبي ليس بمأمور اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها
هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف
ولانه عالم بترك المواخذة له بما يصدر عنه من القبائح فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من الافعال المنافية
للصلوة اذ لا زاجر له عنه ولما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه رواه ابن
بابويه مرسلا وكذا عن علي عليه السلام احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته يجزيه
الصلوة وايضا فانه امرهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا جاز
ان يكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم وان يؤم والجواب منع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى وامر
الولي بامرهم بالصلوة ليس امرا لهم لان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وشرعية صلوتهم ان
عنى بها انها مطلوبة منهم للتمرين فمسلم واما لاستحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بتري
ومتاولة بالغلام الذي بلغ بالسنين ولم يحتلم **مسئلة** قال الشيخ في ط لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز

ولا يؤذن ولا يقيم

ان يحتلم

ان يأم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقرآن وهو اختيار ابن البراج وتوقف في جواز امامة العبد اذا كان من اهلها في
الطلق ثم قال وروى في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الوارد في فضل
الجماعة وقوله ع يؤمكم اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله
رواية مسلم عن علي ع وقال ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدم
وكذا قال ابن ادريس وجعل ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه
اذا تشارك في الصفات الصالحة للامامة لنا قوله ع يؤمكم اقرأكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع
انهما سئل عن العبد يأم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآءة قال لا باس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم من
طريق صح ع مثل ذلك ولانه ان جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم حق بيان الملازمة ان
المقتضي لتجويز الامامة وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجود في صورة النزاع
فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان في الاحكام فكما جاز ائتمام المولى بعبده جاز لغيره
احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع
من صحة السند والحمل على الاستحباب **مسئلة** قال في ستة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي المهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحا ولم يذكر تحريما ولا
كراهة وقال في ط لا يجوز ان يأم ولد الزنا ولا الاعرابي بالمهاجرين ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى ولا يأم المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود بمن ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يأم المقيد المطلقين ولا
صاحب الفالج الاصحا وكذا في يه وقال السيد المرتضى لا يجوز الصلوة خلف الفساق ولا يأم بالناس الاغلف
وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحا ولا الجالس القائم ولا المتيمم المتوضين و
يكره للمسافر ان يأم المقيم وللمقيم ان يأم المسافر في الصلوة التي يختلف فيها فرضهما وهذا يشعر بالمنع وقال
في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال
تكره امامة الاجذم والابرص والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا
باس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام
عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد تتكامل صفات الامامة لجماعة تتفق على
وجه دون وجه وهو المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبرئ

بالنساء

والمرأة بالرجال ويجوز ان يؤم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص و
المقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد الزنا والمحدود فقد جعلهما مما لا يصح ان
يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك بعض هذا القسم الاغلف وعاق والديه وقاطع
رحمه ومنع من امامة الاعرابي المهاجرين لا بغيرهم والمتيمم المتوضين لا المثل والمسافر الحاضرين لا
لمثله قال وقد ذكر ان امامته للحاضرين مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمرأة للرجل
ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم المتطهرين والمسافر الحاضر مكروهة والاقوى عندي كراهة امامتهم
لنا قوله ع يؤمكم اقرأكم وهو عام وما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان الضابط
العدالة والتقدير وجودها وما رواه جميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال
لا ويتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير
عن الصادق ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ولان
الصلوة مباحة له ومشروعة ومخرجة عن العهدة ومجزية وحاصلة عن احدى الطهورين فصح ان
يكون اماما كالمتوضي اما الاغلف فانه كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما
وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف منه او بلغ اخر الوقت وهو مختتن فالاقوى صحة جواز امامته لنا
على التقدير الاول فانه فاسق فلا يصح للامامة والمقدمتان ظاهرتان وما رواه زيد بن علي عن ابائه
عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها فلا تقبل له شهادة ولا
يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فيصح ان يكون
اماما كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انها من المناصب الجليلة فلا تليق به
احتجوا بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين وما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع عن
ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحا ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهة في البعض والثاني

بذلك ايضا مع سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي
فان عرف شرائط الصلوة وكان اقرأ القوم عند لا جاز ان يكون اماما والا فلا لان الضابط وهو العدالة و
القراءة موجود فيه ومن سوء عقائد العامة مسئلة المشهور ان المرأة يجوز ان تأم النساء في الفرائض ونقل ابن ادريس
عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عم يؤمكم اقرأكم لا يقال انه خطاب مذكر
فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول انه شرعه عم على حد الذكور والاناث اجماعا ولانه اجتمع الذكور والاناث
غلب التذكير في الصيغة وما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سألت الصادق عم عن المرأة تأم النساء قال
لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه
وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن احتج بانه عم وصفهن بنقص الدين
فلا يصلح للامامة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تؤم النساء قال اذا
كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم قال تؤم المرأة النساء الا
ان قال في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال قلت المرأة تؤم النساء قال
لا الا على الميت وقول السيد لا بأس به لصحة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالهما
للتفصيل وهو جواز امامة المرأة في النفل دون الفرض اما اولا فالجمع بين الاخبار واما ثانيا فلما رواه
الذي ذكرناها من طرق السيد فانها دالة على التفصيل صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع الثاني اجماعا وقوله عم
يؤمكم اقرأكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب فان خطاب المذكر لا يدخل فيه المؤنث
ثم انا نعرف دخول المؤنث حتى ان يندرج مع المذكرين في خطاب التذكير فاذن ما لم يثبت دخول المرأة في
هذا الخطاب لا يمكنهم الاستدلال به وذكره وذكر ظاهر مسئلة منع ابو الصلاح من امامة الاغلف بالطهر
وجوزه غيره والحق ان كان الاغلف مفرطا بالترك للطهور به لم يصح امامته لانه كالمطهر لانه فاسق وان
لم يكن مفرطا صحت امامته كغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق مسئلة منع ابو الصلاح من امامة
المصي بالسليم وجوزه غيره والحق جوازه في الاول ايضا لانه عدل قارئ فصح ان يكون اماما والعمى لا
يسلبه الاهلية ولا يوجب الفسق مسئلة منع ايضا من امامة المحدود بالفرية وجوزه غيره والحق انه
ان كان قد تاب صحت امامته والا فلا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالفاسق
اذا تاب بل الكافر اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة هو فاسق لا يكون اماما لمثله مسئلة قال سلار

واذا اجتمع

صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف
المسافر ثم قال الامام والمأموم خمسة لكل حاضر بحاضر ومسافر بمسافر الى ان قال ومسافر ائتم بحاضر وهو
يسلم في الثنتين ولا يتبع الامام الا في صلوة المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به وهذا
القول يشعر بانتفاء الكراهة في ائتمام المسافر بالحاضر والشيخ في نهاية وط وجمل والاقتصاد ابعد في قسم المكروه
ائتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس
يكره ائتمام المسافر بالحاضر وبالعكس وقال علي بن بابويه لا تجوز امامة المتيمم بالمتوضي ولا بالعكس
وقال ابنه في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم فان كان سلار مقصوده نفي الكراهة صارت المسئلة
خلافية والا فلا احتج القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس بن عبد الملك في الموثق عن الصادق عم قال
لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضي لكراهة هذه
الصلوة انما اختلاف الامام والمأموم في الصلوة مطلقا او في الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا او الاختلاف
المقتضي لمفارقة الامام وتخلف المأموم والاقسام باطلة فلا كراهة اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
الاول فلانتقاضه بائتمام مصلي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس واما بطلان الثاني فلانتقاضه بالمسبوق
وكذا الثالث لا يقال كما كره ائتمام الحاضر بالمسافر كره العكس لتساويهما لانا نقول نمنع التساوي فان
المسافر الامام صلوته انقص من صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن الحصين
وهو واقفي   قال السيد المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه الانفتال من الصلوة
بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته والاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس
لنا انه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم المسبوق   قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان
تؤم بمثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل ان يكون المأموم ذكرا والامام انثى وامامة المرأة للرجل باطلة بالاجماع
قال الشيخ في ط يكره امامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن
اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه
اذا لحن لم يكن قاريا للقرآن لان القرآن ليس بملحون وقال ابن ادريس لا تجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه
معاني القرآن والوجه عندي انه لا يصلح ان يكون اماما اما اذا تعمد فلان صلوته باطلة لانه لم يقرأ القرآن
كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس لا تصح امامة من لا

يصح

يمكن من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس قال في
ط لا تكره الصلوة خلف التمتام وهو الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفأفاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق
انه لا يكون اماما للفصيح لنا انه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس فلا يجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان
بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة من خلفه لانها منوطة بصلاة صحيحة وقد حصلت والجواب
المنع كما في الاخرس قال في ط لو صلى امي بقاري بطلت صلاة القاري وصحت صلوة الامي ويعني
بالامي من لا يحسن قراءة الحمد فان صلى بقاري وامي بطلت صلوة القاري وحده وصحت صلوة الامام والمأموم
الامي واطلق والتحقيق ان نقول ان كان القاري مرضياً وجب على الامي الايتمام به فان صلى من غير
ايتمام بطلت صلوته وح تبطل صلوة الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة المأموم في
الامام في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلوته مأموماً يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكن من الصلوة
على الوجه المطلوب منه شرعاً وتكون صلوة كاملة ولا يجب عليه اعادة بما لو صلاها مع التمكن من التعلم
فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو الايتمام
مع تمكنه منه فلا تقع صلوة مجزية قال في ف يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم
بالعريان والوجه المنع لنا ان صلوة العاري بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعد
لا يصح اماماً للقائم لاخلاله بالقيام قال في ط شرايط امام الصلوة خمس القراة والفقه والشرف
والهجرة والسن فالقراءة والفقه مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا
في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسئلة احكام هذا الترتيب
ليس واجباً بل هو تقدم القاري على الاقرأ فالاقرب عندي الجواز اذا كان القاري يأتي بما يجب عليه من
الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب فان الشرايط لا يفهم منها الا ما لا بد منه وسلار صرح
بالوجوب لنا ان الاصل عدم الوجوب وجواز الايتمام بمن اجتمع له شرايط الامامة احتج بتقبيح تقديم
المفضول على الفاضل والجواب التقبيح في الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فممنوع جعل الشيخ
الافقه بعد الاقرأ وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح
وابن حمزة وابن زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرأ الاكبر سناً ثم الاصبح وجهاً
واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرأ الاكبر سناً ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس

والمعتمد الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة وامكان تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون
اولى بالتقديم قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العزرمي عن ابيه
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة ولانه
يستحب تقديم اهل الفضل واولي النهى في الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط والسهو ولمزية شرفهم
على غيرهم وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي
الامام او تعايا قوموه احتج بما رواه ابو عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون
فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن
فان كانوا في القرآن سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليتقدمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب بعد تسليم المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا
في السن سواء جملة غير مرتبة على ما تقدم ولئن عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتباً على ما تقدم بل ابتداء
كلام فينتفي دلالته على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالذي ذكرناه نحن اولى
تمسكاً بالكتاب العزيز والمعقول جعل الشيخ في ط الاشرف بعد الافقه ثم من بعده الاقدم
هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف في ية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار
وقال السيد المرتضى فان تساووا فليعتبر العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح
بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الكبير ثم الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة
ايضاً بل قال يقدم الاقرأ فالاكبر فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيدة وقد تقدم جعل
ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ ان اراد بقوله في ط يتقدم بعد التساوي في الفقه
الاشرف بالقرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والا فلا والمشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقاً
اذا كان يحسن القراءة لنا انه اشرف فتقديمه اولى من غيره جعل الشيخ الاحسن وجهاً مرتبة
اخيرة في ية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو
الصلاح وقال السيد المرتضى فان استووا بعد في الفقه فاسنهم وقد روي اذا تساووا فاصبحهم
وجهاً وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على تضعيف ذلك عندهما ولا بأس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله
تعالى به جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الافقه المتأخر عن الاقرأ وبين الاسن والمشهور

ولمزية شرفهم

فليؤمهم

فان تساووا

تقديم الهاشمي لانه اشرف قال الشيخ في ط يكره للامام ان يطول الصلوة انتظارا لمن يجيء فيكثر به
الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روى
انه اذا كان راكعا يجوز ان يطول ركوعه بمقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن
الجنيد فان تحقق الامام مريد الدخول في صلوته انتظر عليه في ركوعه بمقدار التوفر ركوعه مرة ثانية فان لحقه
والا رفع رأسه وهو الاقوى عندي وقد افتى به الشيخ في ب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون
مشروعا ولان تكليف الامام الاطالة اخف من تكليف اعادة الصلوة طلب الفضيلة الجماعة للداخل والثاني
ثابت لقوله عليه السلم الا رجل يتصدق عليه فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما
فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا
والا فارفع راسك احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلوة للامام والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل
مزاحم وهو تحصيل فضل الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ قال في ف يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول
الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف
امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه لا في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ قال ابن ادريس هذا
هو الصحيح من الاقوال قال وذهب السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن
الجنيد والمعتمد الاول لنا انها صلوة مأمور بها فيخرج الآتي بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة
لانه مأمور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة وما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل أمنا في السفر وهو
جنب وهو يعلم ونحن لا نعلم قال لا بأس لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فانه غير المتنازع لان النزاع
وقع في الامام الكافر والفاسق اما الجنب فلا لانا نقول عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا ان الشيخ
وثقه وقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط والحسن
بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال في موضع اخر عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب والكافر فضعيف لان كل منهما غير صالح للامامة فان كان الشرط
في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير في الحسن
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما اوردوا

ساروا الى

الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولان القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على
تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب
الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الحالين اذا استمر الجهل بكفره لا يقال يمنع استناد
الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم بل ولا
هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا جهة ثالثة لها تقع عليها والاول
يستلزم المطلوب والثاني يستلزم الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تيقن فسادها
لفوات شرطها وهو عدالة الامام فتجب الاعادة كالحدث ولانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة اما
الصغرى فلما روي من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب الشرط ولا
ان شرط الامام العدالة بل ظنها والفرق بينه وبين الحدث ظاهر لان الشرط في الحدث علم الطهارة والنهي
ممنوع فان النهي انما وقع حق العالم بالكفر والفسق واما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد
بن بابويه رحمه الله عن المصلي خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة
شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى معه مما لم يجهر الامام فيه وفي الصحيح خرج قوم من خراسان او بعض
الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي
جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي صلى ولم يجهر بالقراءة قال الشيخ في ط لو صلى بقوم
الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة وان
لم يعلم الامام ولا المأموم اعادوا ان بقي وقت الغروب وان فات وصلوا مستدبرين اعادوا القضاء
وان كان الى يمين القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء قال ابن ادريس من صلى الى القبلة اعلمهم بذلك كانت عليه
الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه
اقول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي
يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى الى القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما كانوا في الوقت و
على انه يؤمهم بذلك فان علم بذلك وقد خرج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة ونبههم هو كانت عليهم الاعادة
دونه لانه يكون مخبرا وان كان هو قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه لانهم يكونوا ائتموا
وان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا اهل التحري في القبلة فان قلدوا كلهم غيرهم اعاد الجميع لانه يكون الكل

لاسلم فهات

بقوم الى غيرهم

بهم الى غير

اضراً اوقلدوا من يعلمون فسقه والاقرب الصحة ولو كان الوقت باقياً اعادوا الا مع الانحراف اليسير
او كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار لنا انهم اخلوا بالشرط فوجب عليهم الاعادة الا مع الخروج فلا يجب الا مع
الاستدبار ولان الفساد فرض محتاج الى الدليل وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه
قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد بانهم صلوا بظن
القبلة امام يغلب على ظنهم اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة
مع تبيين الخطاء وقد سلف حجة الشيخ في نقل النية من الجماعة الى الانفراد وان من سبق الامام
في ركوعه او سجوده وتم صلوته ونوى مفارقته صحت صلوته لعذر وغيره وفي ط من فارق الامام
لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتم صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول
لنا ان الجماعة لا تجب ابتداءً فلا تجب استدامةً ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوات فلا تجب في بعضها احتج
بقوله الصلوة على ما افتتحت عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله عليه السلام انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول بموجبه وان الصلوة يستصحب حكم نية الابتداء فيها في الاثناء ما لم
تغير تلك النية وعن الثاني ان النهي يتوجه الى الافعال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث بالقول بالموجب
فان من ايتم يجب عليه متابعة امامه ما دام على نية الايتمام قال الشيخ في يه اذا تقدم من هو بشرايط
الامامة فلا يقرأن خلفه جهرية او اخفاتية بل يسبح مع نفسك ويحمد الله فان كانت جهرية فانصت للقراءة فان
خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير
في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم تقرأها فليس عليك شيء ونحوه في ط
وقال السيد المرتضى لا يقرأ الماموم خلف المؤتم به في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات
الا ان تكون صلوة جهر لا يسمع الماموم فيها قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروى
انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه فاما
الاخيرتان فالاولى ان يقرأ فيهما الماموم او يسبح وروى ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه
واعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة يجهر فيها بالقراءة سبحوا
موضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب ولا يقرأ الماموم خلف الامام
وروى ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وجعل ابن حمزة الانصات الى

الموثق

قراءة الامام اذا سمعها واجباً وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه
لا قراءة على الماموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والتي
تقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على الماموم في الاولتين في جميع
الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلوة جهر لا يسمع فيها الماموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه
ينصت فيما يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً وتلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه
الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول
اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث
لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين
القراءة والتسبيح والقراءة افضل ولنورد هنا احسن ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقاً روى عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما
امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا
صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وفي الحسن
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام يرضى (ترتضى) به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى
والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسين بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يقتدى (يأتم) به فمات بعث على غير
الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب
وتحريم القراءة فيما سمع التابع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية

قال في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن الجنيد وقال السيد
المرتضى لو ادركه راكعاً فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع وبه قال ابن
الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا تكون شرطاً لادراك الركعة وما رواه سليمن بن خالد
في الصحيح عن الصادق عم قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فليكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم يركع قبل
ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عم قال اذا ادركت الامام وقد
ركع وكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال لا تعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان
يركع الامام فقد ادركت الصلوة ثم تاول الحديثين الاولين على الادراك في الوصف الذي لا ينبغي التاخير
عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه
مسافة يجوز ان يكبر ويركع معه حيث انتهى اليه من المكان ثم يمشي في ركوعه او بعد سجوده حتى يلحق به او يسجد في
مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ولا تناقض ح ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يلحقهم ولانه بفوات اول الركوع يفوته الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن
عهدة التكليف بالركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب وهو في حال الركوع المندوب فيكون حكمه حكم من ادركه
بعد الانتصاب والجواب المراد بادراك تكبيرة الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لانه الظاهر ونمنع فوات
الركوع بفوات اوّله فان الوجوب لا يختص باول الاحوال قال القطب الراوندي في كتاب الرائع
قول الشيخ في النهاية من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل هذا على ان من لم يدرك تكبيرة الركوع
فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول ليس بجيد
لان الشيخ صرح في النهاية بقوله فان لم يلحقها فقد فاتته   قال الشيخ في النهاية ومن خاف فوت الركوع اجزأته
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلابد له من التكبيرتين ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب
التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك فيما يحتان   قوله الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح

والركوع ان اراد بذلك ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيد لان الاول جهة وجوب والثاني جهة
استحباب ولا يقع الفعل الواحد على الوجهين وان لم يوقعها لهما لم يصح ايضا لان انتفاء القصد مطلقاً
يخرجها عن كونها تكبيرة احرام وان اراد انه اذا اوقعها للاحرام اجزأته عنه وعن الركوع فهو حق وقد اوضح
ذلك في ط حيث قال فان خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة عن الافتتاح والركوع اذا نوى به
الافتتاح فان نوى به الركوع لم تصح صلوته   قوله وان لم يخف فلابد له من التكبيرتين ان قصد به
الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة الاستحباب فلا نزاع
والظاهر ان مراده ذلك   قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد
معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي في ذلك اشكال
من حيث انه قد زاد في الصلوة ركناً هو السجدتان مع انه نوع من التحول في الركعة عند فوات تكبيرها في
رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عم   قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف
الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس يقوم الرجال ثم الخناثى
ثم الصبيان ثم النساء وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان الخنثى مكلف فيه شبه الرجالية
وعقله اتم فيكون تقديمه اولى من تقديم الصبيان   قال الشيخ وابن الجنيد يصح الجماعة وبين الامام
والماموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى او حايل
من بناء او نهر وقال الشيخ في ف كون الماء بين الامام والماموم ليس بحايل اذا لم يكن بينهما ساتر من حايط
وشبهه ولا حد لذلك الا ما يمنع من المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم باما واي صف كان اهله يصلون
بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم
سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في
وقت احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة ولانه
مانع من التخطي فلم يجز كالجدار احتج الشيخ رحمه الله بعموم الامر بالجماعة والصلوة في السفن   قال
ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والمشهور المنع من التباعد الكثير
ويستند في ذلك الى العرف قال الشيخ في ط وحدّ البعد ما جرت العادة في تسميته بعداً قال وحدّ قوم

ذلك ثمانية اذرع ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور اذ لا قول لعلمائنا في ذلك احتج ابو الصلاح بالحديث السابق
عن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
والجواب انه يحتمل ان اراد ما لا يتخطى من الحايل لا من المسافة عملا باصالة الصحة   قول ابي الصلاح
يعطي المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق لما قاله الشيخ في ط فانه قال الحايط وما يجري مجراه مما
يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذا الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع
من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف وفي ف من صلى وراء الشبابيك
لا تصح صلوته مقتديا بالامام الذي يصلي داخلها والاقرب الجواز لنا انه مشاهد للامام او للماموم فصحت
صلوته كالمخرمة من المقاصير واي فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة واستدلوا بحديث زرارة و
الجواب جاز ان تكون المقاصير المشار اليها فيه غير مخرمة   قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان
من صلوة الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة مخافة نفسه واذا سلم الامام
قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب
عدم الوجوب لنا انه ماموم فتسقط عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة تحمل على الاستحباب احتج بما
روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال وان ادركت الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتتك ركعتان
قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة فان لم تدرك السورة تامة اجزأتك ام
الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما   قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة ثم
اقيمت الصلوة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي
يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل ايضا معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن
يقتدى به فليتمم صلوته التي دخل فيها ركعتين نافلة ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج قال
ابن ادريس عقيب ذلك على ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر باستضعاف الاخبار من النافلة
بل يتمم فرضه وقال علي بن بابويه وان كنت في نافلة وافتتحت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع
الامام وان كنت في فريضة وافتتحت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع
الامام ولم يفصل الى امام عدل او غيره ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا انها فريضة فلا يجوز قطعها
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال للعمل ايضا لانا نقول نمنع كونه ابطالا

واقيمت ر
في الموضعين

وهو عدول من فرض الى تطوع تحصيلا لفرض اتم من الاول لان مقتضى الدليل المنع من العدول على
الاتمام للنهي عن قطع الصلوة والجماعة ندب فلا تبطل لها الفريضة لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين النفل
وتحصيل فضيلة الجماعة وتسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عادلا
فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قايم يصلي اذ اذن المؤذن
فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا   قال
الشيخ لو كان الامام من لا يقتدى به وقد سبقه الماموم لم يجز له قطع الصلوة الفريضة بل يدخل معه في
صلوته ويتم هو في نفسه فاذا فرغ وتابعه نفلا فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر
في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم ايماء ويقوم مع الامام الى الرابعة وقال علي
بن بابويه رحمه الله فاذا صليت اربع ركعات مع الامام وقام الى الرابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم
من قيام والاقوى عندي التفصيل فان تمكن الماموم من تخفيف الشهادتين جالسا وجب والا جاز
له القيام قبله للتقية ويحمل ما قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان قد زاد في الصلوة متعمدا
فتبطل صلوته واما الثاني فلانه غير متمكن من التشهد جالسا فجاز قايما كالخايف   قال
الشيخ في ية اذا افتتحت الصلوة التي تقتدي بالامام فيها فلا يجوز ان تصلي النوافل فان كان المراد
بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان الجماعة مندوبة فلا يجب فعلها فلا تحريم للنافلة لاجلها
ان لا يحرم تركها وهو اقل رتبة من التشاغل بالنفل   قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى
ان يظهر منه ما يزيلها وهو يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا علم اسلامه والمعتمد المنع الا بعد
العلم بالعدالة لنا ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه   قال ابن الجنيد
لو صلى خلف من يشك في طهارته فعلم بعد ذلك اعاد جميع ما صلى معه خرج الوقت او لم يخرج وكذلك
الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان يركع خرج فتطهر وابتدأ وان علم بعد ما صلى بعضها او
جميعها فعليه ان يؤذن المصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوا صلوتهم وان كان الوقت قد خرج
جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة والذي افتى به الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه لنا

ونعم ظ

الاصل براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلوة خلف من يظنه متطهراً وما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي
صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال
سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت
صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ع احتج بفوات شرط الامامة
وهو الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط في حق المأموم وهو ظن الطهارة والاصل فيه ان اعتباره
بعدم الطهارة لا يثمر يقيناً فلا تبطل الصلوة المحكوم بصحتها قطعاً لولاه   قال ابن الجنيد لا بأس
ان يدخل المنفرد وفي نيته تطوع فيذكر فرضاً عليه فينقل نيته الى الفرض وليس بجيد فان المشهور
استيناف الفرض من رأس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم يحصل   المشهور بين الاصحاب
ان موقف المأموم وحده او الجماعة على ما رسم نفل لا فرض وقال ابن الجنيد لا تجوز صلوة لو خالف
لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق ع قلت الرجلان
يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب المنع من كونه للوجوب
قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احدهم
اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكر علمائنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم   المشهور المنع
من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به وقول الشيخ في [illegible] يكره الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان
وما اشبه ذلك انما قصد به التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله
الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسمع اذا
صح لهم التوجه واستدل اصحابنا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم
في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه موقف فاستويا فيه كالخلف والقدام
وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا
اذا قال حي على الصلوة والاقرب الاول لنا انه وقت الامر بالقيام الى الصلوة فيستحب عنده احتجوا بان حي

على الصلوة دعاء اليها فاستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب القيام عنده فتعين ما قلناه
المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال
ابن الجنيد وتسليمة واحدة تجزيه اتقاء لوجهه واما عن يمينه فان كان عن يمينه وشماله من يسلم
عليه احببت له ان يسلم عن يمينه وشماله لنا الاصل براءة الذمة من واجب او ندب فلا تكون الذمة مشغولة
بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن
عبدالحميد بن عواض عن الصادق ع قال ان كنت تؤم قوماً اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وفي الصحيح عن منصور
قال قال ابو عبدالله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة
قال الصدوق [illegible] ابو جعفر بن بابويه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف
من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه والوجه
التسوية بين الفريضتين فان فرض المأموم لا يتغير بل يتقدمه سواء كان الامام يصلي ذلك الفرض
او غيره   في المساجد   للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا بأس به
وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في النهاية والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين ع حكم في جامع
الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد
الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبدالله ع جنبوا
مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن
في السند مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها
والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي من ان المراد الحكومات الجدلية والخصومات لان الحاكم
المشروع الى القضاء يستحب في الجامع   قال في النهاية لا يجوز ان تبنى المساجد مشرفة بل تبنى
جماً وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم منعناه عملاً بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق
احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً ع رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنه
بيعة وقال ان المساجد تبنى جماً لا شرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المطلوب اذ ليس فيه
اشعار بالتحريم   قال في النهاية لا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه فان
قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لان الاصل الاباحة   قال ابن ادريس لا يجوز ان

تكون الميضاة في وسط المسجد (الجامع) بل تجعل خارجة عنه والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد لم
يجز ان تكون داخلة فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لان المسجد ما خرج عن
الميضاة   قال الشيخ في النهاية لا يجوز التوضؤ من البول والغائط في المساجد واختار ابن ادريس والمص
الكراهة لان الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في
المسجد فكرهه من الغائط والبول ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم
النجاسة العينية فيهما وقال في ط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها
وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها فان كان قصده في ذلك من التوضؤ الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا
قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز
رمي الحصا خذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لان الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان
ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها من الناس روى السكوني عن ص عن ق ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ
والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الحذف
بما روي عن الباقر ع قال ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت
ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف والجواب
عن الاول بالمنع من المقدمتين فان تسميته بالعورة للمجاورة ونمنع من وجوب ستر العورة مطلقا وعن
الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في ط يستحب ان يستر ما بين السرة الى الركبة
قال الشيخ في ط لا يجوز بيع آلة المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان الآلة ان احتيج اليها لعمارة
او عمارة غيره مع عدم امكان الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم لانه مصلح المسجد فساغ
فعلها كغيرها من المصالح   في صلاة السفر   قال الشيخ في ية لو كان القصد
للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلاة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس روى اصحابنا بأجمعهم انه يتم الصلاة ويقصر الصوم وكل سفر
اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه
يعتقد ذلك وقال في ط وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلاة ويفطر (يقصر) الصوم واو
السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الى القصد فيه

والاقوى عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة (ان خفتم) وقد بينا ان كل
واحد منهما سبب في التقصير وليس احدهما شرطا في الآخر وما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يتجاوز الوقت فليقصر وما رواه معوية
بن وهب في الصحيح عن الصادق ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا
بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال
انه ع حكم بوحدة الافطار والتقصير في الصلوة والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد ثم قوله عليه السلام اذا افطرت
نص في الباب ولانه سفر مباح وكل سفر مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلان التقدير ذلك والانتفاء وجوه
القبح عنه لان طلب التجارة اما واجب او مستحب واقل مراتبه الاباحة اذا خلا عن المفاسد ولانه موجب
لقصر الصوم ولو لم يكن سابقا لما جاز الافطار فيه فاما الكبرى فظاهرة ولان القول بوجوب قصر الصوم مع القول
بوجوب الاتمام في الصلوة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط
الترخص قصد المسافة مع تسويغ السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله
تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه السالم عن معارضة كون القصد المخصوص مناطا وجب
تأثيره في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلوة
مع السفر المقتضي له وتعين قصد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له في
هذه المسئلة اجماعا ويلزمها كلما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصلوة
مع السفر المقتضي له لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب لازمه وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلوة
مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وانما كان هذا اللازم كاذبا لانحصار
افراد مقدمها في صورة النزاع ولا يجامع انتفاء وجوب قصر الصوم فتكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة
وانما كذبت لجامعه بين انتفاء وجوب قصر الصلوة وثبوت وجوب قصر الصوم لا يقال نمنع انحصار
افراد مقدم الجزئية في صورة النزاع لثبوت فرد آخر وهو المواضع التي يستحب فيها الاتمام لانا نقول
نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسابق سلمناه لكن يتقيد مقدم المتصلة الاولى بقيد يخرج

باطلا ص

منه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب التقصير في الصلوة مع السفر المقتضي لها في غير المواضع الاربعة وجب القصر
في الصوم وتمم الدليل لانفصال منع كذب الجزء ولان ملزوم القصر موجود فيثبت لازمه وبيان الصغرى ان المشقة
ملزوم مطلق الترخص عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم ولان
احدى الامرين لازم وهو اما تساوي المصالح المتعلقة بالترخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوة
او قصورها عنها وايّاً ما كان يلزم وجوب الترخص في الصلوة في كل صورة ثبت فيها الترخص في الصوم وبيان
لزوم احدى الامرين انه لولاه لما وجب التقصير في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن
معارضة مساواة الترخص فيه للترخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيّع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل
لا يقصر الصلوة فيه وقال لا يقصر اذا شيع اخيه وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى
الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر و
ان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة وفي
طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بذلك صيد
اللهو والبطر ولهذا قال ع ان التصيد مسير باطل فلو كان كذلك لم يجز له التقصير في الصلوة ولا الصوم وليس المراد
بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب التقصير في الصوم وعن الثاني بضعف السند فان في طريقه
ابن بكير واحمد بن فضال وفيهما قول وبما تقدم وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال انه قوله وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة عن القوت وهو التجارة التي هي فضول لانا نقول لم يمنع ذلك
بل المراد طلب اللهو فانه الفضول اما التجارة فانه مباح وتوكيده منعه من الافطار وتعليله بالفضول
فلو كان المراد به التجارة لم يمنع من الافطار وليس كذلك على ما اتفق به الجماعة على ان الشيخ قال في باب الصوم
من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لا يجوز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في
مسئلة تحديد السفر ببريدين في الانتصار ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص
في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة قال ابن الجنيد والمتصيد شيئا اذا كان دائرا حول
المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها ولم

المصالح در

ان يشيع ر

يعتبر ما ذكره بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بما رواه
ابو بصير عن الصادق ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه والجواب انه مرسل فلا
يعول عليه حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد
اربعة فراسخ ويرجع من يومه فان لم يرجع من يومه وقصد اربعة فما زاد قال المفيد يتخير في قصر الصلوة
والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوة وقصرها ولا يجوز التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى رحمه الله يعتبر
ذلك واوجب الاتمام في الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن
ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم
واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره
وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وحده ابن الجنيد مسير يوم للماشي وراكب
السفينة وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من
غده فهو مخير في القصر والاتمام وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا ان في البريدين قد تشغل
يومه فتحصل المشقة فوجب القصر بخلاف الاربعة وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان
يدور في امارته وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصادق ع قال سألته عن التقصير فقال
في بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام
وكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال التقصير في
بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد وبما رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر
ميلا وفي الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان
اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم والجواب عن هذه الاحاد

علم ر

ان المراد به ما اذا اراد الرجوع ليومه لما فيه من الجمع بين الادلة الاخبار وبين مطابقة المسير ثمانية ليوم بريدين او بياض
يوم وقد علق التقصير عليهما او لما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما تقصر فيه الصلوة
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بجيد لان في بعض الاحاديث
انكار الاتمام ولو كان التخيير بالجملة لما وقع الانكار عنه لقوله ع ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ
انما يكون من التوبيخ والتقريع على الفعل الماتي به ولو كان سائغا لكان يقبح منه عليه السلم تقريعهم عليه ثم قوله ع
لانهم نهوا له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا قال الشيخ
في يه لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته
والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء
كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب
عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل وفي هذا الكلام مباحث
الاول اضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقان والكري فالاشتقان هو الامير الذي يبعثه السلطان لحفظ
البيادر فهذا ان كان في معصية وجب عليه الاتمام والا وجب عليه القصر واما الكري فبمعنى المكاري وقيل
انه من اسماء الاضداد يكون بمعنى المكاري والمكتري الثاني قال الشيخ في جمل من عليه التمام في السفر عشرة من
نقص سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره معصية ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر
من حضره وحده الذي يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والبريد وهذا يشعر بكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا براسه ولم يجعل كون السفر من الحضر
ضابطا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة وفي يه جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره
اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم
يذكر ابن ابي عقيل هذا ولا ابن الجنيد بل عمم وجوب القصر على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن حفص
عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واسماعيل بن ابي زياد ان كان هو السكوني الشعيري
فهو عامي وان كان هو الذي روى عن ابي عبد الله ع فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والضابط
الذي ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد شامل للجميع الثالث روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصروا وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد السير فليقصروا قال محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين
الخبرين ان المراد به على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله على ما رواه
عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما
السير فليقصروا فيما بين المنزلين وليتما في المنزل والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة
ايام قصروا قال الشيخ في يه وط لو كان لهم مقام خمسة ايام في بلدهم قصروا بالنهار وتمموا
الصلوة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة ومنعه ابن ادريس واوجب التمام مطلقا وهو الاقوى لنا ان
حكم السفر ينقطع باقامة عشرة ايام فيدل على ان اقامة هذا العدد تخرج المسافر عن السفر وتوجب له حكم
المقيم فاذا انشأ احدهم سفرا بعد اقامة هذه المدة وجب التقصير لخروجه عن اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
والجواب يحمل التقصير على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار قال ابن ادريس وليس
يصير الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يتم عشرة ممن سفره اكثر من حضره بل ان يتكرر هذا منه
ويستمر دفعات بحيث يقال انه تكرر منه ثلث دفعات لان عادة العرف في العادة لا يقال فلان سفره اكثر من حضره لان
من اقام في منزله مثلا مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر
فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يتم عشرة ثم قال بعد كلام طويل فاما اصحاب الصنعة
من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجرون
مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا نعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجب عليهم التمام
بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاقرب

الاتمام

هذا طريقه د

ان ارباب الصنايع لا يثبت فيهم التمام باول مرة بل بثاني مرة مثلا اذا ابتدا بالمكاراة وخرج من بلده مكاريا وجب عليه
التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج متمما وكذا
من لا صنعة له اذا جعل السفر عادة فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام
قال الشيخ في نهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذانه وهو قول ابن
البراج وكذا في ط قال فيه ولا يجوز ان يقصر ما دام بين جدران البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان
اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه تم وفي ف لا يجوز التقصير
حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عليه اذان مصره او جدران بلده وقال السيد المرتضى ابتدا وجوب التقصير
عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلوة و
الافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به الآثار وهو قول ابي الصلاح وقال ابن ابي
عقيل على من سافر عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت
الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وقال الصدوق محمد بن بابويه في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا برز
حيطان المدينة وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار
ابتدا وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط
دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب خفاؤهما
معا لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم فعلق نفي البأس بالضرب في الارض ولا يتحقق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد
وانما يتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل
يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع
قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك احتج ابن بابويه بما روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه رواه
ابنه مرسلا والجواب لا حجة في المرسل وحد التقصير بلوغ المشاهدة للجدران او سماع الاذان
وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال ابن الجنيد المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه
وبينه بعد دخوله اليه اتم لنا ان حد ابتداء السفر احدهما فيكون هو نهايته اذ الاقرب لا يعد

بلدك

وصوله

قاصده مسافرا كما في الابتداء ولحديث عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع وقد تقدم في المسئلة
السابقة احتجوا بما رواه اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ص ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد
بذلك ما ذكرناه فان من يسمع الاذان او يشاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله
ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد الغربة اتم وان لم ينو قصر
الى شهر وقال ابن الجنيد يقصر المسافر ان لم ينو اقامة خمسة ايام فصاعدا فان نوى عند دخوله البلد او
بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم لنا انه مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها عملا بالاستصحاب ولان
تقدير العشرة ثابت في حق من كثر سفره فدل على انها الضابط في الخروج عن اسم المسافر وما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه ابن
ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام
يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ انه محمول على الاستحباب او مختص بمن كان مقيما
بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم
عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج وهو لا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والمحمل الاول
ليس بجيد لان فرض التقصير والثاني حسن   من تم الصلوة مع وجوب التقصير عليه
فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء قطعا وان كان
ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه وافتى بذلك الشيخ في نهاية وقال في ط لو نسي المسافر فصلى اربعا بطلت
صلوته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يجب الاعادة ومن لم يقل بذلك

يتم ر

يقول هذا زاد في صلوة فعليه الاعادة على كل حال وبه قال الشيخ علي بن بابويه واما السيد المرتضى فانه
قال في الانتصار اذا تعمد اعاد على كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل بل قال
في المسائل الرسية حيث قال له السائل ما الوجه فيما تفتي به الطايفة من سقوط فرض القضا عمن صلى من
المقصرين صلوة متمم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات
لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي
كالاصل والاجماع على من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي من الصلوات يجب قضاؤه
وكيف يجوز الفتيا بسقوط القضا عمن صلى صلوة لا تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل
هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى آخر كلامه وهذا يشعر ان
الجاهل يسقط عنه القضا وكذا اكثار كلام السائل يشعر ان القضا يسقط بخروج الوقت وهو يدل انه يوافق
على الاعادة في الوقت كالناسي وهذا شي قد افتى به ابو الصلاح فانه قال وان تمم المقصر مع العلم والقصد
اعاد على كل حال وان كان لسهو او جهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت وقال المفيد المتم في السفر ناسيا يعيد
ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير
وجبت عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد ومن صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير
اربعا بما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت الاعادة عليه واجبة لزيادة في فرضه وان قام
الى الثالثة ناسيا عمل كما ذكرنا في كتاب السهو فيمن قام الى الخامسة فان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هو في
وقته واستحب له الاعادة لما خرج من وقته لتركه معرفة ما عليه ان يعرفه ويجد السبيل اليه وان علم بعد ما
خرج وقته رجوت الا يحرج اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه
الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان وصلى هو اربعا والزايد في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة
وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة
اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد وجعله الشيخ في به رواية واجود ما بلغنا
في هذا الباب روايات ثلث رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم

متمم

فليعد

فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قريت عليه آية التقصير وفسرت فصلى
اربعا اعاد وان لم يكن قريت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العامد العالم
بان الزيادة في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع ويتعين حملها على الناسي لتوافق الرواية الثانية
وقوله ان ذكر وافي ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما تطلق ظاهرا على المأتي به في وقت
الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضاء والاقرب عندي مذهب الشيخ في به عملا بالروايات الثلث
احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما قدمناه من التأويل احتج بن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة
سوا وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل والصدوق في
وابو جعفر بن بابويه في عليه الاعادة وقال في به المقنع يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي
فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وبه قال بن البراج وبه قال في ط وقال في موضع
آخر منه لو كان قريبا من البلد فصلى بعد غيبوبة الاذان بنية التقصير فوقف بعد ان ركعه فانصرف
الى بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان او شاهده بطلت صلوته لكثرة الفعل فان صلى في موضعه الآن
تم لانه في وطنه فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتت قضاها تماما لانه فرط في
الصلوة في وطنه وفي في اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات
جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم كذلك
وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان
الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر
وهذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت الصلوة على
الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير واختاره بن ادريس ونقله
عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى ابو جعفر بن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت ويدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعد ذلك ولما خبر

حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو
في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا قال ابن بابويه يعني بذلك
اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم فان خاف خروج الوقت قصر وقال تصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين
قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم اهله من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر و قال ابن الجنيد من
دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفره وجب عليه التقصير فاراد ان
يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تأديته اياها في وقت مشترك اتمها لدخول
وقت الثانية جعل تأديته اياها والاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس اوجب عليه الصلوة عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعدد معين او لا والثاني
باطل اما اولا فبالاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة واحدة قطعا بل
لا بد من الزايد فلو لم يكن متعينا لزم المحال والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني باطل قطعا
لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلوته فتعين الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقطها بالعذر المتجدد كالحيض
والموت لا يقال لا نسلم الاجماع ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا بالصلوة
التي يوقعها حالة الاداء فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع والله تعالى
اعلم بحالته حين الاداء او نكشف لنا الامر بالتكليف وقدره بعد الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متى حالة الخطاب او حالة الاداء م ع ونحن لا نسلم انه حالة الخطاب
مكلفا بالاربع مطلقا بل مع انتفاء السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزايد عن
الركعتين بالسفر لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق نفي البأس على الضرب
وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما يكلف به قبل ادائه
فالا لزم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او التعيين
على ما تقدم من ق ولا يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه حاضر فتعين المطلوب ولا يجوز ان ينسخ
التكليف بفعله بحيث اذا اوقعه مقصرا كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا به لوجوب
سبق الوجه على الفعل والسقوط ممنوع لان الاصل شغل الذمة بعد توجه الخطاب والاية لا تدل على

فليتم ر

فلا يسقط ر

طلوبكم قطعا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال
انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه قد دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
وعن الحسن بن علي بن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر الاحتياط فان فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعا وفعل التمام
مبرئ لازمه لاشتماله على القصر وزيادة فيتعين العمل به اذ سلوك ارجح الطريقين اولى من سلوك اضعفهما
الاستصحاب فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده ان القول بالتقصير
مع القول بوجوب القضاء على الحايض والمغمى عليه اذا فرطا بعد امكان الاداء وبقاء الوقت شغو لا
بالعذر مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان المنافاة ان العذر المسقط المتجدد اما
ان يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله وبقاء الوقت اولا وعلى كل واحد من التقديرين
يثبت الثاني اما على التقدير الاول فلسقوط الفعل عن الحايض والمغمى عليه ح علا بالمقتضي وهو
البراءة وكون العذر مسقطا واما على التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين الزايدتين عن صلوة الحضر
وهو المطلوب لو وجب القصر قصر القضاء لو اخل بهذه الفريضة والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء لما رواه زرارة في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته
كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك واما بطلان التالي فلان ابن ادريس الخالف والشيخ معا
سلما وجوب الاتمام في القضاء ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت
المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج بعد الزوال اذا لم يبيت النية مما
لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما الثاني فلان القصر انما وجب هنا لوجود المقتضي له وهو
السفر والمانع وهو مضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل
الصوم واما ان يجمع العلية وشرايطها او لا وعلى التقديرين يتساوى القصر في الصلوة والصوم واما
ثبوت الثاني فلما سلمناه وسيأتي ان شاء الله تعالى من وجوب لزوم الاتمام في بعض صور
النزاع فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور النزاع لعدم القايل بالفرق بيان المقدمة

الثاني ر

ظ اتمام الصوم

مفارقة

الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة قبل فراق المنازل فانه يجب عليه الاتمام اجماعا لانتفاء السفر فاذا غاب عنه جدران المصر او الاذان قبل اتمام الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه وانما افتتحت على التمام واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع بعض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا اما الملازمة فظاهرة واما صدق المقدم فلان الافطار لازم للتقصير وهو منتف في صورة النزاع لما ياتي فينتفي التقصير واما قلنا بالتلازم لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع في حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت لو وجب القصر لوجب اما لثبوت المقتضي للقصر او لانتفاء المقتضي للاتمام والقسمان باطلان اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو متاخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم ثبوتها لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان التالي فللعلم القطعي باستحالة تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلوجهين انه من عدم دليل الثبوت تحقق الضد ان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين احتج القائلون بالقصر بوجوه قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق في صورة النزاع ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص وتاكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله ص يدل على قوة ثم الحلف عليه يزيده قوة ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان والثاني ثابت على ما ياتي فينتفي الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون محال الوجوب او محال الاداء وعلى التقديرين فلا اختلاف والجواب ان المراد بالاية الصلوة في المستقبل التي لم يثبت لها وجوب الا تمام اذا السفر لا يبيح قصر ما وجب عليه سابقا وعن الحديث بامكان حمله على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد

الزوال قصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت الظهر والتقدير انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثالث بالفرق لان السفر مناط الرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه العلة منتفية في البلد فلا يبقى السفر علة للترخص فثبت التمام على انا نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسئلة من المطالب الجليلة فلا جعل ذلك طولنا الكلام فيها لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبنا على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع الوقت للتمام وجب والا قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان خرج الى السفر يوجب التقصير فان كان في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها ولو كانت تاديته اياها في وقت مشترك اتمها الدخول وقت الثانية قبل تاديته اياها وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فاخر الصلوة الى ان وصل الى منزله عامدا للتادية في منزله يجب ما ذكرناه ولو صلى كل واحد منهما بحسب حاله وقت تاديته من سفره واقامته كما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال جاز اذا كان في وقت لها ولو كان اخرا فان خرج الوقت لم يجزه الا قضاوها بحسب حالها في اول وقتها لنا ان السفر انقطع بدخول منزله فينقطع الترخص وما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق ع لا يقال انه اشتمل على حكمين احدهما ما ذكرتموه والثاني وجوب القصر على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم لا تقولون به فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان المشتمل هي عليهما وان لم تكن حجة سقط الاستدلال بها في هذا الحكم ايضا لانا نقول لا امتناع في تاويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الادلة المنافية لظاهر المنطوق فوجب المصير فيها الى التاويل وقد بينا في المسئلة السابعة ويبقى الحكم الثاني على ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار

قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا في المسافر اذا ابتدأ بالسفر بعد الوقت فانه يتم والجواب
عن الاول انه محمول على انه قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق وانه علم دخول البلد قبل خروج
الوقت وهو الجواب عن الثاني فان المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل البلد
وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع
بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الفرق احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي والجواب المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد
تقصيرا وان شاء اتم   لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاؤها اما تاما ساهيا وحيث في السفر ثم دخل
البلد قبل فوات وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس انه كان الوقت دخل وهو
مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القضاء وبالعكس الاتمام لنا ان
الواجب الاتمام في الاداء عندنا وعنده فيجب في القضاء الاتمام لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها
كما فاتته احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب القصر في القضاء والجواب الاعتبار
بما يجب في الذمة وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء ولعلم ان الشيخ في تهذيب مال الى ما نقلناه عن
ابن ادريس الجمع بين الاخبار فكان لما قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه القصر وحديث اسمعيل بن جابر يدل
على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه القصر ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه الاتمام فاحتجنا الى الجمع فقلنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد
ما قلناه نحن اولا   لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن السفر بعد

الاكمال

الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ في ط وبه وقال في الاستبصار يعيد ما دام في الوقت لنا
انه اتى بالمأمور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فظاهرة لانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر
وقد فعله واما الثانية فظاهرة من اقتضاء الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع في الرجل
يخرج في سفر يريده فيدخل عليه حاجة وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم
في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد احتج
الشيخ بما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا
وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثنا عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما
نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب
المنع من صحة السند والدلالة لا صريحا على المطلوب   المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة
والكوفة والحائر على ساكنه السلم وفي هذه المسئلة مباحث   منع الصدوق ابو جعفر بن بابويه
من الاتمام في هذه المواطن وقال عن الحديث المروي بالتمام ان المراد بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام
في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن
حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل
فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير وتبعه ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى
وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل
فناسب استحباب اتمام الفرايض وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق ع قال من مخزون
علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع
وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن الصادق ع
قال يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وعن

حذيفه ابن منصور قال حدثني من سمع اباعبدالله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
ومسجد الكوفه وحرم الحسين صلوات الله ع وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول تتم
الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفه وحرم الحسين ع وفي الصحيح
عن من سمع عن ابي عبدالله ع قال قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبدالرحمن ابن الحجاج
قال سالت اباعبدالله ع عن التمام بمكة والمدينه قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة احتج المانعون
بالاصل وبما رواه محمد بن اسماعيل ابن بزيع في الصحيح قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينه
تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعن علي ابن حديد فقال سالت الرضا ع فقلت ان
اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية رواها اصحابنا في التمام
وذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان يكون
تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام و
الجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمنا لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد تقدمت
الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز
التمام وقوله ما لم تعزم على مقام عشرة ايام اشارة الى منع الجايز وهو التقصير ووجوب الا تمام حتم بالعزم
والحديث الثاني ضعيف السند فان علي ابن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين
انا توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب
بل انما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من
حصل في الحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او
يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير
البلاد لان غيرهما متى عزم على المقام فيها عشرا وجب التمام ومتى كان بخلاف ذلك دونه وجب التقصير الثاني
قال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكه ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القايمين مقامه ع وهذه
العبارة تعطي التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد اذ قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله عز وجل
جعله سواء العاكف فيه والباد والاقوى جوازه لحديث محمد بن اسماعيل الصحيح وقد سبق وغيره من
الاخبار الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعه مسجد مكه ومسجد النبي ص وجامع الكوفه

الاتمام

والحاير على مشرفه السلام خاصة ووجوب الاتمام فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد
الائمه ع وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان الاصل الدال على وجوب القصر على المسافر احتجا بانها من المواضع
المشرفه فيستحب فيها الاتمام كالاربعه والجواب المنع من القياس واسناد الحكم الى المشترك وانتفاء
الفارق الرابع قال ابنا بويه يستحب الاتمام في اربعه مواضع مكه والمدينه ومسجد الكوفه والحاير على ساكنه السلم
وفي يه وط ويب وكذلك الا انه قد زاد فيها او قد وردت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وفي
حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين ع اجمعين قال فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد
بالكوفه وبالنجف وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكه ومسجد النبي ص
ومشاهد الايمه القايمين مقامه ع وقال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكه عندي يجري
مجراه وكذلك مسجد رسول الله ص ومشاهد الائمة القايمين مقام الرسول فاما ما عدا مكه والمشاهد من
الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والتمام وقال الشيخ في يب لما روى حديث زياد القندي قال
قال ابوالحسن موسى ع احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع
وبالكوفه وحديث ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا تتم الصلوة الا في اربعة مواطن المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفه وحرم الحسين ع وليس لاحد ان يقول لا يصح هذا الخبر والخبر المتقدم الذي
رواه حذيفه ابن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفه فاذا خرج الانسان منهما فلا
اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ
يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا متناف
وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها حديث حماد ابن عيسى
عن الصادق ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد القندي انه
قال اتم الصلوة في الحرمين والكوفه ولم يقل مسجد الكوفه وما تقدم من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على
الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله ص هو المستحب دون المسجد على الخصوص
وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفه لان احدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال
في الاستبصار وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعه مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي
نفس مسجد المدينه ومسجد الكوفه والحاير والمراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار

الحرمين ر

سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا
يجوز الاتمام الا في نفس المسجد بمكة والمدينة وهو الاقرب لنا ان الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه
في موضع الوفاق احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجدين
جمعا بين الادلة   قال الشيخ ره لو دخل في سفره بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام ان لم يقل اقل فقيه
اتم فان بدا له عن المقام خرج او قال اخرج من وقتي او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه صار مقيما بالنية
لا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد نية الاقامة على
التمام ولو صلاة واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه صار مقيما بالنية ليس بجيد بل بها وبالتمام
قال في ره اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم
في السفر فعليهم القصر الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعوا الى التمام ما لم يتجاوزوا ثلثين يوما
على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يتيسر لهم فاذا ساروا رجعوا
الى القصر وفي ط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين والاول قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين
الصورتين واوجب التقصير في الموضع الذي يجب فيه التقصير مع بلوغ الاربعة والتحقيق ان نقول
اذا خرج وانتظر الرفقة فان لم يخف عنه الاذان ولا الجدار وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان
عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه انتظر الرفقة وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلثون
سواء سار اربعة فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة وعلى الترك بدونها وجب التمام ما لم يكن قد
سار ثمانية فراسخ فان بلغها وجب القصر ما لم يمض ثلثون يوما او ينوي مقام عشرة ايام لنا انه بانتظار الرفقة
لم يخرج عن قصد السفر مع ظهور اثره وهو الضرب في الارض فيثبت وجوب القصر ولا اعتبار بالتقييد
من اربعة فراسخ او غيرها كما في غيره من الاسفار   قال في ط لو نوى المقام عشرة او دخل في الصلوة
بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرا
فدخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم متى كان صلاته وان كان مقيما فدخل في صلوته
بنية الاتمام ونوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج صرح فقال لو بدا له عن المقام وقد صلى
منها ركعة او ركعتين وجب التمام لانه دخل بنية مقيم والاقرب عندي التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز
في صلوته فرض القصر فان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر لنا ان المناط في وجوب التمام

على

دخلها

صلوة تامة لم يوجد في الاشياء اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتممت الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان
لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهرة   قال السيد المرتضى يجوز صلوة
النوافل راكبا اختيارا ويصلي حيث ما توجهت به الراحلة وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى
وبه قال سلار والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وقال ابن ادريس الصحيح وجوب افتتاح الصلوة مستقبلا
للقبلة وهو قول جماعة اصحابنا الا من شذ والاقرب عندي الاول لنا ان اصل العبادة ليس فرضا فلا
يجب صفتها والا لزم احدى الامرين اما التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والثاني
بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الاصل ان لم يجب الكيفية لزم الامر الثاني
وان وجبت لزم الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير
والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص والاطلاق يمنع تخصيص الاستقبال
بالوجوب وعن ابراهيم الكرخي عن الصادق ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال
ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في
الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على راحلته حيث توجهت به فقال نعم لا باس والاطلاق
في هذه الاحاديث ينافي وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال مطلقا في غير الاستفتاح   قال ابن
البراج من سافر سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى اذان مصره او يتوارى عنه جدران
مدينته خربا كانت او عامرة فان كان باديا فحتى يتوارى الموضع الذي يستقر منزله فيه وان كان مقيما
في وادي حتى يجاوز عرضه فان سار فيه طولا فحتى يغيب عن موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك
والاقرب اعتبار الاذان ح لنا انه وضع شرعا للتسويغ الترخص فلا يناط بغيره   قال ابن البراج
من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو

يجاوز

المقام

الاقامة عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال في الكامل من كان له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج
اليها وكانت مدة قرابة سفره على ما قررناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان
له التقصير وقال الشيخ في ط واذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل
عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ما روي انه ان كان
منزل او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان
دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وان لم ينزل فيه او لم يكن له فيه وطن فعزم
على الاقامة عشرا اتم فان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزل في منزله الذي في
البلد او لا بشرطين ثبوت الملك والاستيطان في البلد ولا اشترط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن
في البلد بغير ملك ستة اشهر وجب التمام بل لو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او قرية او مزرعة او
بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام مع الاستيطان ستة اشهر في البلد لنا انه بلد اقامته فحكمه حكم بلده و
ما رواه اسماعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر لا يقال لا دلالة في
هذا الحديث لانه علق بالنزول في الضيعة وايضا في طريقه ابان ابن عثمان وهو ناووسي لانا نقول المراد لكن
في بلد الضيعة لاستبعاد النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قد قال انه قد
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان ابن عثمان وما رواه عمار ابن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا
يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن ع
عن الدار التي تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى غير المصر لان المذكور والضيعة والدار مؤنثان لا يجوز
عود ضمير المذكر اليهما واعلم ان قول الشيخ في ط وقول ابن البراج يشعر بالقصر مطلقا ما لم ينو المسافر
اقامة عشرة ايام وقول ابي الصلاح يشعر بان التقصير انما هو في المنزل لا في بلده غيره
قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يجمع المدة
التي توجب التمام على المسافر ولو كان مجتازا بها غير نازل لم يتم وكذلك حكم منزل زوجة الرجل وولده

وابيه واخيه ان كان حكمه نافذا فيه لا يزعجونه منه لو اراد المقام به والكلام معه في مقامين
الاول المشهور بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول بل يجب الاتمام في البلد بشرط الاستيطان
السابق فيه ستة اشهر لانه صار موطنا له ومسكنا فلحقه حكم بلده احتج بما رواه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر
الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول بموجبه فانا نشترط الاستيطان الثاني المشهور
جعل ملك الوطن مناطا للاتمام فلا يتم لو كان ملكه لغيره من اقاربه وزوجاته احتج بما رواه في الموثق فضل
البقباق عن الصادق ع قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة
والجواب ان في طريقه داود بن الحصين وهو وان كان ثقة الا انه واقفي على انا نقول بموجبها من انه ينوي
المقام عشرة ايام ويتم لما رواه الفضل ابن عبد الملك في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن المسافر ينزل على
بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن قد
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه لو كان للبلد طريقان واحدهما مسافة دون الآخر فقصد
الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة لا لغرض آخر وقال ابن البراج ان سار فيه لغير علة لم يقصر وان كان
الناقص مخوفا او شاقا او كان له في الطريق الابعد حاجة تدعوه الى السير فيه كان عليه التقصير لنا انه قد وجد
المقتضي للقصر وانتفاء المانع فيجب القصر اما وجود المقتضي فلانه مسافر شغل يومه بالسير فيه فيجب عليه التقصير
واما انتفاء المانع فلان السير في ذلك الطريق لا لغرض سوى الترخص امر مباح وكل سفر مباح فانه يوجب القصر و
انتفاء وجه القول احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب المنع من المقدمتين قال ابن البراج لو
شك في المنتهى هل هو صلوة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلوة حضر والوجه انه يجب عليه الصلاتان لنا ان
الزيادة والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران فوجب جمعهما عليه [illegible]
او ظهرا احتج بان الاصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع من اصالة عدم السفر و
القصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين قال الشيخ في ط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه و
بينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج
الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه
وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج



من مكة سافر اقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة وأمّا على ما روي من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال
غير انه يقصر فيما عدا ما عدا من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام عشرة فيتم ح على ما قررناه و قال ابن
البراج من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه
التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولا ينوي المقام بمكة
عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان نوى
اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرة ايام اذا اعاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان يريد
اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة سافرا فعليه الاتمام بمكة و
القصر في منى وعرفات الا ان ينوي المقام بها عشرا فعليه ح التمام و قد ذكرنا على التقصير والاحوط ما ذكرناه
اولا والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فاما ان
يقصد المقام بعد ذلك بمكة عشرة ايام او لا فان كان الاول بقي على قصده اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة سافرا
فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وغير نيته عن المقام قصر
عند خروجه من مكة الى عرفة تم الجزء الاول من كتاب مختلف الشيعة ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

كتاب الزكات وفيه مقاصد الاول

من يجب عليه   على يد العبد
الحقير الفقير المحتاج الى رحمة ربه
الوهاب تراب اقدام العلما
ابن محمد امير زمان
غفر الله ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
[illegible]

والحمد لله رب العالمين

١٥٩٥
١٥٩٩

